نوافذ

إطلالة على المجتمع الحقوقي العالمي

عدد 01

تصميم الغلاف | رانا محمد

المحرر | عمرو عبد الرحمن

متابعات | بيسان سليمان

الذاكرة والمعرفة للدراسات

مجلة غير دورية تصدر عن مركز الذاكرة والمعرفة للدراسات

نوافذ

إطلالة على المجتمع الحقوقي العالمي

الفهرس

الافتتاحية 03

- عمرو عبد الرحمن - مصر واستبدادها القانوني ومنظومة حقوق الإنسان

متابعات 18

إعداد بيسان سليمان

دراسات ومقالات 123

- هبة خليل - النزعة القانونية الاستبدادية: القانون وأزمة الحرية حول العالم
- طارق عبد العال - أزمة زيادة الرسوم القضائية في مصر من منظور الحق في التقاضي
- حسن بربري - قصور اتفاقية الحد الأدنى للأجور رقم 131 لمنظمة العمل الدولية: تحليل نقدي في ضوء واقع العمالة العالمية

عروض 153

كتب ودراسات

-روبرت نوكس-ترجمة عمرو جمال- ضد مفهوم الدفاع عن النفس - منشور على The Legal Form Blog

من الأرشيف الحقوقي 157

- حكم في دعوى إضراب عمال السكة الحديد سنة 1988 مشروعية الإضراب: أربعون عاما من التراجع والمقاومة

01 الافتتـــــــاحية

عمرو عبد الرحمن

مصر واستبدادها القانوني ومنظومة حقوق الإنسان

Rosen Ivanov Iliev / Shutterstock.com

هذا هو العدد الأول من «نوافذ: إطلالة على المجتمع الحقوقي العالمي». يَصدُر عددنا هذا بعد العدد التجريبي الذي رأى النور في أبريل الماضي، وبعد إفادتنا من العديد من الملاحظات والانتقادات التي تفضَّل بها أصدقاء وكتّاب نعتز بهم.

يَبني العدد الأول على الرؤية التي طرحناها لطبيعة الإصـدار كبانوراما تستعرض التطورات في المجتمع الحقوقي العالمي على أساس ربع سنوي وتُخضِعها للتحليل والتفسير والنقد، مع تركيزٍ خاص على ما يمكن أن تستفيد منه الجماعة الحقوقية المصرية وما يمكن أن تضيفه كذلك.

كان من الطبيعي أن يُولِي العدد الحالي اهتمامًا خاصًّا لمشاركة مصر في الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الذي جرت وقائعه خلال يناير الماضي. تقدَّمت مصر بتقريرٍ وطنيٍّ يُلخِّص الإجراءات الرسمية المتَّبعة للنهوض بحالة حقوق الإنسان في البلاد منذ آخر استعراض دوري عام 2019، كما تعرَّض التقرير لأهم التحديات التي واجهت هذه الجهود الرسمية. وكذلك تقدَّم عدد من المنظمات والشبكات الحقوقية المحلية والدولية بتقارير موازية تتناول مجمل الحالة الحقوقية

في مصر أو تركِّز على حزمةٍ بعينها من الحقوق والحريات. تلقت الحكومة المصرية خلال الجلسة العامة 370 توصيةً تقدَّمت بها 137 دولةً مشارِكة، ثم تقدَّمت الحكومة المصرية في 13 يونيو الماضي بردها على هذه التوصيات، وهو الرد الذي تضمَّن قبولًا للغالبية العظمى من التوصيات —وهي غالبية أتت في صياغاتٍ عامةٍ ومجرَّدة ولا تتضمن التزاماتٍ محددة— وقبولًا جزئيًّا لبعضها، و«الإحاطة علمًا» بالباقي. على أنَّ القراءة المدقِّقة للرد الحكومي —كما أشار عدد من المنظمات الحقوقية— تدل على أنَّ عبارة «الإحاطة علمًا» هي في جوهرها صيغة أخرى لرفض تلك التوصيات.

يُقدِّم كلٌّ من التقرير الوطني والرد الرسمي على التوصيات —علاوةً على متابعة أداء الوفد المصري في الجلسة العامة— تعبيرًا صافيًا عن رؤية النخب الحاكمة في مصر للمنظومة الحقوقية الأممية واستراتيجيتها في التعامل معها، وهو ما يعزز من أهمية هذا الاستعراض.

من التوظيف إلى التوجُّس:

يمكن إجمال هذه الرؤية المصرية تحت عنوانٍ واحدٍ عريض، وهو السعي لتوظيف المنظومة الدولية لحقوق الإنسان كساحةٍ إضافية لخدمة توجُّهات النخب الحاكمة خارجيًّا وداخليًّا، والحيلولة، في الوقت نفسه، دون تحوُّل هذه المنظومة إلى قيدٍ على حركة هذه النخب. ببساطة، تريد هذه الرؤية نظامًا حقوقيًّا ضعيفًا كحالةٍ وسطى مُثلى بين حالة «اللا-نظام»، وما تعنيه من انفراد الدول الغربية الكبرى باستخدام وتوظيف خطاب حقوق الإنسان على حساب الدول الصغيرة أو

متوسطة القوة، وبين «نظامٍ قويٍّ» يُخضِع دول العالم على قَدَم المساواة لآلياتٍ منضبطةٍ للرقابة والمحاسبة.

هذه الرؤية تبلورت منذ البواكير الأولى لهذا النظام الأممي حين كانت آلياته في طور التكوين. برزت هذه الآليات الوليدة كمنصةٍ مفتوحةٍ للدول حديثة الاستقلال، ولا تعترف بالأوزان النسبية للقوى الدولية كما هو الحال في المؤسسات المالية (صندوق النقد والبنك الدوليين)، أو مجلس الأمن. ونظرت النخب المصرية للآليات الأممية الحقوقية الناشئة، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مثلًا، تمامًا كما نظرت للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ أي كمركزِ ثقلٍ لموازنة الخلل في النظام الدولي يمكن الاعتماد عليه لدعم حضور ومواقف الدول حديثة الاستقلال وأهدافها في تصفية الاستعمار وفرض قَدْرٍ من العدالة على النظام الاقتصادي العالمي وضبط سباق التسلُّح.

هذه الرؤية الإيجابية تُفسِّر مثلًا مسارعة مصر للتصديق على أولى الاتفاقيات الحقوقية الملزمة، وهي الاتفاقية الدولية لمناهضة التفرقة العنصرية عام 1967، كامتدادٍ لعملية تصفية الاستعمار عمومًا، والتوقيع على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966. بالإضافة إلى ذلك، شاركت مصر بفعاليةٍ في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان بطهران عام 1968، واستخدمت نصوص هذه المواثيق الحقوقية في إدانة العدوانية الإسرائيلية أو الدفاع عن حق الشعب الفلسطيني وباقي الدول العربية في تقرير المصير.

وبرزت الدبلوماسية المصرية، المدعومة بالخبرة القانونية العريقة، كلاعبٍ محوريٍّ في تكتُّلاتٍ مثل حركة عدم الانحياز، ثم تكتُّل الدول الإسلامية في الأمم المتحدة.
بالتوازي، سعت النخب المصرية للإفادة من الفقه القانوني الحقوقي الصاعد، وكذا المعرفة المتراكمة في المؤسسات الأممية الجديدة، لدعم سياساتها السكانية والتنموية. وهذا السعي الأخير لم يقتصر بالطبع على المؤسسات الدبلوماسية، ولكنه امتد إلى عددٍ من الجهات البيروقراطية والقضائية التي اكتشفت في ثنايا هذا الفقه تفسيراتٍ وجيهةً لبعض النصوص الدستورية الوطنية.

في المقابل، لم تُواجه الدولة ضغوطًا تُذكَر من هذه المنظومة الناشئة. النقدُ لسجلّ مصر الحقوقي في هذه الفترة على الصعيد العالمي كان يأتي إما من تياراتٍ سياسيةٍ بعينها، يسارية في الأغلب، أو منظماتٍ حقوقيةٍ دولية، أو حتى حكوماتٍ غربية.

هذه الخبرة الطويلة —التي استمرت حتى نهاية الثمانينيات تقريبًا مع انهيار الكتلة الشرقية— رسَّخت إدراكًا عميقًا لهذه المنظومة كمنظومةٍ صديقة، أو لا يُخشى جانبُها على الأقل، بل قد تُفيد في توسيع هامش حركة النخب الحاكمة داخليًّا وخارجيًّا. كما أنَّ غلبة الطابع السياسي الضيّق على النقد الدولي للسجل الحقوقي المصري —سواء صدر عن حكوماتٍ أم قوى حزبية— رسَّخ من الانطباع بأنَّ النقد الخارجي دائمًا ما يكون مُسيَّسًا وغير نزيه، وأنَّ المنظومة الأممية الرسمية يجب ألّا تفتح أبوابها لأصحاب هذه الانتقادات.
هذا الإدراك قاد بالتبعية إلى توجُّسٍ مصريٍّ غريزيٍّ الطابع تجاه أي محاولة لتوسيع ولاية آليات النظام وإكسابها مزيدًا من المأسسة بإضافة اختصاصاتٍ رقابيةٍ وقضائية، إذ رأت الدبلوماسية المصرية في هذا السعي للتوسع انقلابًا أو اختطافًا لهذه المنظومة الصديقة من قِبَل أقليةٍ من الدول الغربية المعتمدة على أقليةٍ أخرى من المنظمات الحقوقية.

اللحظة الأولى للتعبير عن هذا التوجُّس العلني أتت مع مؤتمر فيينا الشهير لحقوق الإنسان الذي رعته الأمم المتحدة عام 1993. يُمثِّل مؤتمر فيينا محاولةً ثانيةً للدفع بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كأساسٍ للعلاقات الدولية بعد أن تعثرت المحاولة الأولى عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بسبب الحرب الباردة وهيمنة القطبية الثنائية. في بداية التسعينيات، هيمن على النخب الحاكمة في الغرب نفسُ المزاج المتفائل الذي شاع في أوساطها عقب انهيار النازية، وقد عزَّز اختفاءُ القطبية الثنائية الانطباعَ بأنَّ الكوابح على عمل المنظومة الحقوقية قد تلاشت، وأنَّ اللحظة قد حانت لتأسيس نظامٍ فوق قوميٍّ للرقابة والمحاسبة.

ولكن في مصر، كما في العديد من دول الجنوب العالمي والمعسكر الاشتراكي السابق، كانت نهاية الحرب الباردة، وانتهاء حِقَب النضال ضد الاستعمار تقريبًا، تعني

تقلُّص هامش الحركة المتاح أمام تلك النخب في مواجهة المؤسسات المالية الدولية أو الترتيبات الأمنية والعسكرية المفروضة من الولايات المتحدة. وبالرغم من اندفاع النخب الحاكمة المصرية في طريق الليبرالية الجديدة والتكيُّف مع الترتيبات الأمنية الأمريكية في المنطقة في هذا الوقت، إلَّا أنها كانت تسعى لموازنة المخاطر الملازمة لهذا الاندفاع بحدٍّ أدنى من الامتيازات الاجتماعية للمواطنين وقَدْرٍ من استقلالية القرار الوطني للحفاظ على استقرار حكمها نفسه في المقام الأول. ومن ثمَّ، فتحويلُ أحد هوامش حركتها الخارجية —أي المنظومة الدولية لحقوق الإنسان— إلى قيدٍ إضافيٍّ كان تطورًا خطيرًا ينبغي تحجيمه من وجهة نظرها.

عبَّرت النخب الحاكمة عن هواجسها تلك بشكلٍ صريحٍ في خطاب وزير الخارجية آنذاك عمرو موسى أمام المؤتمر، والذي دشَّن ما يمكن اعتباره قاموسًا مصريًّا متميزًا ستعتمد عليه الدبلوماسية المصرية منذ ذلك الوقت. إذا حذفنا التاريخ ونشرنا هذا الخطاب، مثلًا، في صحافة اليوم، فأغلب الظن أنَّ غالبية القراء ستعتقد أنه خطاب لوزير الخارجية الحالي أمام إحدى هيئات الأمم المتحدة عام 2025. يقول عمرو موسى في المقطع الدالّ التالي مثلًا:

> «إنَّ مجتمعاتنا النامية —والمجتمعات التي تجتاز مرحلة التحوُّل التاريخي— تستحق من الجميع الفهم والمؤازرة والدعم الفعلي الملموس بعيدًا عن التنظير أو الحماس المغالَى فيه، والمستندِ إلى معايير وموازين جزئية، مبتسرة، بل كثيرًا ما تكون سطحيةً أو مدفوعةً بأهدافٍ مختلفة، الأمر الذي يثير علامات استفهام أكثر من كونه يقدِّم حلولًا أو يساعد عليها... إنَّ شعوب العالم بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى المشاركة لا إلى المساءلة، إلى الفهم لا إلى سوء الفهم، إلى الاتصال لا إلى الانفصال، إلى التهدئة وليس الانفعال، إلى الموضوعية والجدية وحسن تقدير الظروف... إنَّ حقوق الإنسان ليست مِلكًا لحضارةٍ بعينها ولا حِكرًا على ثقافةٍ بذاتها، بل هي مِلك الإنسانية جميعًا، ولا يمكن أن يقبل مجتمعٌ ما أن يقدِّم كشف حسابٍ لمجتمعٍ آخر... وفي هذا، فإننا إذ نؤمن بالدور الكبير والمساهمات الإيجابية للمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق

الإنسان، لنؤكّد في الوقت ذاته أهمية ألّا تحيد هذه المنظمات عن الهدف النهائي لنشاطها والمتمثّل في التعاون البنّاء مع الدول لتحسين أوضاع حقوق الإنسان والارتقاء بها، وهو الأمر الذي يفرض على تلك المنظمات واجب ومسئولية تفهُّم الحقائق الاقتصادية والاجتماعية السائدة، وليس مجرد الإدانة والاستنكار».[1]

نلاحظ في هذا المقطع المكثَّف توظيفًا لكافة الحجج المتاحة لمواجهة «خطر» تمدُّد وتمأسس منظومة حقوق الإنسان، من «الحق في التنمية» إلى «الدفاع عن التعدد الثقافي» و«سيادة الدول والمجتمعات»، وصولًا إلى الحيلولة دون «تسييس عمل منظمات حقوق الإنسان».

هذا على صعيد الرؤية الاستراتيجية العامة، أما على صعيد التكتيك العملي، فلم تمتلك النخب الحاكمة المصرية رفاهية مقاطعة أو الانعزال عن تطورات النظام الدولي لحقوق الإنسان وتركِ الساحة لمعارضيها ونقادها. فمصر في النهاية دولة متوسطة الدخل وتعتمد في حركتها الخارجية على «الصورة» بشكلٍ كبير، وصورتها كدولةٍ «معتدلة» و«تحديثية» تسهم في جذب المنح المالية أو الاستثمار الأجنبي المباشر، كما أنَّ نفس النخبة كانت تسعى بالطبع للإبقاء على دورها في طيف التحالفات الغربية تحت القيادة الأمريكية. وبالتالي، انتهجت الدبلوماسية المصرية، ذات التكوين القانوني الصلب، نهجًا يسعى بشكلٍ دائمٍ لتحجيم أي توسُّعٍ في ولاية مؤسسات النظام، اعتمادًا على نصوص القانون الدولي نفسه وبتوظيف مبادئه، وليس بالقطيعة معها. واعتمدت في ذلك على رصيدها التاريخي المتراكم، سواء في أروقة الأمم المتحدة أو من خلال التكتّلات الباقية من زمن تصفية الاستعمار.

ولم يكن موقفها من تأسيس مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليته الأشهر أي الاستعراض الدوري الشامل، استثناءً من هذا التكتيك. فقد رحَّبت مصر بالطبع بتأسيس

[1] بيان وزير خارجية مصر أمام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 15-06-1993، في محمد نعمان جلال، مصر وحقوق الإنسان بين الحقيقة والافتراء (دراسة وثائقية)، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 1993 ص 32&33

المجلس وسعت إلى عضويته كممثِّلٍ عن المجموعة الأفريقية، وهي العضوية التي نالتها بالفعل عام 2007. ولكن في الوقت نفسه، سعت الدبلوماسية المصرية من خلال عضويتها إلى الحد من تكاثر ولايات المقرِّرين الخواص، ولم تصدِّق على أي اتفاقيةٍ أمميةٍ جديدة تتضمن آليةً رقابية أو آليةً لتلقِّي الشكاوى، كالبروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلًا، أو البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، أو البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفيما يتعلَّق بمضمون القرارات التي دعمتها مصر، أو تقدَّمت بها نيابةً عن كتلة الدول الإسلامية، فقد ركَّزت كلها تقريبًا على محاربة الإرهاب، وخطاب الكراهية المدفوع باعتباراتٍ دينية، أو الحق في التنمية. على أنَّ العناوين العريضة «المتسامحة» لهذه المشاريع، لا يجب أن تحجب عن القارئ المدقِّق مضمونَها الذي يقدِّم تفسيراتٍ سلطويةً لنصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، تستهدف إطلاق يد الحكومات في تجريم وملاحقة ما تراه أنشطةً إرهابية، أو التضييق على أشكالٍ مختلفةٍ من التعبير تحت دعوى محاربة خطابات الكراهية. أما «الحق في التنمية»، فلا يسعى إلَّا لدعم موقف الحكومات تجاه مؤسسات التمويل الدولية دون تمكين الطبقات الخاسرة من سياسات هذه الحكومات من الدفاع عن مصالحها بشكلٍ مستقل، وهو تفسيرٌ لم يخرج عن المستقرِّ من توجُّهات النخب الحاكمة في مصر وفهمها لعملية التنمية ذاتها.

وفي تقريرها الوطني للاستعراض الدوري الأول عام 2010، شدَّدت الحكومة المصرية على قناعتها بأنَّ الغرض من الاستعراض ليس المحاسبة أو الخروج بخطةٍ مفصَّلةٍ تُفرَض فرضًا على الدول الأعضاء، وإلَّا خرج المجلس عن اختصاصه الأصيل من وجهة نظرها. الهدف من الاستعراض، وفقًا للغة التقرير الوطني الأول، هو العمل على مساعدة الحكومات في جهودها المحلية لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلادها من خلال عرض أفضل الخبرات والمقترحات، مع تَرْك الحرية لها لتحديد كيفية الإفادة من هذه المقترحات. واستبقت الحكومة أعمال الجلسات بالإعلان عن رؤيتها تلك في مقدمة تقريرها الوطني بقولها:

«تَلزَم الإشارة إلى أنَّ مصر لا تنظر لعملية المراجعة الدورية ككلٍّ بوصفها عملية مساءلةٍ أو محاسبةٍ تستلزم منا نفي الاتهامات، بل نراها، بصدق، مناسبةً للتواصل والتحاور البنَّاء الذي يستهدف تطوير منظومة حقوق الإنسان في مصر. فضلًا عن هذا، فإننا نرى قيمةً كبيرةً في عملية المراجعة لِما تؤدي إليه من قيام الدول، ومن بينها مصر، بعملية مراجعةٍ ذاتيةٍ شاملةٍ قبل الخضوع لجلسة فريق العمل». [2]

كذلك، دشَّنت الحكومة المصرية خلال هذا الاستعراض الأول تقليدَها الثابت في عدم قبول أي توصيةٍ تتضمن مقترحًا محددًا بالتوقيع على اتفاقية، أو تعديل مادةٍ تشريعيةٍ بعينها، أو إطلاق سراح معتقلين بعينهم مثلًا، أو القيام بإصلاحٍ مؤسسيٍّ في قطاعٍ بعينه. وهكذا، ضَمِنَت الحكومة المصرية أنَّ كافة التوصيات التي تقبلها هي توصياتٌ حمَّالةُ أوجه، لا يمكن قياس مدى التزامها بها في الاستعراض التالي.

[2] Human Rights Council: Working Group on the Universal Periodic Review, National Report Submitted in Accordance with Paragraph 15 (a) of the Annex to Human Rights Council Resolution 5/1(Egypt), 16 November 2009.

ما بعد 2013:
الدبلوماسية المصرية والصعود السلطوي العالمي

تعاظم التوجُّس الرسمي المصري تجاه منظومة حقوق الإنسان الدولية بعد إزاحة الرئيس الأسبق محمد مرسي من السلطة، وما أعقبه من قمعٍ رهيبٍ طال مختلف ألوان الطيف السياسي، وعموم المواطنين، في مرحلةٍ لاحقة. منذ ذلك التاريخ، تبلورت أولويةٌ جديدةٌ للدبلوماسية المصرية، وهي الحيلولة دون فتح منظومة حقوق الإنسان الدولية أبوابها للأصوات المعارضة والناقدة للنظام الجديد. وهذا الإحساس بالخطر أكسب الدبلوماسية المصرية عدوانيةً واضحةً في مقاربتها لأعمال الآليات الأممية، وحوَّل تلك المقاربة من تكتيك الاحتواء والتحجيم إلى الهجوم الصريح، بالتعاون مع طيفٍ سلطويٍّ عالميّ الطابع.

وخلال فترة عضوية مصر الثانية في مجلس حقوق الإنسان في الفترة من 2017 إلى 2019، تبلور موقفٌ حادٌّ للدبلوماسية المصرية ضد كل ما تراه اختطافًا ليبراليًّا أو «راديكاليًّا» لمحتوى قرارات المجلس ومؤسساته، أو ضد كل أطروحةٍ أو فكرةٍ تراها مسئولةً جزئيًّا عن الدعاية الأيديولوجية والسياسية التي أدَّت إلى اندلاع ثورة 2011 في الداخل. فعارضت مصر أي إشارةٍ تحض الدول الأعضاء على السماح لنشطائها الحقوقيين والسياسيين بالتواصل مع هيئات الأمم المتحدة دون خشية الترهيب أو العواقب، كما في القرار رقم 18/38 لسنة 2018. كما عارضت تمديد أي ولايةٍ قطريةٍ لأي مقررٍ خاص،

في إشارةٍ واضحةٍ لمعارضتها لأي إشرافٍ أو رقابةٍ أمميةٍ على أعمال السلطات المحلية، حتى في سياقات الحروب الأهلية. وكذلك، عكست اتجاهات الدبلوماسية المصرية التصويتية ميلًا للدفاع عن الحكم السلطوي من حيث المبدأ، في تفسيرٍ قاصرٍ لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول. بل إنّ مصر قد صوّتت ضد أقرب حلفائها في الخليج عند صدور قرار من المجلس بإدانة ممارسات نظام الأسد في سوريا، في حالة القرار 17/40 لسنة 2019. كما صوّتت ضد القرار 23/34 لسنة 2017 الذي يدين الممارسات القمعية للنظام الإيراني، بالرغم من العداء التاريخي بين النظامين المصري والإيراني والذي كان مستمرًّا حتى ذلك الوقت على الأقل.

أما القرارات التي تقدّمت بها مصر أو دعمتها، فاكتست بدورها طابعًا هجوميًّا يتبنّى نفس التفسير التعسُّفي والضيّق لمبدأيّ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشئون الداخلية. أعادت مصر بالطبع طرح قرارها الأثير عن «الإرهاب وحقوق الإنسان»، ولكنها كذلك تقدّمت بالنيابة عن المجموعة الإسلامية بقرارٍ غريبٍ بالفعل، وهو القرار رقم 17/35 لسنة 2017 بعنوان «دور العائلة في حماية وتدعيم حقوق الإنسان». يضم هذا القرار ما يمكن وصفه بإعلان مبادئ ضد التفسيرات المساواتية للعلاقات داخل مؤسسة الأسرة، وذلك باستغلال مقولات الخصوصية والتعددية الثقافية وضرورة احترام الأنساق القِيَمية المختلفة للدول الأعضاء. غازل القرار كذلك حالة القلق المشروع من دور وسائل التواصل الاجتماعي في تسهيل جرائم مثل الاتجار في البشر، للتشديد على ضرورة حماية أشكالٍ أبويةٍ سائدةٍ في مؤسسة الأسرة عبر المجتمعات المختلفة. وهنا، تتقاطع تكتيكات الدبلوماسية المصرية مع تصوُّرات اليمين القومي الصاعد في الغرب، ولم تعد خريطة حلفائها تقتصر على دول الجنوب العالمي.

في هذا السياق، لم يكن غريبًا أن تأتي ردود الحكومة المصرية على ملاحظات وتوصيات الدول في الاستعراض الدوري الأخير عام 2025 على هذه الشاكلة. فقد أعادت الحكومة في الجلسة العامة، وفي تقريرها النهائي، رفض كل توصيةٍ بإصلاحٍ تشريعيٍّ محددٍ يضمن تحسين الحالة الحقوقية المتدهورة، أو بإتاحة المجال لمقررين خواص بعينهم لزيارة مصر، أو بالتصديق على بروتوكولاتٍ اختياريةٍ تسمح للمواطنين المصريين بتقديم شكاوى مباشرة لهيئات المعاهدات، ناهيك عن إصرارها على تفسير مصطلح

النوع الاجتماعي بوصفه يشير إلى الجنسين «الذكر والأنثى» فقط. على أنَّ الدبلوماسية المصرية بالغت هذه المرة في إنكار الوقائع التي اعترفت بها الحكومة نفسها داخليًّا في مناسباتٍ عدَّة، مثل وجود عددٍ ضخمٍ من المحبوسين احتياطيًّا والمحكومين على ذمة قضايا رأي تتعلَّق بتعبيرهم عن آراء في الشأن العام، أو وجود حاجة لإعادة النظر في عددٍ كبيرٍ من التشريعات التي صدرت في فترةٍ تصفها الحكومة نفسها بالاستثنائية، مثل قانون الإرهاب أو قانون الجريمة الإلكترونية. أما التدهور الحاد في كل مؤشرات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فأرجعته الحكومة في تقريرها إلى التأثير السلبي للأزمات العالمية، مثل أزمة كوفيد أو الحرب الروسية الأوكرانية، وأعفت سياساتها تمامًا من المسئولية عن هذا الانكشاف الخطير لتقلبات الاقتصاد العالمي.

الاستبداد القانوني: أشكاله وجذوره ومقاومته

استعراض مسار علاقة النخب المصرية الحاكمة بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان يوضِّح أمرين. الأمر الأول، أنَّ التكتيك السلطوي الهجومي الصريح للنظام المصري لم يكن ليتبلور ويتعزز إلَّا في ظل سياقٍ عالميٍّ من الصعود السلطوي، وهو ما وفَّر لهذا التكتيك حلفاءً جُددًا وعُدَّةً خطابيةً جاهزةً ترى في الأفكار الديمقراطية والمساواتية عمومًا عدوًّا يهدد سيادة واستقرار الدول. الأمر الثاني، أنَّ هذا التكتيك الهجومي لا يعتمد على مقاطعة مؤسسات النظام والهجوم عليها من الخارج أو المبادرة لتأسيس تجمعاتٍ إقليميةٍ بديلةٍ على أسسٍ مختلفة (كما في حالة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تبنَّته الجامعة العربية في تسعينيات القرن الماضي)، ولكنه يسعى في الواقع لاستغلال كافة نقاط التناقض والغموض داخل نفس الإطار المفاهيمي الليبرالي الديمقراطي للدفع بالتفسيرات التي تدعم التحول السلطوي العالمي، وذلك كما رأينا في التوظيف المتعسِّف لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل أو في استغلال القلق الليبرالي التقليدي من الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالبشر.

هذه الملامح الجديدة لمقاربة السلطويين المعاصرين للقانون الليبرالي بشكلٍ عام، سواء على الصعيد المحلي أم الدولي، هي ما ترصدها هبة خليل في دراستها في هذا العدد، وتسعى لتفسير جذورها التاريخية والفكرية. تطلق هبة خليل على هذه المقاربة

مسمَّى «النزعة الاستبدادية القانونية» (Autocratic Legalism). ويشير المفهوم إلى منهجٍ محددٍ في صناعة القواعد القانونية وتفسيرها يرى في «حكم القانون» نقيضًا لفكرة الديمقراطية والسيادة الشعبية وليس تعزيزًا أو تجسيدًا لها، إذ ينتج هذا المنهج تفسيراتٍ للنصوص الدستورية والقانونية تدعم سلطة أجهزة الدولة التنفيذية على حساب مواطنيها بشكلٍ دائم، وتفضي إلى تجريد هؤلاء المواطنين من أي فاعليةٍ سياسيةٍ مستقلة. ويتَّسم هذا المنهج بتبنِّي نزعةٍ شكلانيةٍ خالصة (Formalistic) في تفسير النصوص القانونية، لا تهتم إلَّا باستيفاء شروط المشروعية الدستورية بغض النظر عن مضمون وآثار هذه التفسيرات على أرض الواقع. حتى النصوص الدستورية نفسها لم تسلم من هذا التلاعب، إذ ترصد هبة خليل في دراستها بعض أشكال التعديلات الدستورية المصمَّمة بعناية لتفريغ الممارسات الديمقراطية من مضمونها.

تعود خليل لتتبُّع جذور هذا الموقف من القانون في تاريخ فكرة «حكم القانون» نفسها. فالقانون الليبرالي الحديث، وفقًا لخليل، وبحكم نزوعه لتجريد وتشيىء (Reification) العلاقات الاجتماعية، يستطيع أكثر من غيره شرعنة أشكال الهيمنة الطبقية والجندرية وتمثيلها كعلاقاتٍ طبيعيةٍ بين أشياء وقيم مجردة وليست بين أفرادٍ متعينين، بما يخلق حسًّا عامًّا متوهمًا بالمساواة بين هذه الأشياء والقيم. تفاقمت هذه النزعة الاستبدادية الكامنة في القانون الليبرالي مع التحول للنيوليبرالية، حيث سعت النخب النيوليبرالية في الشمال والجنوب إلى تحجيم كافة المؤسسات الديمقراطية والحد من دورها في الرقابة والإشراف على آليات السوق الرأسمالي، واستبدالها جميعًا بعددٍ من المؤسسات التنفيذية والقضائية غير المنتخبة. وضمنت النزعة الشكلانية المتفشية في أوساط النخب القانونية الجديدة ألَّا يخرج قضاؤها أو تفسيراتها عن حدود اختبارات المشروعية الدستورية والقانونية المحدودة، مما يعني عدم استهداف الأشكال المترسِّخة للهيمنة والتفاوت الاجتماعي التي تحميها تلك القوانين.

يرصد روبرت نوكس في تعليقه المختصر —الذي نقله إلى العربية عمرو جمال— تأثير نفس النزعة الاستبدادية والشكلانية في حقل القانون الدولي. في محاولةٍ لتفسير فشل مؤسسات القانون الدولي في مواجهة حرب الإبادة الإسرائيلية على قطاع غزة، يكشف نوكس عن التناقض الكامن في مفهوم «الدفاع عن النفس» المعروف في القانون

الدولي العام. بالنسبة لنوكس، إذا تمكَّن طرفٌ ما —كدولة الاحتلال الإسرائيلية— من استيفاء شروط هذا المفهوم الشكلانية المحضة، يصبح هذا الطرف في حِلٍّ من غالبية التزاماته القانونية الدولية الأخرى، ما عدا تلك الالتزامات المحدودة في القانون الإنساني الدولي. يشدّد نوكس على أنَّ هذا المفهوم —كغيره من المفاهيم القانونية على الصعيد المحلي— يفترض المساواة بين غير المتساوين، ويحجب واقع علاقات الهيمنة والاستعمار غير المباشر على الصعيد العالمي تمامًا، كما تحجب نفس المفاهيم الشكلانية علاقات الهيمنة على المستوى الوطني.

بالرغم من ذلك، فاستراتيجيات الاستبداد القانوني أبعد ما تكون عن الهيمنة التامة على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. صحيحٌ أنها تُحرِز تقدمًا ملحوظًا، معتمدةً على دعمٍ متزايدٍ من النخب القانونية حول العالم، إلّا أنَّ المعركة لا تزال مفتوحة، والتفسيرات الديمقراطية والتقدمية لا تزال تقاوم. يشمل العدد الحالي، على سبيل المثال، عددًا من التقارير الهامة والتفسيرات القضائية لعددٍ من المحاكم الإقليمية الرائدة التي تواجه النزعة الشكلانية الاستبدادية في تفسير نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، فتقرير المقرَّر الأممي الخاص بالحق في الغذاء، وتقارير المفوَّض السامي لحقوق الإنسان حول الأوضاع في الأراضي العربية المحتلة، وتقرير منظمة العمل الدولية حول مشاركة النساء في قوة العمل، وأخيرًا حُكما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول حرية التعبير، كلها نصوص تستحق القراءة المدقّقة. ما يربط بين هذه التقارير والأحكام جميعًا هو منهجٌ مناهضٌ بوعي للنزعة الشكلانية في تفسير النصوص القانونية، سواء الوطنية أم الدولية، ومحاولة بلورة مضمونٍ مساواتيٍّ كامنٍ تحت اللغة القانونية الجامدة، ينحاز للطرف الأضعف والأعزل في أي علاقةٍ اجتماعية.
لا يمكن الاعتماد بالطبع على عمل النخب القانونية التقدمية وحدها لمواجهة هذا الميل السلطوي القانوني، كما أنَّ التمرُّد على النزعة الشكلانية ليس خاليًا من المشاكل أو محصَّنًا من النقد، ولكن يمكن لعمل هذه النخب أن يدعم نضال القوى الاجتماعية المهمَّشة والمفقَّرة والمستغلَّة في معاركها اليومية.

والنخب القانونية المصرية لم تكن غائبةً تاريخيًّا عن نقد النزعة الشكلانية في صناعة وتفسير القوانين، بل كانت سبَّاقةً في الواقع إلى هذا النقد بحكم نشأتها الخاصة في

مجتمعٍ خاضعٍ لأشكالٍ معقدةٍ وغير مرئيةٍ من الهيمنة الاستعمارية. الفقيه القانوني المصري الفذ عبد الرزاق السنهوري، على سبيل المثال، كان سبَّاقًا في تطوير اجتهادٍ عربيٍّ في إطار المدرسة الاجتماعية-القانونية التي ترى في القانون الحديث أداةً سلطويةً لترسيخ التضامن الاجتماعي بين الطبقات في المجتمع الرأسمالي، لا كأداةٍ يقتصر دورها على حماية الملكية الخاصة أو الحرية الفردية وفقط كما ذهبت المدارس الوضعية والليبرالية الكلاسيكية. ومنهج السنهوري في صياغة نصوص القانون المدني المصري الصادر عام 1949، وقبله صياغته للقانون المدني العراقي، يُعَدُّ مثالًا شارحًا على فهمه المتميز للوظيفة الاجتماعية للتقنيات القانونية الحديثة. [3]

ولتنشيط الذاكرة، نعيد نشر حكمٍ تاريخيٍّ لأحد القضاة المصريين الذين وظَّفوا فهمًا قريبًا من فهم السنهوري، وهو حكم القاضي محمد أمين الرافعي، رئيس محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ)، ببراءة 37 من عمال السكك الحديدية بعد إضرابهم الشهير عام 1986. في هذا الحكم، قدَّم كلٌّ من فريق الدفاع، وهيئة المحكمة نفسها، قراءاتٍ مبدعةً لمضمون الحق في الإضراب ووسائله والتزامات الدولة في هذا الشأن؛ قراءاتٍ تتجاوز قياسات المشروعية القانونية والدستورية الشكلانية.

وعلى خطى هؤلاء الرواد، يسعى كلٌّ من طارق عبد العال وحسن بربري في هذا العدد إلى توظيف نفس المنهج القانوني-الاجتماعي في التعاطي مع أزمتين جاريتين. يقرأ طارق عبد العال قرارات رفع رسوم التقاضي الأخيرة في مصر بوصفها إخلالًا جوهريًّا بالحق في التقاضي، إذ إنَّ هذه القرارات بالرغم من استيفائها لمتطلبات الشكل القانوني والدستوري، إلَّا أنها تتضمن تمييزًا بين المواطنين على أساس الدخل يحدُّ تلقائيًّا من قدرة الأطراف الأفقر والأضعف على النفاذ إلى ساحات القضاء. بل يذهب عبد العال أبعد من ذلك ويدعو إلى توفير دعمٍ مباشرٍ من الدولة لهذه الفئات حتى تتمكن من ممارسة حقها الدستوري الأصيل في التقاضي. أما حسن بربري في تعليقه على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 131 الخاصة «بالحد الأدنى للأجر»، فيستخدم ذات المنهج في نقد أحد المفاهيم المركزية التي تنبني عليه نصوص الاتفاقية، أي مفهوم «الاحتياجات

[3] يمكن العودة في هذا السياق للعديد من الكتابات التي شرح فيها السنهوري تصوره لجذور القانون الحديث ووظيفته، ومنهجه في صناعة وتفسير القواعد القانونية. على وجه الخصوص، يمكن الرجوع إلى، عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون: خلاصة المحاضرات للسنة الأولى بكلية الحقوق، القاهرة: مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، ١٩٣٦

الأساسية اللازمة لحياة لائقة». يحاول بربري أن يتجاوز التفسير التقليدي الضيق لهذا المفهوم، وأن يقدّم تفسيرًا واسعًا يستجيب لاختلاف السياقات الاقتصادية والاجتماعية لأطراف الاتفاقية، وذلك في ضوء انحيازٍ صريحٍ للغالبية العظمى من العمالة المستغلَّة التي تسعى هذه الاتفاقية للانتصاف لها.

عمومًا، تتنقَّل مواد هذا العدد بين الرصد الخبري لتطورات المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، والتحليل والتفسير والنقد للمفاهيم المؤسِّسة لهذه المنظومة نفسها، وهو ما يجسِّد رسالة «نوافذ» التي فصَّلنا بشأنها في العدد التجريبي. «نوافذ» تسعى لأن تكون مساهمةً نقديةً باللغة العربية من مصر في جدلٍ عالميٍّ حول مستقبل منظومةٍ بُنيت عبر نضالات شعوبٍ مختلفةٍ على مرِّ عصورٍ مضطربةٍ وتستحق الدفاع عنها مهما كانت أوجه قصورها. نتمنى أن نكون قد وُفِّقنا في هذا العدد، ونتطلع إلى مساهمة المزيد من الكتّاب في الأعداد القادمة.

إعـــداد بيـــسان ســليمان

أولًا: منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تتركّـب منظومة الأمـم المتحدة لحقوق الإنسان من آليتين متكاملتين. الآلية الأولى تشمل كافة المؤسسات والإجـراءات المُنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص على احترام الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات والشعوب كأحد أهداف هيئة الأمم المتحدة. لا تشترط تلك الآلية في عضويتها أو نطاق عملها توقيع الدول الأعضاء على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولهذا تُعرَف «بالآليات الميثاقية». وتشمل مجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الـدوري الشامل، والتحقيقات التي كلّف مجلس حقوق الإنسان بإجرائها.

أما الآلية الثانية فتشمل الهيئات العشر المُنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمكوَّنة من لجانٍ تضُمُّ خبراء مستقلين، تراقب تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ويقتصر نطاق عملها على الدول الموقِّعة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المشمولة بولايتها، ولهذا تُسمَّى «بالآليات التعاهدية». وتُوفِّر مفوَّضيّة الأمم المتَّحدة السامية لحقوق الإنسان الخبرة والدعم لمختلف الآليات.

لمزيد من المعلومات عن كيفية عمل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1. الآليات الميثاقية:

1.1. الاستعراض الدوري الشامل:

تهدف آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) إلى مراجعة سجلات حقوق الإنسان لكل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وتلقّي التوصيات من بعضها البعض بناءً على مدخلاتٍ متعدّدة الأطراف وتقارير ما قبل الدورات. وقد أجرت عدد من الدول استعراضاتها الدورية الشاملة في سياق الدورة الأخيرة لمجلس حقوق الإنسان2025. وقد تضمَّنت تقارير فرق العمل المَعنيَّة بهذه الاستعراضات عددًا من التوصيات المهمة التي قد تُفيد الباحثين والممارسين في توسيع رؤيتهم لنطاق وضمانات حقوق الإنسان. اخترنا هنا التركيز على استعراض جمهورية مصر العربية، حيث تضمَّن تعليقاتٍ وردودًا قد تُعمّق من فهمنا لآليات تعامل مصر مع منظومة حقوق الإنسان الدولية، وما تطرحه هذه الآلية من تحديات.

مصر

نَشَرَ الفريق المَعنيّ بالاستعراض الدوري الشامل، التابع لمجلس حقوق الإنسان، عددًا من الوثائق خلال الدورة الرابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل لمصر. سنبدأ بإلقاء نظرة على التقرير المُجمَّع للاتفاقيات والبروتوكولات والآليات الدولية المتعلّقة بـمصر، لتكوين رؤيـة واضحة حـول نطاق التزامات مصر التَّعاهُديّة. يَلي ذلك استعراض التقارير المَعلوماتيّة، بما في ذلك التقرير الوطني (الرسمي)، وتقارير الآليات الأممية ومنظمات المجتمع المدني، ثم التوصيات الـمُـقـدَّمـة لـمصر مـن مفوَّضيّة الأمـم المتحدة لحقوق الإنـسـان، ومـن الـدول المُختلِفة والجهات والمؤسسات المَعنيَّة الأخرى.

1.1.1. نطاق الالتزامات الدولية لمصر

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

صادقت مصر على معظم الاتفاقيات الأساسية التسع الخاصة بحقوق الإنسان، وانضمت إلى عدد كبير من المعاهدات الأساسية التي تُشكِّل البنية القانونية الدولية لحماية الحقوق والحريات. ولكن بالرغم من هذا الانخراط الواسع، لم تُصادِق مصر بعد على عدد من المعاهدات والبروتوكولات المُكمِّلة التي تُعزِّز توفير آليات حماية وشكاوى فعَّالة. على سبيل المثال، لم تصادق مصر بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، رغم أهميتها في ظل التوصيات الدولية المتكرِّرة لمصر بالتحقيق في تلك الحالات.

وكذلك، بالرغم من التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تُخوِّل للجنة المَعنيَّة التحقيق في انتهاكات التعذيب المنهجية، لم تصادق مصر على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية أو طلب التحقيقات الخاصة بخصوص وقائع التعذيب نفسها، وهو ما يحدُّ من قدرة الأفراد داخل مصر على اللجوء إلى العدالة الدولية.

أبدت مصر أيضًا بعض التحفظات التي تُؤثِّر على تفسيرات الالتزامات المنصوص عليها في بعض المعاهدات، وأصدرت إعلاناتٍ تفسيريةً على عدد من المواد في بعض المعاهدات بما يتماشى مع فهمها المحلي للولاية القانونية.

أ) المعاهدات التي صادقت عليها مصر:

- الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشكال التمـييز العنصـــري (ICERD) – 1967
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) – 1982
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) – 1982
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) – 1981

- اتفاقية مناهضة التعذيب 1986 – (CAT)
- اتفاقية حقوق الطفل 1990 – (CRC)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2007 – (OP-CRC-AC)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية 2002 – (OP-CRC-SC)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1993 – (ICRMW)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2008 – (CRPD)

ب) المعاهدات التي لم تصادق عليها مصر بعد:

- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR-OP 2)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OP-CAT)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED)

ج) إجـــراءات تقـــديم الشـــكاوى، والتحقـيقات، والإجـراءات العـاجلة التي صـادقت عليها مصر:

- المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب (1986)

د) إجراءات تقديم الشـــكاوى، والتحـــقيقات، والإجـــراءات العـــاجلة التي لم تصـــادق عليها مصر بعد:

- المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- المادتان 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب
- البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل
- المادتان 76 و77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

هـ) تحفظات أو إعلانات مرتبطة ببعض المعاهدات:

- تحفظ على المادة 22 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري
- إعلان عام بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- إعلان عام بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- تحفظات على المواد 2، 16، و29.2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- إعلان بخصوص المادة 3.2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (تحديد الحد الأدنى لتجنيد الأطفال بـ 18 سنة)
- تحفظات على المادتين 4 و18.6 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- إعلان تفسيري للمادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

أ) الاتفاقيات والصكوك التي صادقت عليها مصر:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني

ب) المعاهدات التي لم تصادق عليها مصر بعد:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949
- الاتفاقيات الخاصة بحالة عديمي الجنسية
- الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين
- بروتوكول باليرمو
- بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ومنها الاتفاقيات 155، 169، 187، 189، 190 وبروتوكول 2014 للاتفاقية 29
- اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم

التعاون مع آليات وهيئات حقوق الإنسان

أ) التعاون مع هيئات المعاهدات

- فيما يتعلّق بتعاون مصر مع آليات الأمم المتحدة، تُظهر التقارير تأخّرًا في تقديم بعض التقارير الدورية إلى الهيئات التعاهدية، وهو ما يتّضح من الحصر الآتي:
- اللجنة المَعنيّة بالقضاء على التمييز العنصري (CERD): جاءت آخر ملاحظات اللجنة الختامية في ديسمبر 2015، وتأخرت مصر منذ عام 2018 في تقديم التقارير من 23 إلى 25.
- اللجنة المَعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR): التقرير الخامس لمصر متأخّر منذ عام 2018.
- لجنة حقوق الإنسان (HR Committee): قدّمت مصر آخر تقرير لها في عام 2019، وأصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية في مارس 2023، ويُتوقّع منها تقديم التقرير القادم في عام 2030.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW): من المفترض أن تُقدّم مصر تقريرها الدوري الحادي عشر في نوفمبر 2025.
- لجنة مناهضة التعـــذيب (CAT): من المتوقّع تقديم التقرير الســـادس

في عام 2027.

- لجنة حقـــوق الطـفل (CRC): بانتـظـار تحديد موعد تقديم التقـريرين السـابع والثامن.
- اللجنة المَعنيّة بحقوق العمال المهاجرين (CMW): التقارير من الثاني إلى الرابع قدّمتها مصر عام 2024، وهي قيد المراجعة منذ ديسمبر 2024.
- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD): لا يزال التقرير الأولي المُقدّم عام 2020 قيد المراجعة من قِبَل اللجنة المختصة.

ب) التعاون مع الإجراءات الخاصة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُبدِ مصر استعدادها لاستقبال المقرّرين الخواص في زياراتٍ ميدانية، على الرغم من تلقّيها 15 طلبًا بالزيارة من المقرّرين المَعنيّين بحرية التجمع، والعنف ضد المرأة، والحق في التعليم، وحالات الاختفاء القسري، وحقوق كبار السن، والفقر، وحرية الدين والمعتقد، والإعدامات التعسُّفية، ومكافحة الإرهاب، وأعمال الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وتأثير أنشطة الشركات على حقوق الإنسان، وتعزيز النظام الدولي الديمقراطي، والحق في الحصول على المياه والصرف الصحي. وفي السياق ذاته، تلقت الحكومة المصرية 63 بلاغًا من آليات الإجراءات الخاصة، لكنها لم ترد سوى على 19 منها فقط، وهو ما يعكس فجوةً في مستوى التعاون المطلوب مع آليات الأمم المتحدة.

ج) وضع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

حافظ المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان على تصنيفه «A» منذ عام 2006، بما يُشير إلى امتثاله لمبادئ باريس المتعلّقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلّا أنّ بعض التوصيات الدولية شدّدت على ضرورة تعزيز دوره العملي في الرصد والتقييم والمتابعة المستقلة، بعيدًا عن تدخّل أجهزة الدولة.

1.1.2. تقرير مصر الوطني للمراجعة الدورية الشاملة 2025

أكَّد التقرير الوطني المقدَّم من الحكومة المصرية التزام مصر بالاتفاقيات الدولية والتوصيات التي تلقتها في آخر جولة استعراض عام ٢٠١٩، حيث تلقت 372 توصية، قَبِلَت منها 270 بشكلٍ كلي، و31 بشكلٍ جزئي، ورفضت 30، وأوضحت مواقفها من البقية. وفي حين استعرض التقرير أهم ما تحقَّق منذ عام 2019، خاصةً بعد إطلاق الاستراتيجية الوطنية الأولى لحقوق الإنسان عام 2021.

وغطَّى التقرير 14 محورًا للنقاش، تناولت الجوانب المؤسسية والتشريعية والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من قضايا الفئات الأكثر احتياجًا. واستشهد التقرير في البداية بعددٍ من المحطات التي اعتبرها تطوراتٍ مهمةً في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في مصر. تشمل هذه المحطات:

- إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021–2026) كخارطة طريقٍ شاملةٍ للتطوير الذاتي.
- تعزيز استقلال الهيئات القومية، ومنها المجلس القومي للطفولة والأمومة بموجب القانون رقم 182 لسنة 2023.
- إنهاء حالة الطوارئ في أكتوبر 2021.
- إعادة تفعيل لجنة العفو الرئاسي في أبريل 2022.
- تنظيم الحوار الوطني في أبريل 2022.
- إجراء الانتخابات البرلمانية في أكتوبر 2020 والرئاسية في ديسمبر 2023.
- تحسين أوضاع السجون، وإنشاء مراكز جديدة للتأهيل.
- تطوير بيئة عمل المجتمع المدني، وتعديل قانون العمل الأهلي (القانون 149 لسنة 2019).
- استمرار تنفيذ المبادرات الوطنية لتوسيع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم التحديات الاقتصادية.

أ) رصد التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ذكر التقرير أنَّ مصر تواصل دراسة الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي لم تُوقِّع عليها بعد، لضمان التوافق مع الدستور والالتزامات الحالية. وخصَّ التقرير بالذكر الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، بشأن كبار السن وذوي الإعاقة.

وأشار التقرير إلى أنَّ الدولة قد حرصت على تقديم ما يقارب 80% من التقارير الوطنية المطلوبة، والتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال مشاركاتٍ مستمرةٍ في اجتماعاته، والاستفادة مما يقدِّمه من دعمٍ فني. كما استقبلت زياراتٍ من المفوَّض السامي لحقوق الإنسان في نوفمبر 2023، ولجنة التحقيق المَعنيَّة بالأراضي الفلسطينية المحتلة في مارس 2024، والمقرِّر الخاص بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 في أبريل 2024. كما وجَّهت دعوةً للمقرِّر الخاص المَعنيّ بمياه الشرب والصرف الصحي، مع نية دعوة مقرِّرين آخرين بعد الانتهاء من مناقشة التقارير الوطنية.

وذكر التقرير أنَّ مصر قد استجابت بشكلٍ إيجابي للشكاوى والبلاغات الواردة من آليات الأمم المتحدة، وعزَّزت الحوار مع فريق العمل المَعنيّ بحالات الاختفاء القسري، ما أدَّى إلى إسقاط أكثر من 87 حالةً من قوائم البلاغات، وتخفيض الحالات المعلَّقة إلى 275 فقط مقارنةً بـ 363 عام 2019. كما زوَّدت الفريق بـ 89 حالةً موثَّقةً مع توضيح أوضاعها القانونية. وأشار التقرير إلى التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أسفر عن إسقاط 44 شكوى. كما استفادت الجهات الوطنية من تدريباتٍ تقنية، كان من أبرزها حلقةٌ نقاشيةٌ في مايو 2023 حول المعايير القانونية الدولية المتعلِّقة بالاختفاء القسري.

وفي إطار برنامج التعاون الفني مع مكتب المفوَّض السامي، تم تنظيم تدريباتٍ للقضاة وأعضاء النيابة والمسؤولين الحكوميين والكوادر الدبلوماسية الجديدة وفقًا لمبادئ حقوق الإنسان، وتعمل مصر على مشروعٍ لإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية بالتعاون مع شركائها الدوليين.

ب) الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

ذكر التقرير أنَّ مصر تواصل تحسين إطارها المؤسسي لدعم حقوق الإنسان عبر إنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان عام 2020 لمتابعة تنفيذ التوصيات الدولية، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية الأولى لحقوق الإنسان من 2021 وحتى 2026 بحضور رئيس الجمهورية، مع صدور تقارير متابعة في ديسمبر 2022 وأغسطس 2024.

وفي السياق ذاته، صدر القانون رقم 182 لسنة 2023 لإعادة تنظيم المجلس القومي للطفولة والأمومة، كما تم إنشاء وحداتٍ لحقوق الإنسان بعدة وزارات بين عامي 2020 و2024. وفعَّلت الحكومة آلياتٍ متعدِّدةً لتلقِّي الشكاوى، أبرزها وحدات حقوق الإنسان بالنيابة العامة، والمجالس القومية المتخصصة، وآليات الإحالة الوطنية للإبلاغ عن قضايا العنف والاتجار بالبشر، وذلك عبر خطوطٍ ساخنةٍ للتواصل مع تلك الجهات.

كما أشار التقرير إلى إدماج مبادئ حقوق الإنسان في عددٍ من الاستراتيجيات الوطنية، مثل «رؤية مصر 2030» المحدَّثة بنهاية عام 2023، واستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر (2022-2026)، ورعاية الطفولة البديلة (2021-2030)، والسكان والتنمية (2023-2030)، وتنمية الطفولة المبكرة (2024-2029)، واستراتيجية مكافحة الفساد (2023-2030).

واستشهد التقرير بإصدار وتعديل عددٍ من القوانين التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان في مصر، كان أبرزها كالتالي:

- إعداد مشروع قانون الإجـراءات الجنائية في ديسمبر 2022، لتقليص مدد الحبس الاحتياطي واستخدام البدائل المتاحة له.
- مشروع قانون أوضاع اللاجئين والوافدين الذي أقره البرلمان عام 2024.
- اللائحة التنفيذية لقانون العمل الأهلي الصادرة في يناير 2021، والقانون رقم 23 لسنة 2022 لمد مهـلة توفيق الأوضـاع وفقًا للقـانون رقم 149 لسنة 2019.

- تعديل قانون تنظيم السجون من خلال القانون رقم 14 لسنة 2022، الذي يهدف إلى تحسين أوضاع السجناء.
- تشديد عقوبات التحرش والتنمر في القوانين أرقام 189 لسنة 2020، و10 لسنة 2021، و141 لسنة 2021، و185 لسنة 2023.
- القانون رقم 1 لسنة 2024 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950.
- القانون رقم 28 لسنة 2023 بشأن الجنسية المصرية، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.
- القانون رقم 200 لسنة 2020 لإنشاء صندوق دعم ذوي الإعاقة، مع تعديلاتٍ لاحقة، وقانون رعاية حقوق المسنين رقم 19 لسنة 2024.
- القانون رقم 171 لسنة 2023 بإنشاء تحالف العمل الأهلي التنموي.

ج) الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

أشار التقرير إلى التزام الدولة بالنقاش المجتمعي حول عقوبة الإعدام من خلال الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، حيث نظَّمت الأمانة الفنية للجنة العليا لحقوق الإنسان جلسات حوارٍ شملت قضاةً ونوابًا ومحامين ومنظماتٍ مدنية لمراجعة الجرائم الأشد خطورة. كما طبَّقت تعديلات قانون الأسلحة والذخائر لضمان مراجعة الأحكام الجنائية وتخفيض استخدام عقوبة الإعدام، مما انعكس على تراجع نسب التنفيذ الفعلي.

وفيما يتعلَّق بمناهضة التعذيب، أشار التقرير إلى الانتهاء من خطةٍ وطنيةٍ شاملةٍ بالتعاون مع المؤسسات المَعنيَّة، وهي خطة تتضمن تفعيل آليات تلقِّي الشكاوى، وتقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا، وكذا آليات المساءلة التأديبية والقانونية. وأشار التقرير كذلك إلى تحقيق النيابة العامة في 1217 واقعة منذ عام 2019 وحتى يوليو 2024، اتُّخِذَت إجراءاتٌ بحق مرتكبيها، بما يشمل موظفين حكوميين وأطباء ومعلمين.

وذكر التقرير أنَّ الدولة قد طوَّرت من فلسفتها العقابية بإنشاء مراكز إصلاحٍ وتأهيلٍ جديدة منذ عام 2021، بمناطق مثل مدينة بدر ومدينة 15 مايو وأطفيح، وذلك وفقًا لمعايير دولية تشمل الرعاية الصحية والتهوية وأماكن التريُّض ودور العبادة، مع تخصيص أماكن لكبار السن. كما أُنشِئت وحداتٌ طبيةٌ متخصصةٌ في السجون وأماكن الاحتجاز، منها 13 وحدةً لرعاية مرضى الإيدز، ووحداتٌ للأمراض النفسية والسرطان. وأُنشِئت كذلك 6 حضاناتٍ داخل السجون لرعاية أطفال النزيلات حتى سن 4 سنوات، وتضم حاليًّا 57 طفلًا. كما تم توفير مستلزماتٍ صحيةٍ وغذائية، مع تفعيل برنامجٍ لإعادة التأهيل والدمج المجتمعي.

وأشار التقرير إلى الزيارات الدورية من النيابة العامة لمراكز الإصلاح، حيث ذكر 52 زيارةً للسجون من قِبَل جهاتٍ مجتمعيةٍ مختلفة، بالإضافة إلى 1238 زيارةً من ممثلي البعثات الدبلوماسية في الفترة ما بين عامي 2019 و2023. كما قامت لجنة العفو الرئاسي بتوسيع أعمالها عام 2022، حيث بلغ عدد المُفرَج عنهم خلال الفترة من 2019 حتى 2024 حوالي 77,585 حالة، بالإضافة إلى 605 حالاتٍ لكبار السن ومَنْ يعانون من مشاكل صحية، خرجت بعفوٍ مباشرٍ من رئيس الجمهورية وفقًا للمادة 155 من الدستور.

الحرية والأمان الشخصي

وفيما يخص الحرية الشخصية، أشار التقرير إلى تعديلٍ في سياسة الحبس الاحتياطي باستخدام التقنيات الحديثة مثل المحاكمة عن بُعد، واعتماد بدائل مثل الإقامة الجبرية وعدم مغادرة محل الإقامة، فقد شهدت الفترات السابقة إخلاء سبيل 1434 من المحبوسين احتياطيًّا من عام 2020 حتى 2023، وأخلت النيابة سبيل 151 منهم عام 2024.

الحق في التقاضي والمحاكمات العادلة

نوَّه التقرير إلى إنهاء حالة الطوارئ في أكتوبر 2021، وصدور تعديلٍ لقانون الإجراءات الجنائية في يناير 2024، لتوسيع نطاق حق المتهم في الطعن أمام محكمة النقض. كما أشار التقرير إلى تحديث البنية التحتية الرقمية للمحاكم، وتفعيل منظومة التقاضي الإلكتروني تدريجيًّا.

حرية الرأي والتعبير

أشار التقرير إلى الحوار الوطني الذي بدأ في مايو 2023، حيث شهد مشاركةً واسعةً من الأحزاب والمجتمع المدني، وأسفر عن أكثر من 96 توصية. كما تم تطوير منصة «حوار» التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، لتعزيز التفاعل المجتمعي حول السياسات العامة. وأطلق المجلس القومي للطفولة «منتدى الطفل المصري» الذي بلغ عدد المشاركين فيه نحو 5000 طفل.

وفيما يتعلَّق بحق تداول البيانات، أشار التقرير إلى إطلاق منصة «بيانات مصر» لرصد المؤشرات الرسمية، وإلى العمل الجاري على إعداد قانونٍ لتنظيم إتاحة البيانات الحكومية.

حرية التجمع السلمي

أكَّد التقرير التزام الدولة بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وفقًا لمواد الدستور المصري. كما أشار إلى أنَّ الفترة التي يغطيها التقرير قد شهدت عددًا من التظاهرات في سياق مؤتمر المناخ (COP27) عام 2022، والتظاهرات المؤيدة للقضية الفلسطينية.

حرية تكوين الجمعيات والنقابات

أشار التقرير إلى إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي عام ٢٠١٩، لتعزيز دور المجتمع المدني وتسهيل تواصله مع الدولة، وهو القانون الذي تضمَّن إعفاءاتٍ ضريبيةً وجمركيةً للجمعيات، وسمح بتلقِّي التمويل المحلي والأجنبي. ونوَّه التقرير كذلك بإنشاء منصةٍ إلكترونيةٍ مخصصةٍ لتوفيق أوضاع الجمعيات الأهلية وفقًا لأحكام القانون، حيث وفَّقت 35,770 منظمةً أوضاعها حتى عام 2023، بإجمالي تمويلٍ بلغ 13.3 مليار جنيه، 66% منه محلي.

أشار التقرير كذلك إلى إنهاء قضية التمويل الأجنبي رقم 173 في مارس 2024، ورفع الحظر عن السفر الصادر بحق عددٍ من المتهمين في هذه القضية من النشطاء الحقوقيين، وكذا فك تجميد أرصدتهم البنكية.

المشاركة السياسية

أُجرِيَت في أكتوبر 2020 أول انتخاباتٍ برلمانيةٍ بعد تعديل دستور 2019. واحتفى التقرير بشكلٍ خاص بشمول مجلس النواب الجديد لـ 165 امرأة (27% من الأعضاء)، و123 شابًّا دون سن 35، و9 من ذوي الإعاقة، و8 من كبار السن، و38 من المصريين بالخارج. وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية في مصر 92 حزبًا، منها 13 حزبًا مُمثَّلًا في البرلمان. كما أسفرت انتخابات مجلس الشيوخ عن فوز 41 امرأة، و35 شابًّا تحت سن 35، و25 من ذوي الإعاقة.

كما احتفى التقرير بإجراء الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2023، بمشاركة 4 مرشحين، فاز فيها الرئيس عبد الفتاح السيسي بنسبة تصويتٍ بلغت 66.8%. وقد بلغت نسبة مشاركة النساء 60% من إجمالي الناخبين، في ظل إشرافٍ قضائيٍّ شاملٍ ورقابةٍ من منظماتٍ دوليةٍ وإقليميةٍ ومحلية.

حرية الدين والمعتقد

أشار التقرير إلى الخطوات الرسمية في سبيل تعزيز حرية الدين والمعتقد، ومنها مبادرة الرئيس لتجديد الخطاب الديني وتعزيز قيم المواطنة والتسامح. كما نوَّه بتعيين قاضٍ قبطيٍّ رئيسًا للمحكمة الدستورية العليا للمرة الأولى في تاريخها عام 2022. وأشار التقرير كذلك إلى المناقشات الدائرة بشأن إنشاء مفوَّضيّةٍ مستقلةٍ لمناهضة التمييز في البلاد وفقًا لأحكام المادة 53 من الدستور، كما نوَّه بإقرار القانون رقم 189 لسنة 2020 لتجريم التنمر. وشدَّد التقرير على أنَّ «لجنة توفيق أوضاع الكنائس»، المشكَّلة وفقًا لقانون بناء الكنائس، تواصل عملها، إذ تم تقنين أوضاع 3160 كنيسةً ومبنى خدميًّا حتى يناير 2024، كما تم ترميم عددٍ من المعابد اليهودية والمواقع الدينية الأثرية.

د) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ذكر التقرير أنَّ الحكومة المصرية تواصل تنفيذ سياساتٍ لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد بالرغم من الآثار السلبية لأزمة كوفيد19- والأزمات العالمية المرتبطة بانتشار الحروب الإقليمية، كأزمتي الحبوب والطاقة. وعلى وجه الخصوص، أشار التقرير إلى التزامات الدولة ببرامج الإصلاح المالي مع صندوق النقد الدولي، والتي رُفِعَت على إثرها مخصَّصات الحماية الاجتماعية من 327.7 مليار جنيه عام 2020 إلى 635.9 مليار جنيه في العام المالي 2025/2024، والتي أدَّت إلى زيادةٍ في مخصَّصات دعم الخبز والسلع التموينية التي يستفيد منها 63.6 مليون مواطن بنسبة 51%. كما تم رفع عدد الأسر المستفيدة من مبادرة «تكافل وكرامة» إلى 5.2 مليون أسرة، وزيادة معاشات العاملين بنسبة 51%.
وأشار التقرير كذلك إلى إطلاق مبادرة «حياة كريمة» عام 2021، لتطوير 4500 قرية في 175 مركزًا بمصر، والتي يستفيد منها حتى الآن حوالي 58% من السكان.

الحق في العمل

أشار التقرير إلى «الاستراتيجية الوطنية للتشغيل 2030» التي أطلقتها الدولة، والتي تم على إثرها تدريب أكثر من 30 ألفًا من ذوي الإعاقة. كما بلغت قيمة تمويل المشروعات الصغيرة 221.8 مليار جنيه، وتم رفع الحد الأدنى للأجور إلى 6000 جنيه عام 2024، إلى جانب عمل الحكومة حاليًّا على إعداد قانونٍ جديدٍ للعمل. كما تم تشكيل «المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي في مجال العمل» في سبتمبر 2024، وإعداد الخطة الوطنية لتعزيز عمل النساء وتقنين أوضاع العمالة المنزلية. وبحسب ما جاء في التقرير، فقد انخفضت نسب البطالة في مصر من 13% عام 2014 إلى 6.9% عام 2023.

الحق في السكن

أشار التقرير إلى تنفيذ 1.5 مليون وحدةٍ سكنية ضمن مبادرة «سكن لكل المصريين»، استفاد منها 7.5 مليون مواطن، بجانب تطوير العشوائيات بتكلفة 63 مليار جنيه، ما أدَّى إلى إعلان «مصر خالية من المناطق العشوائية عام 2022».

الحق في المياه والصرف الصحي

أشار التقرير إلى ارتفاع نسبة تغطية شبكات الصرف الصحي في المدن المصرية إلى 96% وفي القرى إلى 43% عام 2023، مقارنةً بـ 79.2% و12% على التوالي عام 2014. كما نوَّه بإعداد مشروع قانونٍ لتنظيم المياه والصرف الصحي.

الحق في الصحة

أشار التقرير إلى سعي الدولة للوصول إلى تغطية تأمينٍ صحيٍّ شاملٍ بنسبة 100% بحلول عام 2030، وإلى العمل حاليًّا على تغطية 85% من السكان بحلول عامي 2027/2026. وبحسب ما جاء في التقرير، فقد أُطلِقَت مبادرة «دعم صحة المرأة» منذ عام 2019، وتم من خلالها تنفيذ 50 مليون زيارةٍ لـ 17 مليون سيدة. كما أُطلِقَت «الاستراتيجية الوطنية للسكان والتنمية 2023–2030» لتضمين الحقوق الإنجابية، وإنشاء 13 وحدةً خاصةً بمرضى الإيدز، وتوفير العلاج لمرضى الجذام ومحاولة دمجهم في المجتمع. كما توسَّعت خدمات العلاج المجاني وتقديم الرعاية لكبار السن والأطفال والنساء من خلال القوافل الطبية التي كانت متاحةً في جميع محافظات الجمهورية.

الحق في التعليم

أشار التقرير إلى تبنِّي الدولة «استراتيجية التعليم ما قبل الجامعي 2014–2030» وخطة وزارة التعليم 2024–2029. ووفقًا للبيانات المُدرَجة في التقرير، فقد ارتفعت نسبة الإناث في التعليم العالي إلى 53%، وفي الماجستير إلى 56.2%، وفي الدكتوراه إلى 54.25%. وتراجعت نسبة الأمية من 29% عام 2019 إلى 10% عام 2022 للفئة العمرية من 10 إلى 35 سنة في المناطق المستهدفة. كما تم إنشاء 4943 مدرسةً مجتمعية، ويشمل التعليم المُدمَج الآن أكثر من 114 ألف طالبٍ من ذوي الإعاقة حتى عام 2023، من بينهم 4504 طلابٍ يعانون من اضطراب طيف التوحد.

هـ) حقوق فئاتٍ بعينها

النساء

أشار التقرير إلى تقدُّم مصر على مؤشر الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي من المركز 125 عام 2012 إلى المركز 78 عام 2022، وإلى التقدُّم في تمثيل المرأة بالبرلمان من المركز 128 إلى المركز 63، حيث ارتفع تمثيل المرأة في مجلس النواب إلى 165 مقعدًا بنسبة 27.7%، كما بلغت نسبة تمثيل المرأة بمجلس الشيوخ 14%. وشغلت النساء أيضًا مناصب قضائية بارزة، حيث بلغ عدد القاضيات في مصر 3541 قاضيةً عام 2023. وكذلك قامت وزارة الداخلية بتعيين أول سيدةٍ في منصبٍ قياديٍّ عام 2024 كمساعدٍ لوزير الداخلية لحقوق الإنسان. وتشغل النساء نسبة 30% من العاملين في السلك الدبلوماسي، كما شغلت النساء 4 حقائب وزارية في حكومة 2024. ويشير التقرير إلى أنَّ كافة المجالس القومية المتخصصة في مصر تُديرها حاليًّا سيدات.

ووفقًا للتقرير، أحرزت مصر تقدمًا في خفض نسبة ختان الإناث إلى 14%، وصدرت تعديلاتٌ قانونيةٌ عام 2021 لتغليظ عقوبة العنف ضد المرأة. وعلى إثر ذلك، توسَّعت النيابة العامة في تحقيقاتها في قضايا التحرش، حيث نظرت في 1241 حالةً ما بين عامي 2019 و2023، و72 قضيةً متعلّقةً بجرائم الختان ما بين عامي 2020 و2022. كما أُنشِئت 42 وحدةً لمكافحة العنف ضد المرأة في المستشفيات والنيابات العامة، وتم اعتماد «مدوَّنة قطاع النقل» لضمان التنقّل الآمن للنساء، ومجموعة من الأدلة الإرشادية للقضاة ومقدِّمي الخدمات، مُعدَّةً استنادًا إلى النماذج الدولية.

وأشار التقرير إلى العمل على إعداد مشروع قانون العنف الأسري، لمواجهة تلك الظاهرة، وهو ما سيتضمَّن تشديدًا للعقوبات وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا.

الأطفال

أشار التقرير إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة (2018-2030)، واستراتيجية الرعاية البديلة (2021-2030)، وإلى إطلاق مبادرة «100 مليون صحة للأطفال» لمكافحة الأنيميا والسمنة والتقزُّم.

وأشار التقرير كذلك إلى انخفاض نسبة الأطفال العاملين بين سن 5 إلى 17 سنة من 7% عام 2014 إلى 4.9% عام 2021.

ونوَّه التقرير بتغليظ العقوبات على الزواج المبكر، حيث يُمنَع توثيق زواج مَنْ هم دون 18 سنةً وفق المادة 31 مكرر من قانون الأحوال المدنية.

ذوو الإعاقة وكبار السن

أشار التقرير إلى إصدار القانون رقم 157 لسنة 2022 لتعزيز خدمات صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدَّمت الدولة دعمًا سنويًّا بقيمة 5.2 مليار جنيه لنحو 1.1 مليون مستفيد. وكذا إلى إنشاء «صندوق قادرون باختلاف» وفقًا للقانون رقم 161 لسنة 2023 برأسمال 11 مليار جنيه. ونوَّه التقرير كذلك بتشغيل أكثر من 14 ألف شخصٍ من ذوي الإعاقة منذ أكتوبر 2023.

وفيما يخص كبار السن، أشار التقرير إلى إطلاق المرحلة الرابعة من مبادرة «الحياة أمل»، وتطوير مبادرة «كرامة» ليصل عدد المستفيدين من كبار السن إلى 524,623 مواطنًا، إلى جانب إعطاء تخفيضاتٍ بنسبة 50% في تكلفة المواصلات العامة لمَنْ تجاوزوا 65 عامًا.

اللاجئون

ذكر التقرير أنَّ مصر تستضيف نحو 9 ملايين أجنبي، يمثِّلون 8.7% من السكان، بينهم أكثر من 760 ألف لاجئٍ وطالب لجوءٍ من 62 جنسيةً وفقًا للمفوَّضيّة السامية للاجئين. وأشار التقرير إلى أنَّ اللاجئين في مصر يحصلون على الخدمات الأساسية، بما فيها التعليم والصحة. ويؤكِّد التقرير على منح اللاجئين تصاريح إقامةٍ مؤقتةٍ تُجدَّد دوريًّا، وعلى التزام مصر بمبدأ «عدم الإعادة القسرية» وفقًا لاتفاقية 1951. كما تُعِدّ مصر قانونًا بشأن لجوء الأجانب لتقديم الدعم والحماية لهم.

و) ملفات حقوقية ذات صلة

مكافحة الفساد

أشار التقرير إلى إطلاق المرحلة الثالثة من «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023-2030» بعد استكمال المرحلة السابقة. وشملت المرحلة الجديدة تطوير الأدلة والمؤشرات العامة، وتحسين الخدمات العامة الرقمية. كما قامت بعمل تقسيمٍ تنظيميٍّ للمراجعة الداخلية والحوكمة في 60% من إجمالي وحدات الجهاز الإداري. وفي هذا السياق، ذكر التقرير أنَّ النيابة العامة قد أحالت نحو 236 قضية رشوةٍ في الفترة من يناير 2020 حتى أغسطس 2022، صدر الحكم في 23 منها، ولا يزال 112 قضيةً قيد النظر. بالإضافة إلى تسجيل 4487 قضية تعدٍّ على المال العام، صدر فيها 277 حكمًا، ولا تزال 1788 قضيةً قيد النظر.

الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

أشار التقرير إلى الانتهاء من تنفيذ «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر 2021-2023»، وإلى إقرار «الاستراتيجية الوطنية الثانية 2024-2026»، مع إصدار القانون رقم 349 لسنة 2024 بإنشاء «صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر». كما أورد التقرير تقديم خدماتٍ قانونيةٍ ونفسيةٍ وصحيةٍ إلى 327 ضحيةً خلال الفترة ما بين عامي 2019 و2023، من بينهم 151 عام 2023، كان منهم 70 طفلًا و76 فتاةً تحت الثامنة عشرة. كما أشار إلى إنشاء أول دار إيواءٍ مخصَّصةٍ للنساء والفتيات والأجانب، مع خطةٍ لتوزيعها في 7 محافظاتٍ أخرى.

وقد بلغ عدد القضايا المسجَّلة للاتجار بالبشر في مصر والمذكور في التقرير 1030 قضية، بالإضافة إلى 442 قضيةً للهجرة غير النظامية في الفترة ما بين يناير 2019 ومارس 2023، وقد أصدر القضاء أحكامه في 72 قضيةً منها.

1.1.3. المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن مصر

في سياق الاستعراض الدوري الشامل الرابع لمصر أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قدَّمت 35 جهةً من أصحاب المصلحة، من بينها منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ومؤسساتٌ أكاديميةٌ ونقابات، مساهماتٍ تحتوي على تقارير تفصيلية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في مصر من حيث المعايير التشريعية والتنفيذية.

نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الهيئات الأممية

فيما يتعلَّق بنطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان، فقد أوصت الورقة المشتركة 33، المقدَّمة من عددٍ من منظمات المجتمع المدني، بانضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وطالبت مؤسسة الشهاب لحقوق الإنسان ومرصد حقوق الإنسان بضرورة سحب مصر تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

كما دعت الجهات المساهمة في الورقة المشتركة 13 إلى اعتراف مصر باختصاص اللجنة المَعنيَّة بحالات الاختفاء القسري بموجب المادة 31 من الاتفاقية. ودعت لجنة الحقوقيين الدوليين ومؤسسة المرأة الجديدة إلى التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتبقية، وأرقامها 155، 156، 175، 183، 187، 189، و190.

وأوصت المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان مصر بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أوصت عدة جهاتٍ مساهمة، منها مؤسسة ماعت للسلام والتنمية، بزيادة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرِّر المَعنيّ بالتعذيب، كما دعوا إلى استضافة مكتبٍ إقليميٍّ للمفوَّضيّة السامية لحقوق الإنسان بمصر.

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

وجَّهت منظمة العفو الدولية انتقاداتها إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان، معتبرةً أنه لا يؤدي دوره بشكلٍ فعَّال، بل إنَّه في أغلب الأحيان يعمل كمدافعٍ عن الدولة، مشيرةً إلى عدم تمكّنه من إجراء زياراتٍ دون عوائق وغير معلَنة للسجون ومراكز الاحتجاز. كما دعت جهاتٌ متعدّدةٌ إلى إنشاء هيئةٍ وطنيةٍ مستقلةٍ للرقابة على أماكن الاحتجاز.

وأشارت الورقة المشتركة رقم 1 إلى أنَّ مصر قد قامت بتعديلاتٍ على عددٍ من القوانين خلال حالة الطوارئ، وحوَّلتها من قوانين استثنائية إلى قوانين عادية، ما جعل إلغاء حالة الطوارئ بمثابة إجراءٍ شكلي.

وتحدَّثت الملاحظات في الورقة المشتركة 2 عن وجود استراتيجياتٍ وطنيةٍ لحقوق الإنسان تهدف للحفاظ على كرامة المواطنين، لكن لا توجد آلياتٌ واضحةٌ حول مؤشرات التنفيذ والتكلفة والمتابعة وقياس التقدُّم المحرَز. وفي هذا السياق، طالبت عدد من المؤسسات المساهمة في هذه الورقة بتوسيع نطاق المشاورات المجتمعية حول قضايا حقوق الإنسان، خاصةً فيما يتعلَّق بالسياسات المرتبطة بالأمن والتنمية والعدالة الاجتماعية والبيئية.

مراعاة تطبيق القانون الإنساني الدولي

أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أنَّ الرئيس عبد الفتاح السيسي كان قد أعلن في أبريل 2022 عن انتهاء العمليات العسكرية في شمال سيناء، لكنها ذكرت استمرار الانتهاكات بعد ذلك أثناء عمليات مكافحة تنظيم «داعش»، بما يشمل الاعتقالات والإعدام خارج إطار القانون لرجالٍ مكبَّلين وجرحى، من قِبَل ما أسمته «ميليشيات تابعة للجيش». كما وثَّق الفريق العامل المعنيّ بالأقليات والورقة المشتركة رقم 23 اعتداءاتٍ على 386 مدرسةً دينيةً في المنطقة نفسها بين عامي 2013 و2023، وعلى إثر ذلك أوصوا بوقف الهدم والإخلاء القسري للمنازل وتهجير السكان في شمال سيناء.

الالتزامات الدولية واجبة التطبيق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
المساواة وعدم التمييز

أكَّد عدد من الجهات، من بينها منظمة العدالة للجميع الدولية، أنَّ الدستور المصري يضمن المساواة وعدم التمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو المركز الاجتماعي، لكنها أوصت بتفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع، وإنشاء «الهيئة الوطنية المستقلة لمكافحة التمييز» التي اقتُرِحت في جلسات الحوار الوطني الذي دعا إليه رئيس الجمهورية. وطالبت بأن يتم إدراجها ضمن جدول التشريعات البرلمانية القادمة، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في التعليم، وتدريب الموظفين العموميين عليها.

الحق في الحياة وحظر التعذيب

علَّقت منظماتٌ وجهاتٌ متعدِّدةٌ على استمرار حالات الاختفاء القسري منذ سنواتٍ في مصر، وخصوصًا بحق النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك أعضاء مجتمع الميم والأقليات الدينية والعرقية الذين يتعرَّضون لها بشكلٍ أكبر من جانب سلطات الدولة. وأوصت تلك الجهات بتجريم الاختفاء القسري في القانون، وإنشاء آلياتٍ قانونيةٍ لمحاسبة مرتكبيه، وضمان حق المحتجزين في التواصل مع محاميهم وتسجيل دخولهم إلى أماكن الاحتجاز.

كما أوصت منظماتٌ مثل هيومن رايتس ووتش بضرورة تعريف جريمة التعذيب بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو ما لم تُحقِّق فيه مصر أي تقدُّمٍ منذ الاستعراض الدوري الماضي. ودعت المنظمات إلى إنشاء هيئةٍ مستقلةٍ للتحقيق في هذه الانتهاكات، وتقديم الرعاية الصحية والتعويض المناسب للناجين وأسرهم.

وأشارت جمعية «جوار للدعم النفسي»، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومؤسسة المجلس العربي (AS) في الورقتين 1 و6، إلى شكاوى حول سوء معاملة السجناء، والحرمان من الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك المياه النظيفة والغذاء والرعاية الصحية، والحبس الانفرادي (بما يتجاوز حد الثلاثين يومًا المنصوص عليه

في القانون). كما أوصت المؤسسة الأوروبية لحقوق الإنسان بتوفير المرافق وتحسين الخدمات الصحية في أماكن الاحتجاز، وضمان تحقيقاتٍ مستقلةٍ ونزيهةٍ في حالات الوفاة داخل أما-كن الاحتجاز.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

انتقدت مؤسسة دعم القانون والديمقراطية، وجهاتٌ أخرى، القانونين رقم 94 لسنة 2015 ورقم 8 لسنة 2015 الخاصين بمكافحة الإرهاب، لِما يتضمَّنانه من تعريفاتٍ فضفاضةٍ للإرهاب تشمل مصطلحاتٍ غير واضحة. وكذا دعت الورقة المشتركة المقدَّمة من تلك الجهات إلى رفع أسماء نشطاء حقوق الإنسان من قوائم الإرهاب.

العدالة وسيادة القانون

دعا المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، والجهات المساهمة في الورقة المشتركة 18، إلى وقف تدخّل السلطات التنفيذية في عمليات اختيار القضاة ووكلاء النيابة، وإلغاء أي تشريعٍ يسمح لرئيس الجمهورية باختيار رؤساء الهيئات القضائية. كما أوصى المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان بتفعيل القانون المتعلّق بحظر تعارُض مصالح المسؤولين في الدولة رقم 106 لعام 2013.

وأكَّدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، والمبادرة المصرية للحقوق والحريات الشخصية، أنَّ الحبس الاحتياطي المفرط يُستخدَم الآن كعقوبةٍ للنشطاء، بما يشمل إعادة اعتقال المُفرَج عنهم في قضايا جديدةٍ بالتهم نفسها، وهو ما يخالف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادتين 54 و55 من الدستور المصري. ودعت هذه الجهات إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان الحماية من الحبس الاحتياطي غير المشروع، وتوفير البدائل المناسبة له، مثل المراقبة الجنائية الإلكترونية.

ينص الدستور المصري على أنّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. وبينما ينص الدستور أيضًا على «الحق المُطلق» في حرية المعتقد، إلّا أنّ عددًا من المنظمات والجهات المَعنيّة بحرية الدين والمعتقد، كالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، والمبادرة المصرية للحقوق والحريات الشخصية، ومنظمة الطائفة البهائية الدولية، قد أشارت إلى وجود قيودٍ على حرية الدين والمعتقد، وتمييزٍ ممنهجٍ في مصر، وخاصةً ضد الجماعات غير المعترَف بها قانونًا مثل البهائيين والأحمديين وبعض الطوائف الشيعية وعديمي الديانة. كما أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى تعرُّض بعض المسيحيين لمحاكماتٍ بتهم ازدراء الأديان أو لحملاتٍ تحريضيةٍ من بعض الجماعات المتطرّفة على خلفية تعبيرهم عن آرائهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

أشارت هيئاتٌ دوليةٌ أخرى إلى استخدام الدولة ما يُعرَف بآليات القمع العابر للحدود لملاحقة المعارضين وأسرهم خارج البلاد، ودعت إلى ضرورة وقف هذه الانتهاكات. كما دعا عدد من الجهات، منها مؤسسة حرية الفكر والتعبير، إلى إلغاء القوانين المُقيِّدة لحرية الرأي والتعبير، خصوصًا في قضايا النشر.

كذلك، أشارت جهاتٌ عديدةٌ إلى استخدام قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 175 لسنة 2018، وقانون الإعلام رقم 180 لسنة 2018، كأدواتٍ للرقابة على الإعلام وتقييد الوصول للمواقع الإلكترونية. وذكر المرصد العربي لحرية الإعلام (إكشف) استحواذ السلطات التنفيذية على عددٍ كبيرٍ من القنوات التلفزيونية والصحف. ودعت هيئاتٌ متعدِّدةٌ إلى ضرورة تعديل هذه القوانين بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية حرية الإعلام، وضمان حرية الوصول إلى المعلومات، ووقف الرقابة.

فيما يتعلّق بحرية التنظيم والعمل الأهلي، فقد قُوبِل قانون الجمعيات الأهلية الجديد رقم 149 لسنة 2019 بانتقاداتٍ واسعةٍ من الجهات المساهمة في الأوراق 3، 11، 22، و23، ومن بينها مركز القاهرة ومنظمة هيومن رايتس ووتش، وذلك بسبب فرضه قيودًا مشدَّدةً على تكوين الجمعيات وتسجيلها، وقيودًا على الأنشطة والتمويل والتعاون الدولي. لذا،

فقد أوصت الجهات المساهمة بإلغاء هذا القانون، والتعاون مع الجمعيات الأهلية في اعتماد قانونٍ جديدٍ يضمن الاستقلالية وحرية التكوين.

كما طالبت عدد من الجهات بإلغاء القانون رقم 10 لسنة 1914 والقانون رقم 107 لسنة 2013 المُنظِّمَين للتجمهر والتظاهر، باعتبارهما قانونين مُقيِّدَين لحرية التجمع السلمي، وأوصت باعتماد تشريعاتٍ جديدةٍ تحترم حرية التجمع، وتراعي المعايير الدولية.

وقد أثارت الانتخابات الرئاسية لعام 2024 انتقاداتٍ واسعةً لافتقارها إلى ضمانات الحرية والنزاهة، حيث شهدت اعتقالاتٍ في صفوف المرشحين المنافسين والنشطاء والصحفيين، وعرقلةً واضحةً لعملية جمع التوكيلات اللازمة للترشح. وقد أوصى عدد من المؤسسات، من بينها مؤسسة دعم القانون والديمقراطية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، بضرورة البدء في حوارٍ مجتمعيٍّ لتعديل قانون الانتخابات ومعايير اختيار نواب البرلمان، بالإضافة إلى السماح بالمراقبة الدولية والمحلية من مؤسسات المجتمع المدني، احترامًا للمعايير الدولية للحقوق السياسية.

وتناولت التقارير الصادرة عن «إيجبت وايد لحقوق الإنسان» (EgyptWide) ولجنة العدالة قضية إضراب عمال غزل المحلة في فبراير 2024 للمطالبة بتطبيق الحد الأدنى للأجور. كما سلَّطت التقارير الضوء على مشاكل السلامة المهنية للعاملين، خصوصًا العمال غير النظاميين. وأكَّدت منظمة «شركاء من أجل الشفافية» ازدياد معدلات البطالة بين الشباب من حملة المؤهلات الجامعية. ودعت تلك المنظمات، بجانب مؤسسة ماعت للسلام وغيرها، إلى تحسين قوانين العمل بما يتماشى مع معايير العمل الدولية الحالية، وتحسين فرص التدريب للجميع بلا تمييز، والبدء في تطبيق الحدين الأدنى والأقصى للأجور في القطاعين العام والخاص، وإنهاء الفصل التعسُّفي للعمال الذين قد يتعرَّضون للتمييز بسبب الشكوك في سلوكياتهم الأخلاقية أو هوياتهم الجنسانية.

كذلك، أشار عدد من المنظمات إلى أنَّ سياسات التقشُّف الحكومية قد أحدثت فجوةً بين المشروعات الكبرى المنجَزة والاحتياجات الواقعية للإسكان. وبالرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية في حق الضمان الاجتماعي، إلَّا أنَّ هذه السياسات تؤثِّر بشكلٍ غير

متناسبٍ على المواطنين في حقوقهم الأساسية، كالحق في الغذاء والسكن والخدمات الصحية ومستوى المعيشة اللائق. وعلى إثر ذلك، أوصى عدد من الجهات بضرورة توسيع نطاق الحماية الاجتماعية ودفع تعويضاتٍ مجزيةٍ لمَنْ تم إجلاؤهم قسرًا من مناطقهم الأصلية بغرض أعمال «التطوير» أو الإنشاءات الأخرى، كسكان حي المدابغ بعين الصيرة، ونزلة السمان، وضاحية الجميل ببورسعيد، وسكان رفح والشيخ زويد بسيناء، وسكان جزيرة الوراق، وأهالي منطقة بحري بالإسكندرية، وأهالي رأس الحكمة، وغيرهم على مدار عقودٍ سابقة.

حقوق أشخاص وفئاتٍ اجتماعيةٍ محددة

النساء والفتيات

لاحظت منظمة العدالة للجميع الدولية، ومؤسسة المرأة الجديدة، والجهات المساهمة في الورقتين 19 و34، غياب قانونٍ شاملٍ لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في مصر، بما في ذلك العنف الأسري والاغتصاب الزوجي، وانعدام تعريفاتٍ واضحةٍ له في القانون المصري. وطالبت تلك المنظمات بعدة إجراءاتٍ تشمل تجريم كافة أشكال العنف ضد المرأة، وإنشاء لجنةٍ مستقلةٍ لمكافحة التمييز بين الجنسين، وسنّ تشريعاتٍ متكاملةٍ تضمن درجاتٍ أكثر من الحماية للنساء، وأن تتَّخذ الدولة دورًا فعَّالًا في بناء دور إيواءٍ للنساء في مختلف المحافظات.

وأوضحت لجنة العدالة أنَّ العاملات المنزليات في مصر يتعرَّضن للتمييز وسوء المعاملة بسبب غياب الحماية القانونية لهن. كما أشارت إلى أنَّ النساء المنتميات إلى خلفياتٍ اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ متدنِّيةٍ يُعانين أكثر من أجل الوصول إلى الوظائف الخاصة التي تتطلَّب مؤهلاتٍ أعلى. وأوصى كل من المركز المصري لحقوق المرأة، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والجهات المساهمة في الأوراق 2، 9، و14، بحماية حقوق المرأة في العمل، وتطبيق الشفافية في الأجور، وتسجيل بيانات التوظيف وتصنيفها حسب النوع الاجتماعي، والتحسين من مشاركة ووصول النساء للمناصب والأدوار القيادية.

الأطفال

رصد عدد من المنظمات، بينها مركز الشهاب، ومرصد حقوق الإنسان، ومؤسسة سلام المصرية، والاتحاد المصري لسياسات التنمية والحماية الاجتماعية، ومنظمة «شركاء من أجل الشفافية»، ومنظمة العدالة للجميع، استمرار حالات التسرُّب من المدارس بسبب عوامل اقتصادية، وانتشار عمالة الأطفال، ما دعاها إلى توصية الدولة بتوسيع برامج الحماية الاجتماعية والتعليمية للأطفال، وتحسين التنسيق بين المجلس القومي للأمومة والطفولة والهيئات الحكومية، وتحسين السياسات الرامية إلى الحد من التسرُّب من التعليم وعمالة الأطفال.

كبار السن

لاحظت منظمة «شركاء من أجل الشفافية» أنَّ القانون رقم 19 لسنة 2024 كان خطوةً في اتجاه تحسين حقوق كبار السن، ومع ذلك فقد أوصت بتوفير برامج أقوى وأكثر فاعلية للرعاية الاجتماعية والصحية لهم.

ذوو الإعاقة

أشارت الجهات المساهمة في الورقتين 11 و31 إلى حدوث تقدُّمٍ في مجال حقوق ذوي الإعاقة، لكنها حدَّدت ثغراتٍ دعتها إلى التوصية بآلياتٍ أفضل لضمان المشاركة الفعَّالة في الحياة المدنية والسياسية، وتحسين البنية التحتية في كافة أنحاء البلاد لضمان تمتُّعهم باحتياجاتهم. وأوصت بتطوير قاعدة بياناتٍ وطنيةٍ للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطبيق حصة الـ 5% في التوظيف بشكلٍ صارم، ووضع مناهج مختلفة في التعليم تناسب احتياجاتهم.

مجتمع الميم (LGBTQ+)

أشارت الجهات المساهمة في الأوراق 34، 25، و27 إلى تجريم المثلية واقعيًّا بموجب قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، وإلى الحملات الإعلامية والأمنية والرقمية ضد

مجتمع الميم. وفي هذا السياق، لاحظت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ازدياد خطابات الكراهية الموجَّهة ضدهم على مواقع التواصل الاجتماعي، وتعرُّضهم للاختفاء القسري، بالإضافة إلى تعرُّضهم للتمييز أثناء طلبهم للخدمات الصحية، وخصوصًا مرضى فيروس نقص المناعة البشرية. وتوصي بوقف هذه الممارسات الممنهجة وإسقاط التهم عن المعتقلين بسبب ميولهم الجنسية، كما دعت إلى الاعتراف القانوني بالعابرين والعابرات جنسيًّا.

المهاجرون واللاجئون

أشارت الورقة المشتركة 35 إلى عدم وجود تعريفٍ قانونيٍّ واضحٍ للاجئين في القانون المصري، وغياب التشريعات المناهضة للتمييز وخطابات الكراهية التي تطال اللاجئين عادةً. وفي حين أنَّ السلطات قد أعلنت عن نيتها استصدار قانونٍ بشأن أوضاع اللاجئين في مصر، إلَّا أنها استبعدت المجتمع المدني ومجتمعات اللاجئين من النقاشات حوله.

وفي السياق نفسه، أشارت تقارير المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان إلى أنَّ فترة الستة أشهر المطروحة في القانون لتسوية أوضاع اللاجئين غير كافية. وأوصت منظمة «شركاء من أجل التنمية»، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والورقة 35، بعمل برامج توعيةٍ لمكافحة التمييز ضد اللاجئين. كما طالبت مؤسسة سلام المصرية بإنشاء هيئةٍ وطنيةٍ لشؤون اللاجئين.

وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة 1، بعدم وجود رصدٍ بالأعداد المؤكَّدة للاجئين في مصر، إلى جانب وجود مضايقاتٍ وتعسُّفٍ في الأوراق وتمييزٍ قائمٍ على لون البشرة. وطالبت بالكفِّ عن هذه الانتهاكات، وكذلك التوقُّف عن إجبار المهاجرين على توقيع استمارات «العودة الطوعية» والترحيل غير القانوني لهم دون محاكمات، وخاصةً تجاه السودانيين والإريتريين، وكذلك وقف الترحيل القسري، وضمان عدم عودتهم إلى مناطق الخطر مرةً أخرى.

عديمو الجنسية

أشارت منظمة الطائفة البهائية والفريق الدولي لحقوق الأقليات إلى أنَّ كثيرًا من الأطفال الذين يولدون لأسرٍ لا تمتلك وثائق هويةٍ تحدِّد دياناتهم، لا يتمكَّنون في الغالب من الحصول على شهادات ميلاد، بما يعرِّضهم لمخاطر أوضاع انعدام الجنسية.

1.1.4. ملاحظات آليات الأمم المتحدة لمصر

تضمَّن التقرير الرسمي الصادر عن مفوَّضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والذي تم نشره ضِمْنَ وثائق الاستعراض الدوري الشامل لمصر عام 2025، حزمةً من التوصيات المدعومة بملاحظاتٍ من اللجان التعاهدية والمقرِّرين الخواص بشأن التزامات مصر الدولية وتطبيقها لحقوق الإنسان على المستويين التشريعي والعملي في عددٍ من الملفات.

نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الهيئات الأممية

فيما يتعلَّق بالالتزامات الدولية، دعت هيئاتٌ مثل لجنة الحماية من الاختفاء القسري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، مصرَ إلى التصديق على مجموعةٍ من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي لم تنضم إليها بعد، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلِّق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتضمَّنت الملاحظات الموجَّهة أيضًا مطالباتٍ من لجنة حقوق الطفل والمقرِّرة المَعنيَّة بالحق في السكن اللائق بالتصديق على بروتوكولات تقديم البلاغات والشكاوى الفردية،

مثل تلك الخاصة بالعهدين الدوليين، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية المتعلّقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلّقة بخفض حالات انعدام الجنسية. كما تُوصِي اللجنة المَعنيَّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تُصدِّق مصر على اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام: 190 لعام 2019 بشأن القضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل، و183 لعام 2000 بشأن حماية الأمومة، و156 لعام 1981 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، و189 لعام 2011 بشأن العمال المنزليين، وأخيرًا رقم 102 لعام 1952 المتعلّقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.

وطالبت اللجنة المَعنيَّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع مصر جدولًا زمنيًّا واضحًا لمراجعة تحفظاتها على المواد من 2 إلى 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكذلك، شجَّعت لجنة مناهضة التعذيب مصر على النظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

أما على صعيد الإطار الوطني والمؤسسي لحقوق الإنسان، فقد أوصت المقرِّرة المَعنيَّة بالسكن اللائق بأن يتم توسيع نطاق ولاية المجلس القومي لحقوق الإنسان لتشمل الشكاوى المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما جاءت توصياتٌ من قِبَل لجنتي مناهضة التعذيب وحقوق الإنسان بإنشاء آليةٍ وقائيةٍ وطنيةٍ لمكافحة التعذيب، وتوفير ضماناتٍ بالاستقلالية والشفافية والمساءلة لجميع هيئات مكافحة الفساد، بما في ذلك هيئة الرقابة الإدارية، ومراجعة قوانين الطوارئ والصحة العامة لتتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الالتزامات الدولية واجبة التطبيق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
المساواة وعدم التمييز

دعت اللجنة المَعنيَّة بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مصر إلى اتخاذ خطواتٍ تشريعيةٍ واضحةٍ لمناهضة التمييز والحماية منه في كافة المجالات، وإدراج قائمةٍ

مفصَّلةٍ بأنواع التمييز المحظورة، ومراجعة قوانين العقوبات والأحوال الشخصية، لإزالة الأحكام التمييزية وتعزيز تمثيل النساء، خصوصًا في المناطق المهمَّشة.

حق الفرد في الحياة والأمان وعدم التعرُّض للتعذيب

أوصت كلٌّ من اللجنة المَعنيَّة بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، بمراجعة الجرائم التي تُطبَّق فيها عقوبة الإعدام في القانون المصري، وضمان عدم تنفيذها إلَّا في القضايا الأشد خطورة، مثل القتل العمد، مع ضمان الوصول إلى محاكماتٍ عادلةٍ لجميع الفئات. كما أعربت هذه اللجان عن قلقها إزاء بعض التقارير التي تفيد باستخدام القوة المفرطة من قِبَل قوات الشرطة والأمن في تفريق الاحتجاجات، والاستخدام المنهجي للتعذيب في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز التابعة للأمن الوطني والقواعد العسكرية ومراكز الاحتجاز غير الرسمية المتعدِّدة، وانتزاع الاعترافات والمعلومات بالإكراه، وكذلك اللجوء الممنهج لتأجيل المحاكمات والحبس المطوَّل قبل المحاكمة كإجراءٍ انتقامي.

وأشارت اللجان ذاتها، بالإضافة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إلى التعرُّض لظروفٍ قاسيةٍ في أماكن الاحتجاز، مثل الاكتظاظ والافتقار للمعايير الصحية والإيذاء البدني، وخصوصًا بحق المعارضين السياسيين. وتُوصِي تلك اللجان بضمان تسجيل كل هذه الادعاءات والتحقيق فيها، وتعويض الضحايا، وحماية ذويهم، ووضع حدٍّ لتلك التجاوزات، وضمان أن تتوافق أماكن الاحتجاز مع «قواعد نيلسون مانديلا» و«قواعد بانكوك». كما أشارت إلى ضرورة أن تُجرِّم مصر الاختفاء القسري والتعذيب صراحةً في قوانينها الوطنية، وتوضيح جميع الحالات الواقعة، والمتابعة مع أهالي الضحايا.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها من التعريفات الواسعة للإرهـاب في قانوني مكافحة الإرهـاب رقم 94 لسنة 2015 وقانون تنظيم الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة

2015. كما أشارت إلى التقارير بشأن استخدام هذه القوانين للاحتجاز التعسُّفي والأعمال الانتقامية ضد النشطاء. وفي هذا السياق، شدَّدت اللجنة على التنبيه إلى خطورة التقارير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبَت ضد أشخاصٍ تعاونوا مع الأمم المتحدة تحت غطاء قضايا الإرهاب.

كما أشار فريق الأمم المتحدة القُطري في تقريره إلى بعض الممارسات التي قامت بها القوات المسلحة المصرية في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، خصوصًا في شمال سيناء وبعض مناطق الدلتا والصحراء الغربية، حيث قامت بتدمير منازل ومزارع وممتلكاتٍ تجاريةٍ للسكان المدنيين، مما تسبَّب في نزوحهم وعدم تمكُّنهم من العودة في بعض المناطق.

العدالة وسيادة القانون

أوصت لجنتا حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب مصر بضمان استقلال القضاء والنيابة على مستوى التشريعات والممارسات الفعلية، وبمراجعة استخدام المحاكم الاستثنائية، مثل محاكم أمن الدولة العليا (طـوارئ) والمحاكم العسكرية، وضمان ألّا يخضع لها الأفراد في سياقات ممارسة حقوقهم السياسية. وشدَّدتا على ضرورة أن تخضع هذه المحاكم للضمانات الإجرائية والمعايير الدولية للعدالة، كالحق في الاستئناف، والتواصل مع المحامين، والحصول على جلساتٍ علنية. وأكَّدتا أيضًا على ضرورة تمكين المحامين من العمل بحريةٍ دون مضايقاتٍ على مستوى التشريعات والممارسات الفعلية. كما طالبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء محاكم ومكاتب نيابةٍ متخصِّصةٍ لشؤون الأطفال.

الحريات الأساسية في الحياة العامة والحياة السياسية

تشاركت كلٌّ من لجنة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، وفريق الأمم المتحدة القُطري، القلقَ من الأشكال المختلفة للتمييز الواقع ضد الأقليات الدينية في مصر، ومن مظاهره: القيود المفروضة على بناء وتشغيل أماكن العبادة، والقيود على ممارسة الشعائر الدينية، فضلًا عن التعرُّض لأعمال العنف الطائفي، والتعرُّض للملاحقات القضائية بموجب مواد قانونية تُجرِّم ما يُعرَف بازدراء الأديان.

وفي ذلك السياق، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى التضييق على حرية التعبير والصحافة، وحجب المواقع الإلكترونية، وملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء واحتجازهم باستخدام القوانين الجنائية، ودعت إلى الإفراج عن جميع الصحفيين المعتقلين، والسماح بالتعددية في المشهد الإعلامي. كما دعت توصيات اللجان ذاتها، بالإضافة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إلى مراجعة قانون الجمعيات الأهلية رقم 149 لعام 2019، وضمان حرية التجمع، وإلغاء القيود على السفر وتجميد الأصول المفروضة على بعض النشطاء.

وأشارت اللجان إلى ضرورة اتّساق التشريعات المُنظِّمة لعمل الأحزاب السياسية، خصوصًا القانون رقم 12 لسنة 2011 الحاكم لإنشاء ونشاط الأحزاب، مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يقتضي تسهيل إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية وضمان استقلال لجانها، كونها ضامنًا للتعددية السياسية.

كذلك، طالبت لجنة الخبراء المَعنيَّة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، مصر بأن تتَّخذ خطواتٍ في تعديل المواد أرقام 30، 35، 42، و58 من قانون المنظمات النقابية العمالية، لضمان إدارة أنشطتها وتنظيمها باستقلالٍ عن أجهزة الدولة.

الحق في الزواج والحياة الأسرية

دعت توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مصر إلى التعجيل بتعديل قانون الأحوال الشخصية مع تحديد إطارٍ زمنيٍّ واضحٍ لذلك، وسد الفجوات التي تعيق تحقيق المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلّق بالزواج والعلاقات الأسرية والطلاق، والاستناد إلى مصالح الطفل في مسائل الحضانة والوصاية والولاية القانونية بشكلٍ متساوٍ للطرفين، بصرف النظر عن زواج الأم مرةً أخرى، وإلغاء الأحكام التمييزية المتعلّقة بحقوق الميراث في القانون رقم 77 لعام 1943.

حظر الرق والاتجار بالبشر

أوصت لجان الأمم المتحدة، ومنها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، بمكافحة الأشكال المتعدّدة من الاتجار بالبشر في مصر، خصوصًا ما يتعرَّض له بعض المهاجرين، وما تتعرَّض له النساء والفتيات (خاصةً المهاجرات منهن) من عملٍ قسريٍّ واستغلالٍ جنسيٍّ، وكذلك الاتجار بالأطفال لأغراض التسوّل وغيرها، والأشكال المختلفة من الزيجات «المؤقتة» بهدف الاستغلال الجنسي للنساء. إذ دعت هذه الجهات إلى تعديل القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر، ليشمل إجراءاتٍ تفيد بتقديم جميع أشكال الدعم والحماية المتاحة والفعَّالة للضحايا، وضمان التحقيق والمحاسبة للجناة، مع الحفاظ على الشفافية ونشر المعلومات اللازمة في هذه القضايا.

الحق في العمل بشروطٍ عادلةٍ ومواتية

أوصى فريق الأمم المتحدة القُطري بتكثيف الجهود لخفض البطالة تدريجيًّا، لا سيما بين النساء والشباب، وضمان الحق في العمل في بيئةٍ عادلةٍ وآمنة. كما دعا إلى تعديل المواد 98، و98 (مكرر)، و174 من قانون العقوبات، المستخدَمة في تجريم العمل لأسبابٍ سياسيةٍ أو أيديولوجية، وتعديل قانون العمل لدعم حقوق المرأة والأمومة. كما أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتنفيذٍ فعَّالٍ لمبدأ «الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي»، وزيادة تمثيل النساء في مواقع صنع القرار، وتجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل، وتوفير آليات إبلاغٍ وحمايةٍ فعَّالةٍ للضحايا.

وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى استمرار فجوة الأجور بين الجنسين، ودعت إلى تعديل قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 لتطبيق المساواة فعليًّا. كما أوصى مجلس الخبراء بإدراج حظرٍ صريحٍ للتمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين ضِمْنَ القانون المدني رقم 47 لسنة 1978 والقانون رقم 111 لسنة 1958، واعتماد قانونٍ لحماية العمال المنزليين من الممارسات التمييزية.

الحق في الضمان الاجتماعي

أوصى كلٌّ من فريق الأمم المتحدة القُطري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بتفعيل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنة 2019، وتوسيع نطاق تغطيته ليشمل العاملين خارج الاقتصاد النظامي/الرسمي، مع زيادة مخصَّصاته في الموازنة العامة للدولة. كما دعت لجنة حقوق الطفل إلى تعزيز برامج الحماية الاجتماعية، والتركيز على الأسر الفقيرة، ولا سيما في المناطق الريفية، وخاصةً في صعيد مصر الذي يعاني من التهميش، وضمان توفير مستوياتٍ معيشيةٍ لائقةٍ للأسر الأفقر، وتحقيق العدالة في توزيع الاستحقاقات الاجتماعية.

الحق في مستوى معيشي لائق

أشار فريق الأمم المتحدة القُطري إلى أزمة تكلفة المعيشة منذ عام 2022 وارتفاع الأسعار والتضخم المؤدي إلى زيادة الفقر وتراجع مستوى الأمن الغذائي، خاصةً بعد الإجراءات الاقتصادية التقشفية مثل قرارات رفع الدعم عن المحروقات والخبز. فأوصى بتقييم آثار هذه السياسات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتوسيع شبكات الأمان الاجتماعي، وتفعيل آليات رصد الأمن الغذائي، بجانب تحديد أولويات الاستثمار في تمويل المشاريع الخدمية التي تهدف إلى تحسين فرص الحصول على السكن والكهرباء والغذاء والماء والمرافق العامة. وفي هذا السياق، أشار الفريق إلى أنَّ نسبة 3% من السكان لا تزال محرومةً من المياه الصالحة للشرب، كما أشار إلى تقدير المقرِّرة المَعنيَّة بالسكن اللائق بأنَّ هناك أكثر من 38 مليون مواطنٍ مصريٍّ يعيشون في سكنٍ عشوائيٍّ دون سندٍ قانوني.

وفي السياق ذاته، أوصى فريق الأمم المتحدة القُطري مصرَ بدعم مشاريع الإسكان التأجيري لسد فجوات القدرة على تحمُّل شراء العقارات والاستفادة من الوحدات الشاغرة، وذلك بالمواءمة مع استراتيجيات الدعم والحماية الاجتماعية للفئات الأكثر هشاشة، مع اتخاذ تدابير عاجلةٍ في مراقبة الإيجارات، خصوصًا في مناطق السكن المكلِف.

الحق في الصحة

أوصى فريق الأمم المتحدة القُطري مصر بتوسيع خدمات الوقاية من الأمراض المعدية لتشمل جميع المناطق والمجتمعات المحلية، مع ضمان التنفيذ الكامل لقانون التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2032 كما وَعدَت الحكومة. ودعا المجلس إلى ضمان تقديم خدماتٍ صحيةٍ عالية الجودة، ورقمنة القطاع الصحي، ودعم الأبحاث في هذا المجال. ولا يمكن تحقيق ذلك دون توجيهٍ من السياسة الوطنية لزيادة مخصَّصات الصحة في الميزانية العامة للدولة، وفقًا للنسب الدستورية.

كما دعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى توفير الدعم والرعاية الصحية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإدمان، وحمايتهن من الوصم الاجتماعي، بالإضافة إلى توفير وتحسين خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، وإتاحة الوصول إلى المعلومات في هذه المجالات. كما أوصت لجنة حقوق الطفل بزيادة عدد العاملين في مجال الصحة النفسية للأطفال.

الحق في التعليم

أوصى فريق الأمم المتحدة القُطري، وممثلو اليونسكو، ولجنة حقوق الطفل، بضمان تعليمٍ ابتدائيٍّ وثانويٍّ مجانيٍّ وجيد، ومعالجة التمييز المتعلِّق بالفقر والنوع الاجتماعي والموقع الجغرافي والإعاقات الجسدية في الحصول على التعليم، ومكافحة ظاهرة التسرُّب من التعليم لدى النساء في المناطق الأكثر تهميشًا.

وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمواجهة الحواجز الاجتماعية والثقافية التي تعيق التحاق الفتيات بالمجالات التعليمية غير التقليدية، ومكافحة التمييز في فرص حصولهن على التدريب المهني في هذه المجالات، واعتماد سياساتٍ لا تتسامح أبدًا مع حوادث العنف أو التحرش في أماكن الدراسة، مع ضرورة تقديم المساعدة النفسية والقانونية للضحايا.

التنمية والبيئة

أشار فريق الأمم المتحدة القُطري إلى تأثير العجز المالي على سياسات الحماية الاجتماعية، حيث أوصى بتقييم الأثر على حقوق الإنسان فيما يتعلَّق بالسياسات الاقتصادية، وتعزيز الاستثمارات في مجالات الحماية الاجتماعية، بجانب تنفيذ «الاستراتيجية الوطنية لتغيرُّ المناخ 2050» ودمج البيانات المناخية في نُظُم الرصد والإنذار المبكر. كما دعت لجنة حقوق الطفل إلى ضمان «انتقالٍ عادلٍ» نحو الاقتصاد الأخضر، وتقييم المشروعات الكبرى من منظورٍ بيئيٍّ وحقوقيٍّ شامل، وزيادة الوعي البيئي للمجتمع وخصوصًا الأطفال.

حقوق أشخاصٍ وفئاتٍ محددة

تضمَّن تقرير مفوَّضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جزئه الأخير وَضْعَ الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشةً كالأطفال والنساء وذوي الإعاقة والمهاجرين ومجتمع الميم (LGBTQI+)، مع طَرْح التدابير القانونية والاجتماعية الشاملة التي تضمن حمايتهم وتمكينهم أشادت فرق الأمم المتحدة بالإجراءات المبذولة لمكافحة العنف الجنساني ضد النساء، مع تمسُّكها في الوقت ذاته بتوصياتها التي تشدِّد فيها على حاجة مصر إلى إصدار قوانين واضحةٍ وشاملةٍ لتجريم «جميع أشكال العنف»، بما في ذلك العنف الأسري والجنسي والاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية.

وعلى الرغم من تشديد الأحكام القانونية على التحرش الجنسي، إلَّا أنَّ الظاهرة لم تتراجع بعد. لذا، طالبت اللجنة بتوسيع برامج التوعية الاجتماعية للنساء والرجال على حدٍّ سواء لمواجهة التحرش والعنف الجنسي، ونبذ قبوله مجتمعيًّا، ورفع الوصم عن ضحاياه، خصوصًا في المناطق الريفية. كما دعت اللجان الأممية إلى تجريم التحرش في أماكن العمل، وتضمين ذلك في أحكام قانون الخدمة المدنية. وشدَّدت على ضرورة وجود آلياتٍ قانونيةٍ فعَّالةٍ للإنصاف والتعويض، وتقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا.

وقد طالبت لجان الأمم المتحدة بتفعيل القانون رقم 126 لسنة 2008 لحظر زواج الأطفال والزواج القسري. كما أوصت باعتماد تشريعاتٍ قانونيةٍ تسمح بالإجهاض الآمن، لا سيما في حالات الخطر على صحة المرأة، أو الحمل الناتج عن اعتداءٍ جنسيٍّ، وتعديل مواد قانون العقوبات من 260 إلى 264 التي تُجرِّم الإجهاض، حتى لا تضطر النساء إلى اللجوء إلى طرق الإجهاض غير الآمن، مع ضمان توفير وسائل منع الحمل بأسعارٍ معقولةٍ للجميع.

أما بالنسبة للأطفال، فقد شدَّدت لجنة حقوق الطفل على ضرورة حظر العقاب البدني صراحةً في البيئات الأسرية والتعليمية، وإلغاء المادة 7 (مكرر أ) من قانون الطفل التي تشير إلى حقوق ولي أمر الطفل في «التأديب الشرعي»، بما يُعَدُّ بابًا خلفيًّا للتساهل مع العنف الأسري، بجانب زيادة حملات التوعية بخطورة العقاب البدني للأطفال، وتشجيع الطرق الإيجابية والتشاركية في التربية والتعليم.

ودعت اللجنة ذاتها إلى توفير الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال الذين ينتهي بهم المطاف إلى العيش في الشوارع أو ارتبطت أعمالهم بذلك، كالعمل في التسوُّل أو الاستغلال الجنسي، ومكافحة حدوث ذلك من خلال توفير وتسهيل إجراءات إثبات الهوية، وتوفير المسكن الآمن والتعليم والرعاية الصحية لهم.

كما أوصت اللجنة مصر برفع سن العمل تدريجيًّا من 13 إلى 14 عامًا، ومنع تشغيل الأطفال دون سن 18 عامًا في ظروفٍ استغلاليةٍ أو خطرة، مع حظر تجنيد الأطفال، والكشف عن هذه الممارسات ومحاولة تداركها، خصوصًا تلك المُبلَّغ عنها في شمال سيناء، وإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وعودتهم إلى أسرهم.

وفيما يتعلَّق بذوي الإعاقة، فقد أوصى فريق الأمم المتحدة القُطري بإزالة الحواجز التي تعوق وصولهم إلى التعليم والعمل والخدمات العامة وخدمات العدالة، ودمجهم بشكلٍ فعليٍّ في المجتمع، من خلال تطوير السياسات التعليمية والاستثمار لدمج ذوي الإعاقة في أنظمة وبيئات التعليم العامة، بعيدًا عن التعليم الخاص والمنفصل.

وأعربت لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقهما بشأن التمييز والعقوبات والعنف المرتبط بالميول الجنسية والهويات الجندرية، وطالبتا بإلغاء الفحوص الجسدية القسرية، وضمان عدم استخدام القانون رقم 10 لسنة 1961 لمكافحة الدعارة لملاحقة الأفراد بناءً على توجُّهاتهم الجنسية. كما دعتا إلى سنّ قوانين تحمي الخصوصية وتكفل الإنصاف وتمنع التمييز. وشدَّدت لجنة مناهضة التعذيب مرةً أخرى على مصر بضرورة حظر ممارسة «كشوف العذرية» والفحوص الجسدية والشرجية القسرية للمتهمين «بالفجور» أو غيرها من التهم.

وفيما يخص المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، فقد شدَّدت لجان حقوق الإنسان، ومناهضة التعذيب، وحقوق الطفل، على ضرورة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية لهم، خصوصًا في حالة تعرُّضهم للخطر والتماسهم الحماية. ودعت اللجان إلى تحسين ظروف إقامتهم أو احتجازهم، وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية والصحية، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وذلك حتى في حالة دخولهم البلاد بشكلٍ غير قانوني. كما أوصى فريق الأمم المتحدة القُطري بتقليل العقبات البيروقراطية للحصول على إقامةٍ قانونية، والنظر في التحوُّل إلى إجراءات لجوءٍ مشتركةٍ بين الحكومة ومفوَّضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توفِّر وثائق مشتركة وفترات صلاحية أطول.

1.1.5. ملاحظات الدول الموجهة إلى مصر

طرحت التعليقات والتوصيات الموجَّهة إلى مصر تساؤلاتٍ حول تشريعاتٍ ساريةٍ أو ممارساتٍ شائعةٍ تؤدي إلى انتهاكاتٍ حقوقيةٍ متنوِّعة، إلى جانب بعض التوصيات والمطالب المباشرة باتخاذ خطواتٍ تشريعيةٍ وتنفيذيةٍ محددةٍ وواضحةٍ للحد من استمرار بعض هذه الانتهاكات المُبلَّغ عنها.

الهجرة واللجوء

تلقَّت مصر عدة تساؤلاتٍ بشأن قانون اللجوء الجديد الذي تم اعتماده مؤخرًا، حيث طالبت دولٌ مثل كوبا والولايات المتحدة وكندا بمزيدٍ من التوضيحات حول مضامين هذا القانون، ودرجة امتثاله للمعايير الدولية، مثل اتفاقية اللاجئين لعام 1951 واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969. كذلك، سُئِلَت مصر عن مدى التعاون مع المفوَّضيّة السامية لشؤون اللاجئين في مراجعة اللوائح المرتبطة بالقانون. وطُلِب منها توضيح ضمانات التعليم العام للأطفال اللاجئين من جميع الجنسيات، بغض النظر عن وضعهم القانوني.

الإعدام والاختفاء القسري

أبدت دولٌ مثل بلجيكا والسويد وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وليختنشتاين اهتمامًا كبيرًا بمسألة استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، وسألت عن نية مصر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تمهيدًا لإلغاء العقوبة. كما طرحت تساؤلاتٍ متكرِّرةً حول التحقيق في حالات الاختفاء القسري، والشفافية في الكشف عن مصير المختفين، بما في ذلك التزام مصر بتنفيذ التوصيات السابقة للجنة مناهضة التعذيب.

حرية التعبير والمجتمع المدني

أثار عدد من الدول، من بينها الولايات المتحدة وكندا وإريتريا، تساؤلاتٍ حول البيئة العامة للإعلام والتعبير في مصر، إذ شملت هذه الأسئلة وَضْعَ الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تجميد الأصول ومنع السفر والاحتجاز التعسُّفي. كما سُئِلَت مصر عن موقفها من حجب المواقع الإلكترونية ومدى امتثال هذه الممارسات لمعايير حرية الرأي الدولية.

حقوق المرأة والمساواة

ركَّزت عدة دول، منها ألمانيا وبلجيكا والسويد وإسبانيا والصين، على قضايا المرأة، وطرحت أسئلةً حول إصلاح قانون الأحوال الشخصية لضمان المساواة بين الجنسين في قضايا الزواج والطلاق والميراث والحضانة. كذلك، سُئِلَت مصر عن خططها لتجريم العنف الأسري بشكلٍ صريح، مع إشراك منظمات حقوق المرأة في إعداد القوانين ذات الصلة. كما طالبوا بمزيدٍ من التوضيحات حول الجهود الوطنية لمكافحة ختان الإناث وتطوير حملات التوعية المجتمعية.

العدالة الجنائية وسيادة القانون

أبدت دولٌ مثل إسبانيا والسويد والولايات المتحدة وألمانيا اهتمامًا بمراجعة قانون الإجراءات الجنائية. وتركَّزت التساؤلات حول مدى التزام القانون الجديد بمعايير المحاكمة العادلة، بما يشمل ضمانات ما قبل المحاكمة، ومنع استخدام التعذيب، وشروط الاعتقال، ومدى استقلال القضاء. كما طُرِحَت تساؤلاتٌ حول الحد من الحبس الاحتياطي، وضمان حق الدفاع.

السجون وظروف الاحتجاز

طرحت منظماتٌ ودولٌ مثل سويسرا وإسبانيا وكوبا والولايات المتحدة أسئلةً حول أوضاع مراكز الاحتجاز، وطلبت من مصر تقديم معلوماتٍ حول الإشراف المستقل على السجون، وضمان الرعاية الطبية الكافية للمحتجزين، خصوصًا في ضوء ادعاءات الإهمال الطبي والوفيات المرتبطة به.

التمييز والفئات المهمَّشة

وجَّهت دولٌ مثل سلوفينيا والسويد والولايات المتحدة انتقاداتٍ غير مباشرةٍ بشأن معاملة مجتمع الميم (LGBTQI+) في مصر، متسائلةً عن الإجراءات التي تتَّخذها الحكومة لحمايتهم من العنف والانتهاكات، بما في ذلك الاختبارات القسرية والتجريم والملاحقات ذات الدوافع السياسية. كما تم استفسار مصر عن التمييز ضد كبار السن وسياسات الدولة لحماية حقوقهم.

التعاون الدولي والالتزامات القانونية

طرحت عدة دول، منها ليختنشتاين وبلجيكا وسويسرا، أسئلةً تتعلَّق بعدم تصديق مصر على عددٍ من البروتوكولات الدولية، وهي: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OP-CAT)، والبروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الخاص بحق تقديم الشكاوى ضِمْنَ اتفاقية حقوق الطفل.

التنسيق الوطني وتطبيق التوصيات

نيابةً عن «مجموعة أصدقاء الآليات الوطنية» (NMIRFs)، سألت البرتغال عن وجود آليةٍ وطنيةٍ لتنسيق تنفيذ توصيات حقوق الإنسان ومتابعتها، سواء الصادرة عن الاستعراض الدوري أم الهيئات التعاهدية أم الإجراءات الخاصة. وطلبت من مصر توضيح ما إذا كانت تمتلك قاعدة بياناتٍ وطنيةٍ لمتابعة الالتزامات والتوصيات، وما التحديات التي تواجهها في ذلك، والخطط المستقبلية لتعزيز هذه الآلية إن وُجِدَت.

2.1. الإجراءات الخاصة:

نستعرِض في هذا الجزء مُلخَّصاتٍ لأهم إصـدارات وتـدخلات «الإجـراءات الخاصة» (Special Procedures) المكلَّفة من قِبَل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتتألَّف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة خبراءٍ مستقلّين في مجال حقوق الإنسان، مكلَّفين بولاياتٍ لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظورٍ مواضيعيٍّ أو قُطري. وتختلف أشـكـال تلك الإجـــراءات مـا بين مقرّرين خواص، أو فِرَق خبراء، أو مجموعات عمل.

وتكتسب تلك الآلية أهميتَها من تقديمها لملاحظاتٍ مقارنةٍ أو إحصاءاتٍ أو توصياتٍ أو استعراضٍ لخبراتٍ ونماذج تشريعيةٍ وسياستيةٍ، قد تُفيد جميعها في مساعدة المُشرِّعين أو القضاة أو التنفيذيين على صياغة تشريعاتٍ وسياساتٍ عامةٍ تدعم الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيهم.

للمزيد من المعلومات عن الإجراءات الخاصة

1.2.1 المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

في ٢ يناير ٢٠٢٥، قدَّم المقرِّر الخاص المَعنيّ بالحق في الغذاء، السيد مايكل فخري، تقريره الأخير للدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان عن التحوُّل في «المنظومات الغذائية» وكيفية أخذه في الحسبان من قِبَل الخطط الوطنية للدول وخطط مؤسسات التمويل الدولية. ويشمل التقرير توجيهاتٍ لإصلاح الأنظمة الوطنية استنادًا إلى الأطر

القانونية للحق في الغذاء، وتأثيرات الأزمات المالية على الدول. كما يستعرض مبادرات البنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في هذا الصدد.

يُعرِّف التقرير مصطلح «المنظومة الغذائية» بأنها شبكة المستهلكين والموزِّعين والمنتجين للغذاء، المترابطين من خلال سلاسل القيمة عبر قطاعاتٍ اقتصاديةٍ مختلفة، وهي الشبكة التي تتشكَّل في إطار سياساتٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ معيَّنةٍ تتَّخذها الدول. وبفحص هذه المنظومة الغذائية العالمية، يشير المقرِّر الخاص إلى أنَّ السنوات الأخيرة قد كشفت لنا عن أنَّ غياب العدالة في توزيع الموارد ناتجٌ عن خللٍ في علاقات القوة الاجتماعية؛ فالأنظمة الاقتصادية الحالية تدفع بالكثير من البلدان إلى الدوران في عجلة خدمة الديون بدلًا من استغلال مواردها العامة لإطعام الناس، بما يجعل الأزمة تتخطَّى فكرة وجود «شُحٍّ في الموارد»، حيث يرتبط الحق في الغذاء بالتحرُّر من الجوع، والجوع يحدث نتيجةً للإخفاقات السياسية ونزع الحريات ومِلكيّة السكان لأراضيهم، وليس لنقص الغذاء.

لا يقتصر الأمر على غياب العدالة التوزيعية، ولكن يناقش التقرير كذلك الأثر البيئي المدمِّر للأنظمة الغذائية الصناعية الحالية التي تُسهِم بانبعاث ثلث الغازات الدفيئة على الكوكب، وما أدَّت إليه من انخفاض أعداد كائنات الحياة البرية بنسبة 73% منذ سبعينيات القرن العشرين، وتجريف 80% من الغابات على الكوكب، واستهلاك 70% من المياه العذبة عالميًّا، حيث تتَّجه أنظمة الصناعة إلى تعظيم الربح بدلًا من الاهتمام بترقية صحة الإنسان والحفاظ على البيئة. وعلى الرغم من الإنتاج الصناعي الضخم للأغذية، فلا تزال هناك فجوةٌ في حق الغذاء، حيث يعاني شخصٌ واحدٌ من بين كل 11 شخصًا عالميًّا من الجوع، وفي المقابل يُهدَر ثلث الإنتاج العالمي للغذاء.

كما يعرض التقرير الأثر العميق لأزمة الديون السيادية على الحق في الغذاء، موضِّحًا أنَّ ارتفاع الفوائد العالمية بعد جائحة كوفيد19- أدَّى إلى ارتفاع مستويات الدين الخارجي إلى 8.8 تريليون دولار بحلول نهاية عام 2023، مع إنفاق الدول النامية 1.4 تريليون دولار على خدمة الدين، وهو ما دفع العديد من الحكومات إلى تقليص الإنفاق على الخدمات الاجتماعية الحيوية، حيث وصلت نسبة مدفوعات الفائدة إلى ما بين 6% و38% من عائدات الصادرات، وهو ما يؤثِّر سلبًا على الخدمات الاجتماعية، لا سيما للفئات الضعيفة مثل النساء

وكبار السن. فعلى سبيل المثال، أجبرت مستويات التضخم العالية بين عامي 2021 و2023 ما نسبته 70% إلى 95% من محدودي الدخل على إنفاق معظم دخلهم على الطعام. كما أنفقت بلدان جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا 4.8 مليارات دولارٍ إضافيةٍ للحصول على نفس كميات الغذاء التي كانت تستوردها من قبل.

وتوضِّح الوثيقة أنَّ نُظُم الغذاء الحالية تُسهِم في تفاقم أزمة الديون عبر عدة عوامل، منها هيمنة الدولار عبر اعتماد الدول على صادرات المحاصيل النقدية للحصول عليه، واعتمادها بشكلٍ أساسيٍّ على المصارف الدولية، ما يربط الاقتصاد العالمي بالاقتصاد السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، ويضغط على الاقتصادات المحلية فتقوم بتطويع نُظُم زراعتها من أجل التصدير، وبالتالي تتحوَّل الاستثمارات الزراعية نحو الشركات الكبرى مع إهمال الاحتياجات المحلية.

يناقش التقرير مقاربة البنك الدولي لإعادة توجيه دعم الزراعة نحو ممارساتٍ أكثر استدامة، إلى جانب مبادرات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إلَّا أنه ينتقد بعض إجراءات هذه الجهات كذلك. ففي الفترة ما بين عامي 2020 و2022، وصل دعم الزراعة عالميًّا إلى مستوى قياسي بلغ 851 مليار دولارٍ سنويًّا، بعد ما كان 696 مليار دولارٍ قبل عام 2019. ويشير التقرير إلى أنَّ 80% من هذا الدعم يستقر في الدول ذات الدخل المتوسط والمرتفع، مثل الهند والصين والولايات المتحدة وأوروبا، في حين ظلَّت الدول الفقيرة عاجزةً عن توفير دعمٍ مماثل. وقد دعا البنك الدولي إلى إعادة توجيه ثلث هذا الدعم (أي ما بين 600 و900 مليار دولار) بحلول عام 2030 نحو جذب رؤوس الأموال والاستثمارات لتطوير الزراعة المستدامة، بهدف تقليل الانبعاثات وحماية التنوُّع البيئي. لكن هذا النهج يقع محلَّل للانتقاد، نظرًا لأنه يركِّز على دعم الزراعات —أي جانبٍ واحدٍ من عناصر المنظومة الغذائية السابق شرحها— في حين يُغفِل إصلاح بقية العناصر. ويتَّضح ذلك الخلل عند تركيز البنك الدولي على إصلاح ما يُسمَّى بـ «تشوُّهات السوق»، متجاهلًا التفاوت في واقع الأسواق الفعلية «غير المشوَّهة»، ومعتمدًا على افتراضاتٍ اقتصاديةٍ مثاليةٍ وغير واقعية، ما قد ينتهي بالسعي لجذب الاستثمارات في هذا القطاع إلى تدعيم هيمنة الشركات الكبرى بدلًا من دعم المنتجين المحليين.

ولا يخلو المشهد، بالرغم من ذلك، من ممارساتٍ جيدةٍ على الصعيد الوطني. يستعرض التقرير مثلًا تجربة البرازيل التي تُعدُّ من أكبر مُصدِّري الغذاء حول العالم، والتي كان 78 مليون شخصٍ يمثّلون 42.16% من سكانها يعانون من انعدام الأمن الغذائي عام 2003، ما أدَّى إلى استنفار مؤسسات الدولة والمجتمع المدني للتصدّي لهذا الوضع. فأُعِيد تأسيس «المجلس الوطني للأمن الغذائي والتغذوي» (CONSEA)، الذي أصدر قوانين وسياساتٍ غذائيةً متكاملةً أدَّت إلى خفض معدلات الجوع بشكلٍ ملموسٍ رغم التحديات السياسية، حتى وصلت معدلات انعدام الأمن الغذائي عام 2023 إلى 8.7 مليون شخصٍ فقط. أما في جمهورية الدومينيكان، فقد تبنَّت الحكومة قانون السيادة الغذائية بدعمٍ مؤسسيٍّ ومجتمعيٍّ وتقنيٍّ واسع، مما أدَّى إلى تعزيز دور الزراعة العائلية وربطها بالأسواق المحلية وبرامج الحماية الاجتماعية.

يختتم التقرير بدعوةٍ إلى إعادة تصميم الميزانيات العامة لتحقيق تحوُّلٍ جذريٍّ في كافة عناصر المنظومات الغذائية الوطنية، دون التركيز الحصري على هدف زيادة الإنتاج. وتتمثَّل أولى خطوات هذا المنهج الشامل في إقامة حوارٍ شعبيٍّ لتحديد التحديات المحلية، بما يشمل المجتمعات المتأثِّرة دون تمييز، وذلك بهدف صياغة خطةٍ وطنيةٍ ترتكز على الحق في الغذاء. كما يجب أن تتعاون الحكومات مع المنظمات الدولية لتوفير تمويلٍ انتقاليٍّ لا يفاقم الديون.

1.2.2. المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد

في ٩ يناير ٢٠٢٥، قدَّمت المقرِّرةُ الخاصة المَعنيَّة بحرية الدين أو المعتقد، نزيهة غانية، تقريرها الأخير للدورة الثامنة والخمسين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو التقرير الذي تناول مسألة تقاطُعيّة الحق في حرية الدين أو المعتقد مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يشير التقرير إلى أنَّ حظر التعذيب يُعتَبر من قواعد القانون الدولي العرفي وفقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهو من المبادئ الآمرة أو المطلقة، بينما لم تَحظَ حرية الدين أو المعتقد

بهذه المرتبة، لكنها محمية بموجب معاهداتٍ مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُعتَبر التعذيب القائم على أساسٍ دينيٍّ انتهاكًا مزدوجًا لكلا الحقين، حيث يركّز التقرير على نطاق القضايا التي لم يتم تناولها بعمقٍ من قبل، مثل الإكراه القائم على الدين أو المعتقد، والذي تم حظره بموجب المادة 18(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ووفقًا لذلك، فليس كل إكراهٍ تعذيبًا، لكن كل تعذيبٍ يُعَدُّ إكراهًا بطبيعته، وأحيانًا ما تُشرِف عليه جهاتٌ حكوميةٌ أو غير حكومية تحت مظلة قوانين أو أعرافٍ قائمةٍ على تفسيراتٍ دينيةٍ معيّنة، أو وفقًا لطبيعة التمييز الديني في هذه المجتمعات.

ورغم أنَّ معظم وثائق القانون الدولي غير الملزم (القانون الليّن) لا تنص صراحةً على حظر التعذيب في سياق حرية الدين والمعتقد، إلَّا أنها تُؤسّس لارتباطٍ غير مباشرٍ بينهما، مثل «إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني»، و«التعليق العام رقم 22 (1993) للجنة حقوق الإنسان»، و«القرار 221/77 للجمعية العامة». كما يُحلّل التقرير تلاقي الحق في حرية الدين أو المعتقد مع الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خارج وداخل أماكن الاحتجاز. وقد جاءت معايير مثل «قواعد نيلسون مانديلا»، و«بروتوكول إسطنبول»، و«قواعد بانكوك» كأدواتٍ رئيسيةٍ في منع الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز.

تُظهِر بعض الحالات التي يستعرضها التقرير أنَّ انتهاك الحقوق الدينية يمكن أن يُعتَبر تعذيبًا أو معاملةً قاسية، خاصةً عندما يكون الهدف هو إذلال الأفراد أو إجبارهم على تغيير معتقداتهم. فعلى سبيل المثال، في قضية (Boodoo v. Trinidad and Tobago)، تم اعتبار منع السجين من ممارسة شعائره الدينية، مثل الصلاة وحلاقة لحيته، انتهاكًا لحقه في الحماية من التعذيب.

ويناقش التقرير أيضًا الأثر النفسي العميق لانتهاك الطقوس الدينية المتعلّقة بالدفن وتدمير المقابر، معتبرًا أنَّ ذلك يمكن أن يصل إلى حد سوء المعاملة أو التعذيب، كما أنَّ الأفعال مثل الإكراه على تناول أطعمةٍ محرَّمةٍ أو الاعتداء الرمزي على الرموز الدينية تُشكّل انتهاكًا مزدوجًا لحقوق الإنسان وتزيد من جسامة الانتهاك.

وبالتالي، فإذا ثبت أنَّ بعض صور الإكراه الديني تَرْقى إلى مرتبة التعذيب، ومن ثمَّ تُشكِّل انتهاكًا لقاعدةٍ قانونيةٍ دوليةٍ آمرة، فهذه الانتهاكات تستوجب المحاكمة الدولية. ويشير التقرير في هذا الصدد إلى الملحق العاشر المتعلّق بمشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا، المُعتَمَد عام 2001، حيث ينص على أنّه «يحق لأي دولةٍ أن تحتج بمسئولية دولةٍ أخرى عن خرق قاعدةٍ قطعيةٍ من القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) وفقًا للقواعد المتعلّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا». ويلفت الانتباه إلى سابقةٍ قضائيةٍ نادرةٍ حيث حاكمت إسبانيا القائد العسكري السلفادوري السابق إينوسنتي مونتانو عن جرائم ارتكبها في السلفادور، بينها تعذيب واغتيال خمسة قساوسة يسوعيين عام 1989؛ فبعد فراره إلى الولايات المتحدة تم اعتقاله وتسليمه إلى إسبانيا التي أدانته بعد 31 عامًا.

تختتم المقرِّرة الخاصة بتوصياتٍ موجَّهةٍ إلى الدول والهيئات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني، تدعو فيها إلى مراجعة التشريعات وتعزيز حماية الحرية الدينية ومنع التعذيب، وتُؤكِّد على التزامات الدول الإيجابية في الحماية، وضمان توفير آلياتٍ لتقديم تظلُّماتٍ فعَّالةٍ للسجناء وضحايا الانتهاكات، مع التشديد على ضرورة تطوير إجراءاتٍ وقائيةٍ للحماية من الانتهاكات وإنهاء سياسات الإفلات من العقاب.

1.2.3 المقرر المعني بالحق في السكن اللائق

يواجه العالم تصاعدًا خطيرًا في أزمة السكن العالمية، مع ازدياد أعداد الأفراد الذين يعيشون في مساكن غير ملائمةٍ بسبب النزاعات المسلحة وأزمات تكلفة المعيشة وتأثيرات تغيُّر المناخ. وقد أصبحت أزمة السكن موضوعًا سياسيًّا مُلِحًّا حتى على مستوى الدول الديمقراطية، وذلك وسط محاولاتٍ مقلقةٍ لتحميل المهاجرين وملتمسي اللجوء مسؤولية ارتفاع أسعار المساكن وتدهور خدماتها. هذا التقاطع بين السكن والهجرة هو ما يركِّز عليه المقرِّر المَعنيّ بالحق في السكن اللائق في تقريره المقدَّم إلى الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان في ٨ يناير ٢٠٢٥.

يُؤكِّد المقرِّر الخاص أنَّ المهاجرين، سواء كانوا طالبي لجوءٍ أم طلابًا دوليين أم عمالًا، غالبًا

ما يعانون من أوضاعٍ سكنيةٍ أسوأ من أوضاع المواطنين، وذلك على الرغم من أنَّ الهجرة العالمية تُمثِّل 3.5% فقط من سكان العالم، وهي نسبةٌ ثابتةٌ منذ عام 1960 مقارنةً بنسبة 9% خلال الحقبة الاستعمارية بين عامي 1846 و1940. وفي ضوء هذه النسب، يُؤكِّد التقرير أنَّ الهلع المصطنع حول «أزمة الهجرة» لا يعكس سوى عنصرية النظام العالمي القائم، ومحاولات خلق حُجَّةٍ تُعلِّق عليها الأنظمة فشلها في سياساتها الاقتصادية والاجتماعية.

ويُؤكِّد التقرير أنَّ الإطار القانوني الدولي ينص على حماية حق السكن لجميع الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني، وذلك بالاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم 25، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته رقم 11، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين لعام 1951. كما تُلزِم اتفاقيتا العمال المهاجرين رقم 97 ورقم 143 لمنظمة العمل الدولية الدول بمساواة المهاجرين بالمواطنين في الحق في السكن. ويدعو الميثاق العالمي للهجرة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى تحسين المعايير الإنسانية العاجلة لأوضاع المهاجرين، وربط المساعدات الطارئة بحلولٍ سكنيةٍ مستدامة.

ويحذِّر التقرير، على وجه الخصوص، من خطورة الإقامة طويلة الأمد في المخيمات المؤقتة؛ فثلثا اللاجئين حول العالم مشرَّدون لأكثر من خمس سنواتٍ، رغم أنَّ اتفاقية عام 1951 تكفل لهم حرية التنقُّل، لكن 22% من اللاجئين حول العالم يعيشون في مخيماتٍ تخضع لقيودٍ قاسية، خصوصًا على الحق في الحركة. ففي إثيوبيا، على سبيل المثال، يقيم أكثر من 900 ألف لاجئٍ بالمخيمات، رغم توجُّه الحكومة حديثًا نحو إتاحة الإقامة خارجها. والأمثلة هنا لا تقتصر على الدول التي تمزِّقها الحروب الأهلية أو الأزمات الاقتصادية، ولكنها ظاهرةٌ تنتشر حتى في السياقات المستقرة أو «المتقدِّمة»، كما تشي بذلك ظروف مخيم موريا المحترق في اليونان، أو ما يُعانيه سكان مخيم الزعتري بالأردن من محدودية الحركة وضعف الخدمات، وتهديد اللاجئين في مخيم المحطة بالإخلاء منذ عام 1976 وحتى عام 2024 بسبب مشاريع تطوير الطرق.

وفي سياقٍ متصل، يشير التقرير إلى ما واجهته وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

(الأونروا UNRWA) التابعة للأمم المتحدة من هجماتٍ على سمعتها وقيودٍ تشغيليةٍ عديدةٍ وضررٍ بالغٍ، بسبب مقتل عددٍ من موظفيها خلال العام الماضي. لكن بالرغم من هذه التحديات، لا تزال الأونروا تؤدي دورًا أساسيًّا في تقديم الخدمات للفلسطينيين في غزة وسائر الأراضي المحتلة، وكذلك في الأردن ولبنان وسوريا، حيث لا يزال كثيرون يعيشون في مخيمات اللاجئين منذ أكثر من نصف قرن.

أما في سياق تبعات استقبال اللاجئين والمهاجرين على الأوضاع الاقتصادية، فقد شهد عام 2021 تحويل المهاجرين أكثر من 751 مليار دولار كتحويلاتٍ ماليةٍ إلى بلدانهم، ما يجعلهم مصدرًا أساسيًّا لدعم المعيشة والإسكان، حيث تفوَّقت قيمة التحويلات في بعض الدول على الاستثمارات الأجنبية والمساعدات التنموية. ففي لبنان مثلًا، لعبت التحويلات دور طوق النجاة وسط التضخم وانهيار القوة الشرائية، حيث خُصِّصَ أكثر من نصفها لسداد تكاليف السكن، وهو عكس ما يُشاع من دعايةٍ في الإعلام اللبناني حول الأثر السلبي للمهاجرين واللاجئين. وفي السياق ذاته، شجَّعت دولٌ مثل نيجيريا والفلبين والبرتغال توجيه التحويلات لتعزيز مشاريع الإسكان، ولكن لا تزال المضاربات العقارية وارتفاع رسوم التحويل يُهدِّدان الحق في السكن الملائم في كثيرٍ من دول العالم.

ويُؤكِّد المقرِّر الخاص أنَّ الحق في السكن يتطلَّب تبنِّي استراتيجيات إسكانٍ وطنيةٍ شاملةٍ لا تقتصر على المواطنين فقط، بل تشمل جميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والطلاب الأجانب. وينتقد في تقريره سياسات تجريم تأجير السكن للمهاجرين غير النظاميين كما حدث في البيرو، حيث اعتُبِرَ فرض الغرامات على المؤجِّرين تهديدًا للحق في السكن وقواعد الحق في عدم التعرُّض للتمييز.

وفيما يتعلَّق بالإسكان الذي يوفِّره أصحاب العمل، فإنَّه قد يكون ضروريًّا في بعض الأحيان، لكنه غالبًا ما يؤدي إلى استغلال العمالة كما يتجلَّى في حالة العاملات المنزليات المقيمات في أماكن العمل، إذ تُطالِب منظمة العمل الدولية في التوصية رقم 115 لعام 1961 بأن تتولَّى جهاتٌ عامةٌ أو مستقلةٌ توفير السكن الآمن بدلًا من أصحاب العمل، مع ضماناتٍ تشريعيةٍ وطنيةٍ لحماية تكاليف السكن ومنع الطرد التعسُّفي. فعلى سبيل المثال، في هولندا يدفع بعض عمال الاتحاد الأوروبي المؤقتين رسومًا باهظةً للسكن والتنقُّل،

ويواجهون التشرُّد بعد ذلك عند انتهاء عقود عملهم. وفي المقابل، تُلزِم قوانين دولٍ عديدةٍ أرباب العمل بتوفير سكنٍ للعمال، مثل نظام الكفالة الذي يطاله الكثير من النقد في الشرق الأوسط.

أما فيما يخص ما يُعرَف بالإسكان الاجتماعي، فيشير التقرير إلى أنَّ أغلب المهاجرين غير النظاميين أو مَنْ لديهم إقاماتٌ مؤقتةٌ محرومون منه، وغالبًا ما ينتهي بهم المطاف في مساكن مكتظَّةٍ وغير آمنةٍ ومعزولةٍ في مجتمعاتٍ منفصلةٍ لا تسمح بالاندماج. أما الطلاب الدوليون فيواجهون أيضًا أشكالًا متعدِّدةً من التمييز في الحصول على السكن، وخصوصًا غير العازبين منهم ومَنْ لم يتمكَّنوا من الحصول على السكن الجامعي، حيث يعيشون في مساكن مكتظَّةٍ وبعيدةٍ جدًّا عن جامعاتهم. وقد تؤدي بهم الصعوبات أحيانًا إلى التشرُّد أو الإقامة في خيامٍ وسط غيابٍ تامٍّ للحماية القانونية. ويشير التقرير في هذا الصدد أيضًا إلى عددٍ من حالات طرد الطلاب من السكن الجامعي بسبب مواقفهم السياسية المتعلِّقة بالإبادة الجماعية في غزة، كما حدث مع الطلاب في جامعات الولايات المتحدة الأمريكية.

ورغم التحديات الكبيرة التي تواجه المهاجرين في الحصول على سكنٍ آمنٍ وكريم، يعرض التقرير عددًا من الممارسات الواعدة التي تبنَّتها دولٌ ومنظماتٌ لمواجهة هذه الأزمة بطرقٍ إنسانيةٍ وشاملة. فبدايةً من أماكن العبور، أنشأت منظماتٌ إنسانيةٌ في أمريكا الوسطى مراكز استقبالٍ تستوفي المعايير سابقة الذكر، مثل مركز «La 72» في المكسيك، لتوفير المأوى والدعم للمهاجرين وتوفير الخدمات الطارئة للأشخاص في الأزمات قُرْبَ الحدود مع الولايات المتحدة. وفيما يتعلَّق بالمخيمات طويلة الأمد، أطلقت كينيا وبلجيكا خُطَطًا لتحويلها إلى تجمُّعاتٍ حضريةٍ متكاملةٍ لتعزيز الاندماج الاجتماعي وتقليل الاعتماد على المساعدات. ولتوفير السكن اللائق، اعتمدت دولٌ مثل الأردن والتشيك وفرنسا مبادراتٍ لإشراك القطاع الخاص والمجتمع المحلي في توفير السكن اللائق للمهاجرين، كالحوافز المالية لاستكمال المساكن وترميم المباني المهجورة. وتُقدِّم بلجيكا واليونان بدلاتٍ لدعم الإيجار، وسارت البرازيل على النَّهج ذاته بإطلاق حملاتٍ واسعةٍ لتسوية أوضاع المهاجرين وتسهيل وصولهم إلى الخدمات. أما فيما يخص السكن الذي يوفِّره أرباب العمل، فقد أشرَفت دولٌ مثل سنغافورة على معايير السكن مع تنفيذها لعمليات تفتيشٍ عشوائيةٍ لحماية العمال.

وختامًا، يدعو المقرِّر الخاص إلى تسهيل إجراءات تنظيم أوضاع المهاجرين وتوفير السكن اللائق كأحد البدائل القانونية للاحتجاز الإداري، وإتاحة الحماية المؤقتة لهم، إلى جانب فتح قنواتٍ للهجرة النظامية وتيسير إجراءات لَمّ شمل الأُسَر. ومن الضروري أن يتم ذلك بالتوازي مع تفعيل آلياتٍ لمكافحة التمييز وضمان حصول جميع المهاجرين على السكن اللائق دون استثناء.

1.2.4. حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

في نوفمبر 2023، قُتِلَ كوينتو إنوما ألفارادو، المدافِع عن حقوق السكان الأصليين من مجتمع كيتشوا في البيرو، وخمسةٌ آخرون أثناء عودتهم بقاربٍ من ورشة عملٍ جمعتهم بمدافعين بيئيين في سان مارتين بالأمازون. قُتِلَ كوينتو بأربعِ طلقاتٍ بعد أن أُجبِرَ قاربه على التوقّف إثر قَطْع النهر بجذع شجرة. وقد كانت محدودية الحماية الحكومية سببًا في الجريمة، خصوصًا بعد تلقّيه تهديداتٍ مستمرةً من مجهولين. لاحقًا، وجَّهت السلطات اتهاماتٍ لأربعةِ مشتبهٍ بهم تم احتجازهم بعد موجة الغضب والتضامن التي فجَّرتها تلك الحادثة محليًّا ودوليًّا.

تقول المقرِّرة الخاصة المَعنيَّة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، في تقريرها المقدَّم إلى الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، إنَّ حادثة مقتل كوينتو المأساوية تُعَدُّ مثالًا كاشفًا لِما يتعرَّض له المدافعون والعاملون في حقوق الإنسان في المناطق الريفية المعزولة والمهمَّشة بشكلٍ يوميٍّ من تهديداتٍ وانتهاكاتٍ دون حمايةٍ كافيةٍ من السلطات. فمنذ بَدْء ولايتها، أشارت المقرِّرة إلى أنَّ 45% من مخاطباتها للدول بشأن هؤلاء المدافعين لم تتلقَّ أيَّ ردٍّ من الحكومات، ومع تعدُّد زياراتها الميدانية أكَّدت أنَّ الحماية التي تُقدِّمها بعض السلطات قد تكون جيدةً نظريًّا لكنها غير قابلةٍ للتنفيذ عمليًّا

تُغطّي المعايير القانونية لحقوق الإنسان المدافعين في هذه المناطق كما في غيرها، بالاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و[إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان]،

بالإضافة إلى اتفاقياتٍ دوليةٍ مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمبادئ الدولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم، واتفاقية إسكاسو، إلَّا أنَّ الفجوة بين النصوص والتطبيق لا تزال قائمة.

تشير الشهادات الواردة في التقرير إلى صعوباتٍ إضافيةٍ تقع على عاتق المدافعين من المناطق النائية والمعزولة جغرافيًّا؛ فهم يشتكون من ضَعْف البنى التحتية والتمييز اللغوي والثقافي، إلى جانب صعوباتٍ في الوصول إلى الدعم القانوني والحماية الأمنية والخدمات الرقمية والتكنولوجية. ويشير التقرير أيضًا إلى استخدام السجون في المناطق النائية كوسيلةٍ لعزل المدافعين عن شبكاتهم، وهو ما يتجلَّى في حالاتٍ تم توثيقها في البرازيل وجورجيا وكولومبيا وجنوب أفريقيا، تتعلّق باعتقال النشطاء البيئيين وإقصائهم إعلاميًّا وتشويه سمعتهم من خلال حملاتٍ موجَّهة. وقد تَصِل الانتهاكات أحيانًا إلى حَدِّ الاعتداءات البدنية والقتل، كما في حالة كوينتو، وتتضاعف تلك الانتهاكات في حالة الفئات الأكثر تهميشًا، مثل ذوي الإعاقة أو أعضاء مجتمع الميم الذين يواجهون تحدياتٍ أكثرَ في المجتمعات الريفية. وفي إشارةٍ لِما يتعرَّض له المدافعون عن حقوق الإنسان في المناطق الريفية والنائية، تَستشهد المقرِّرة بما وثَّقته منظمة «Global Witness» عام 2023 من مقتل 196 مدافعًا عن الحقوق البيئية والمتَّصلة بملكية الأراضي، بينما سجَّلت دراسةٌ صادرةٌ عن «Front Line Defenders» مقتل 300 مدافعٍ في 28 دولة، حوالي 30% منهم من الشعوب الأصلية، إلى جانب 389 هجومًا استهدف مدافعين ريفيين بين عامي 2020 و2024، من أصل 5982 بلاغًا.

ومما لا شكَّ فيه أنَّ هذه الأرقام هي أقل من الواقع بكثير، إذ يشير التقرير إلى وجود حالاتِ عنفٍ وقتلٍ وانتهاكاتٍ في سياقاتٍ متعدِّدةٍ أثناء نَزْع ملكيات الأراضي واقتلاع السكان الأصليين من جذورهم، ولا يتم فيها اعتبارُ النشطاءِ المعارضين من السكان لهذه القرارات في المناطق النائية بمثابة مدافعين عن حقوق الإنسان؛ فكثيرٌ منهم ليسوا من الفئة المعروفة ولا يتبعون مؤسساتٍ أو منظماتٍ حقوقية.

وفي السياق ذاته، يُنوِّه التقرير إلى أنَّ النشطاء المجتمعيين والصحفيين من غزة هم أكبر مثالٍ حيٍّ يتجلّى فيه الانتهاك الصارخ لحقوق المدافعين عن الأرض، إذ يعتبر التقرير الصحفيين المقتولين أثناء تغطيتهم للحرب من المدافعين عن الحق في الأرض.

وفي حالة المدافعين البيئيين المعروفين بنشاطهم العام، فهم كذلك يفتقرون إلى الحماية الكافية. تعرض المقرِّرة الخاصة بعض الأمثلة الرمزية التي تُمثِّل حالاتٍ كثيرةً أخرى كان من الصعب توثيقها في الماضي. فعلى سبيل المثال، تذكر ما تعرَّض له الناشط أنطونيو فرانسيسكو دي سوزا أراوجو من مجتمع فيرجيل البرازيلي، الذي لم يُدرَج في برنامج الحماية الوطني رغم مقتل أربعة أفرادٍ من عائلته، إلَّا بعد نجاته من محاولتين لاقتحام منزله في أكتوبر 2024. وفي السياق ذاته، شهدت جنوب أفريقيا اغتيالَ الناشطة البيئية فيكيلي نتشانغاسي عام 2020 بسبب معارضتها لتوسعة منجم الفحم بمنطقتها، ولا تزال ابنتها إلى اليوم تتلقَّى تهديداتٍ دون أيِّ استجابةٍ من السلطات. ويذكر التقرير كذلك حادثة اغتيال الصحفي الإذاعي أبيلاردو ليز، وهو من أفراد الشعوب الأصلية، على يد القوات المسلَّحة الكولومبية أثناء تغطيته احتجاجاتٍ تتعلَّق بالحق في الأرض.

أما على المستوى المؤسَّسي، فتُواجه منظمات حقوق الإنسان أيضًا ضغوطًا متصاعدةً عبر ما يُعرَف بـ «الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة» (SLAPP)، وهي دعاوى يستخدمها القطاع الخاص، بدعمٍ حكوميٍّ أحيانًا، لترهيب الأصوات المنتقِدة. ففي ماليزيا عام 2022، استهدفت شركتان تابعتان لمجموعة «Samling» منظمة «SAVE Rivers»، مطالِبتَين بتعويضاتٍ ضخمةٍ بسبب مقالاتٍ كشفت عن تجاوزات الشركة بحق مجتمعات السكان الأصليين، إلَّا أنَّ المنظمة نجحت في إنهاء القضية بفضل حملة تضامنٍ دوليةٍ بعنوان #StoptheSLAPP، لكنَّ الكُلفة القانونية استنزفت طاقات المنظمة وأخَّرت عملها الميداني.

في المقابل، لا تزال الفجوة الرقمية تُعمِّق عُزلة المدافعين في المناطق النائية، إذ يُشكِّل ضَعْف الاتصال بالإنترنت وانقطاعه المتكرِّر عقبةً أمام مشاركتهم في العملية السياسية. فعلى سبيل المثال، لا تتجاوز تغطية الإنترنت في جنوب غرب أنتيوكا بكولومبيا 38.8% مقارنةً بـ 68% في المناطق الحضرية. وقد أدَّى قَطْع الإنترنت المتعمَّد إلى إجبار مجتمع كارين في

تايلاند عام 2021 على تَرْك قُراهم بعد ترشيح غابات كاينغ كراشان كموقعٍ للتراث العالمي دون استشارتهم.

يكشف التقرير أيضًا ما يتعرَّض له المدافعون الريفيون من ضغوطٍ متزايدةٍ من الشركات الكبرى، ويذكر قَمْعَ الحكومة الكندية لاحتجاجات شعب «ويتسويتين» الأصلي ضد خط أنابيب الغاز «Coastal GasLink» منذ عام 2018. فعلى الرغم من صدور قراراتٍ دوليةٍ تُطالِب بوقف الإخلاءات القسرية، إلَّا أنَّ الشركة الكندية نفَّذت في فبراير 2020 مداهماتٍ واعتقالاتٍ متعدِّدةً ومنعت الإعلام من الوصول. وقد تكرَّر ذلك في عددٍ من الحالات في ليبيريا وكولومبيا، حيث استُخدِمت الشرطة في الاعتقال والقمع لحركات المعارضة لمشروعاتٍ نفطيةٍ وتعدينيةٍ أو مشاريعَ تجاريةٍ وصناعية.

وفي السجون، تشيع ممارسة نَقْل المدافعين إلى سجونٍ بعيدةٍ تُعمِّق من عزلتهم، كما هو الحال في الصين مع المدافعين من الإيغور، وفي المغرب مع نشطاء الصحراء الغربية. وأحيانًا، يَصِل الأمر إلى الحبس الانفرادي كما حَدَثَ مع الناشط الإماراتي أحمد منصور والناشط السعودي محمد القحطاني، الذي تعرَّض للاعتقال ثم الاختفاء القسري بعد انتهاء عقوبته.

ويتعرَّض التقرير سريعًا كذلك لأشكال مقاومة هذه الطائفة المتنوِّعة للانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. فقد ابتكر المدافعون المحليون في كولومبيا وإندونيسيا والصومال وسائلَ للحماية الذاتية، مثل تشكيل شبكاتٍ مجتمعيةٍ وخطوطِ تواصلٍ طارئةٍ وتطويرِ حلولٍ رقميةٍ وأدواتٍ للمراقبة البيئية والإبلاغ عن الانتهاكات. وتُؤكِّد المقرِّرة الخاصة على ضرورة الالتفات والعمل على تطبيق تلك الحلول المبتكَرة للوقاية من الانتهاكات، كما أشارت إلى أنَّ استمرار الانتهاكات لا يَعكس إلَّا قصور الإرادة السياسية والنظام الاقتصادي العالمي في مواجهة هذه الأوضاع، داعيةً الحكومات والشركات والمجتمع المدني إلى توسيع الحماية وتفعيل التشريعات التي تضمن بيئةً آمنةً للمدافعين في جميع المواقع.

1.2.5. الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة

في 31 ديسمبر 2024، قدَّم المقرِّر الخاص المَعنيّ بحقوق الإنسان والبيئة تقريره للدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، وهو التقرير المعنون «المحيطات وحقوق الإنسان». يشدّد التقرير على أنَّ حماية المحيطات لم تعد مجرد مسألةٍ بيئية، بل أصبحت قضيةً مركزيةً في إطار حقوق الإنسان؛ فالمحيطات التي تُغطّي نحو 70% من سطح الأرض تلعب دورًا محوريًّا في التوازن المناخي وإنتاج الأكسجين وامتصاص الكربون، فضلًا عن توفير الغذاء والسكن لملايين الأنواع، ودعم الاقتصادات والمعيشة والثقافة في العديد من المجتمعات، وخصوصًا الساحلية منها والشعوب الأصلية. ومع ذلك، تواجه المحيطات اليوم تدهورًا غير مسبوقٍ بفعل الأنشطة البشرية والصناعية، بما يشمل التلوث والصيد الجائر والتحمُّض العشوائي والتغيُّر المناخي والتعدين في الأعماق، وهو ما ينعكس على حقوق الإنسان الأساسية بشكلٍ مضاعفٍ للفئات المهمَّشة.

يدعو التقرير إلى تبنِّي نهجٍ قائمٍ على حماية النظم البيئية وحقوق الإنسان معًا في إدارة المحيطات، مع التركيز على احترام المعرفة التقليدية للشعوب الأصلية، ومنع الأنشطة الضارة بالبيئة ومراقبتها وتقييم آثارها الاجتماعية، بما يضمن حماية التنوُّع البيولوجي وحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في الأرض. كما يُلزِم الدول بتوفير المعلومات البيئية وضمان المشاركة العامة في اتخاذ القرارات والعدالة البيئية، لا سيما للمجتمعات الساحلية

من أبرز المخاوف التي يرصدها التقرير ضَعْف الحوكمة البحرية الدولية؛ فعلى الرغم من وجود أكثر من 600 اتفاقيةٍ متعلِّقةٍ بالمحيطات، إلَّا أنَّ التنسيق بين الدول وهيئات الأمم المتحدة لا يزال غير كافٍ، ويحول غياب التنسيق دون الاستجابة الفعَّالة للتحديات. كما تُسهِم الأنشطة الصناعية، مثل الصيد التجاري غير المستدام والتعدين البحري، في تدمير المواطن البيئية وتهديد الأمن الغذائي، فيما يعاني صغار الصيادين من التهميش بسبب غياب الدعم الكافي وقدرتهم المحدودة على المنافسة. كذلك، يُؤكِّد التقرير أنَّ التحمُّض الساحلي العشوائي يؤدي إلى تدمير الموائل الطبيعية وتفاقم التلوث البحري، سواء كان ناتجًا عن استخدام البلاستيك أم المواد الكيميائية أم الصرف الصناعي، وهو من الأضرار الصحية والبيئية التي تُؤثِّر بشدةٍ على المجتمعات الفقيرة.

ويحذّر التقرير أيضًا من التأثيرات المتسارعة لتغيرُّ المناخ، مثل ارتفاع درجات حرارة البحار وذوبان الجليد وارتفاع منسوب المياه، وهو ما يؤدي إلى فقدان التنوُّع البيولوجي البحري وتهجير المجتمعات الساحلية. كما يُسلّط الضوء على المخاطر الجديدة التي تفرضها مشاريع الهندسة الجيولوجية، مثل الزراعة البحرية والهندسة الشمسية، التي يتم تنفيذها أحيانًا دون تقييمٍ كافٍ لتأثيراتها على النظم البيئية وحقوق السكان المحليين. ورغم أنَّ مفهوم «الاقتصاد الأزرق» يروّج للتنمية المستدامة، لكن التقرير يرى أنَّ تطبيقه غالبًا ما يكون منحازًا لصالح الشركات الكبرى ويُثقِل كاهل الدول النامية بالديون، دون ضمان حمايةٍ حقيقيةٍ للبيئة أو حقوق السكان.

لا يقتصر التقرير على تقييم الوضع، بل يقدّم مجموعةً من التوصيات الموجَّهة للدول والشركات والمؤسسات الدولية، حيث يطالب الدول بإجراء تقييماتٍ بيئيةٍ وحقوقيةٍ شاملةٍ قبل أي مشروعٍ بحري، وتطبيق مبدأ الحيطة في الأنشطة عالية الخطورة مثل التعدين في أعماق البحار، وخفض التلوث البحري، ووقف الدعم للصيد المدمّر، وحماية المدافعين عن البيئة البحرية، واستعادة النظم البيئية المتدهورة كالشعاب المرجانية وغابات المانغروف. كما يشدّد على أهمية إشراك المجتمعات المحلية في إدارة الموارد، وضمان الشفافية في صنع القرار، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية والتنوُّع البيولوجي.

وختامًا، يوجّه التقرير توصياته إلى الشركات فيُؤكّد على ضرورة احترامها لحقوق الإنسان في جميع مراحل أنشطتها البحرية، بما في ذلك الإفصاح عن الأثر البيئي والاجتماعي، وضمان التعويض عن الأضرار، والتزامها بإزالة البنى التحتية بعد انتهاء استخدامها. ويضرب مثالًا على مساءلة الشركات الكبرى عن الانتهاكات البيئية التي تمس حقوق الإنسان بقضية شركة «شل» في كلٍّ من جنوب أفريقيا وهولندا. وعلى المستوى الدولي، يدعو الأمم المتحدة إلى تعزيز التنسيق بين الهيئات المَعنيَّة بالمحيطات، وتوفير تمويلٍ عادلٍ ومنصفٍ للدول النامية، وخصوصًا الجزرية، لمساعدتها في التكيُّف مع الأضرار وبناء قدراتها في الحماية البحرية.

1.2.6. زيارة المقررة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الجزائر

أسفرت زيارة المقرّرة الأممية الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، إلى الجزائر في الفترة بين 25 نوفمبر و5 ديسمبر 2023، لتقييم أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، عن عددٍ من اللقاءات بمسؤولين رسميين ومنظماتٍ ونشطاء ومعتقلين، إلى جانب حضور بعض المحاكمات. وعلى الرغم من ذلك، فقد صرّحت المقرّرة الخاصة في تقريرها الصادر في ١٤ يناير ٢٠٢٥ بأنّ هذه الزيارة لم تكن شاملةً ولا تعكس الوضع الكامل للمدافعين عن حقوق الإنسان بالبلاد.

لا تُنكِر المقرّرة الخاصة وجود بعض المساعي الرسمية لتعزيز الحوار بين الدولة والمجتمع المدني، إلّا أنها تشير إلى أنّ الثقة بين الطرفين لا تزال غائبة، حيث تشهد الجزائر منذ عدة سنواتٍ تشريعاتٍ تُضيّق الخناق أكثر فأكثر على المدافعين عن الحقوق والحريات في البلاد، كتشريعات مكافحة الإرهاب والمادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي تُمكّن السلطات من ملاحقة المدافعين بتهمٍ فضفاضةٍ مثل «الإضرار بالوحدة الوطنية»، وهو ما أسفر عن انتهاكاتٍ عديدةٍ بحق المدافعين، مثل اعتقال قدور شويشة وجميلة لوكيل ونور الدين تونسي.

يشير التقرير أيضًا إلى القانون رقم 12-06 لعام 2012 المتعلّق بتكوين الجمعيات والقانون 23-02 لعام 2023، وكلاهما يُقيّدان إجراءات تكوين وأنشطة الجمعيات وقدرتها على الحصول على تمويلاتٍ من الخارج، كما يسمح التشريعان بحل الجمعيات الأجنبية بذريعة تهديد السيادة أو القيم الوطنية. ويشدّد التقرير على تعارُض التشريعين المذكورين مع حرية تكوين الجمعيات المضمونة في اتفاقية «حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم لعام 1948- رقم 87»، واتفاقية «الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية» لعام 1949 - رقم 98» الصادرتين عن منظمة العمل الدولية، وكذلك المادتين 53 و72 من الدستور الجزائري. وفي لقائها بوزير الخارجية، أُبلِغَت المقرّرة الخاصة بأنّ مراجعة هذين التشريعين لا تزال جارية.

وفي السياق ذاته، عبّرت المقرّرة عن قلقها من القانون رقم 23-02 لعام 2023 المتعلّق بممارسة الحقوق النقابية، وأشارت إلى أنّ مصطلحات القانون فضفاضةٌ للغاية وتمنح الحكومة سلطةً واسعةً لحظر تأسيس النقابات وتقييد حرية التنظيم.

أما التعديلات الجديدة التي أُدخِلَت على قانون العقوبات لتقييد حرية الرأي وتداول المعلومات، فهي تحتوي على نصوصٍ قانونيةٍ تُعاقِب كل مَنْ يُفشي معلوماتٍ سريةً تمس الأمن القومي أو الاقتصاد الوطني عبر الإنترنت أو إلى جهاتٍ أجنبيةٍ بالسجن من خمس سنواتٍ إلى المؤبد. وقد أشارت المقرّرة إلى أنّ هذه الإجراءات تتعارض مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 6 (ب) و(ج) من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، اللتين تتضمّنان الحق في نشر المعلومات ومناقشتها بحرية، واستندت إلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/12 لتُؤكّد أنّ حرية التعبير تُمثّل ركيزةً أساسيةً للديمقراطية، سواء على الإنترنت أم خارجه.

ويترافق ذلك مع اعتماد الجزائر القانون العضوي رقم 23-14 بشأن الإعلام في أغسطس 2023، الذي سهّل من جهةٍ تأسيس بعض وسائل الإعلام عبر التصريح، لكنه في المقابل رسّخ مفاهيم مبهمةً تسمح للسلطات بتقييد حرية التعبير دون معايير واضحة، وفرض شروطًا صارمةً على العمل الإعلامي الأجنبي، بما في ذلك ضرورة الحصول على اعتمادٍ خاصٍّ وفرض غراماتٍ تصل إلى مليوني دينار على وسائل الإعلام التي تتلقّى تمويلًا خارجيًّا دون ترخيص.

ورغم محاولات الانفتاح الرسمي منذ حراك 2019 وصياغة الدستور الجديد عام 2020، لاحظت المقرّرة أنّ مفهوم «المدافع عن حقوق الإنسان» لا يزال غير مستوعَبٍ بشكلٍ كافٍ، ولا يوجد أي نصٍّ تشريعيٍّ يحمي النشطاء؛ فقد سمحت الدولة للمنظمات العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالعمل ضِمْنَ شراكةٍ مع الحكومة ووكالات الأمم المتحدة فقط، بينما ظلّ الناشطون في القضايا السياسية والمدنية عُرضةً للتضييق، وهو ما أكّده العديد ممن التقتهم المقرّرة، والذين يتعرّضون للمراقبة والوصم بأنهم «إرهابيون» أو «انفصاليون».

وفي السياق ذاته، ألقت المقرّرة الضوء على القيود المفروضة على حرية التجمع، إذ تعرّض

متظاهرو حراك 2019 لمحاكماتٍ بتهمة تنظيم تجمعاتٍ غير مرخَّصة، وهو ما فاقم مناخ الخوف والانعزال داخل المجتمع الحقوقي. وتم حل رابطتين حقوقيتين بارزتين: «الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان»، و«رابطة عمل الشباب»، بناءً على مخالفاتٍ إداريةٍ متعلّقةٍ بقانون الجمعيات رقم 12-06، مما زاد من تعقيد أوضاع المجتمع المدني.

أما فيما يتعلّق بحرية التعبير، فقد تعرَّض الصحفي والناشط مرزوق تواتي للعديد من التوقيفات والمحاكمات خلال عامي 2021 و2024 بتهم «ازدراء القضاء» و«نشر معلوماتٍ كاذبة»، وحُكِمَ عليه بالسجن والغرامة، مما يعكس اتساع نطاق قمع الأصوات المستقلة. كما استُهدِفَ الصحفي إحسان القاضي مرارًا بسبب مقالاته الناقدة للحكومة، ولم يسلم المحامون المدافعون عن حقوق الإنسان أيضًا من التضييق؛ فقد أُدِينَ عمر بوساق بغرامةٍ ماليةٍ بعد منشورٍ على مواقع التواصل دعا فيه إلى حركةٍ اجتماعية، وهو ما انتقدته المقرِّرة باعتباره انتهاكًا للمبادئ الأساسية لدور المحامين وضمان أداء واجبهم المهني دون مضايقةٍ أو تهديد.

وتتصاعد أيضًا وتيرة استهداف المدافعين عن الحقوق الثقافية، خاصةً نشطاء الأمازيغ في منطقة القبائل؛ فقد تم تعطيل تسجيل العديد من الجمعيات الثقافية والاجتماعية، وإغلاق مؤسساتٍ حقوقيةٍ مثل «بيت حقوق الإنسان والمواطن» في تيزي وزو، و«مركز التوثيق الحقوقي» في بجاية. كما سلّط التقرير الضوء على حالة كاميرا نايت سيد، الناشطة الأمازيغية والرئيسة المشارِكة للمؤتمر العالمي للأمازيغ، التي سُجِنَت منذ ثلاث سنواتٍ بسبب أنشطتها السلمية.

وفيما يخص حماية البيئة، وثّق التقرير محاكمة الناشط كريم خيمة بسبب احتجاجاته لحماية بحيرة مزاية، وتغريمه بمبلغ 30 ألف دينار مع وقف تنفيذ العقوبة، ما يشير إلى أنَّ قضايا البيئة المرتبطة بالمشروعات الاقتصادية أصبحت ميدانًا إضافيًّا للتضييق. كما تناول التقرير معاناة المدافعين عن قضايا الاختفاء القسري، مثل «تجمُّع عائلات المفقودين» الذين واجهوا تضييقاتٍ أمنيةً وصلت إلى منع مؤتمراتٍ واعتقال المشاركين. وتكرَّر الأمر مع مدافعين عن حقوق المهاجرين، مثل سعيد بودور الذي كان ملاحَقًا بتهمٍ تتعلّق بالإرهاب قبل تبرئته في ديسمبر 2023، إلى جانب جميلة لوكيل وقدور شويشة.

وفي ختام تقريرها، رحَّبت المقرِّرة بتعاون السلطات الجزائرية مع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، لكنها حذَّرت من أنَّ التعديلات القانونية الجديدة والممارسات الأمنية قد قوَّضت المكتسبات الحقوقية، وطالبت بالإفراج عن جميع المدافعين المعتقلين بسبب عملهم السلمي، وتعديل القوانين المتعلّقة بتعريف الإرهاب والإساءة إلى المؤسسات، والسماح بتسجيل الجمعيات عبر التصريح لا الترخيص. كما دعت إلى وقف المراقبة المفرطة وقيود السفر على المدافعين والنشطاء، وضمان استقلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق «مبادئ باريس». وفي توصياتها للأمم المتحدة، حثَّت المقرِّرة وكالات المنظمة الدولية على تعزيز شراكتها مع المجتمع المدني الجزائري، خاصةً مع المدافعين عن قضايا الهجرة، والعمل على خَلْق بيئةٍ آمنةٍ وداعمةٍ لهم.

وفي السياق ذاته، كانت منظماتٌ دوليةٌ كالاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، قد أصدرت بيانًا مشتركًا بمناسبة الزيارة، حذَّرت فيه من تصاعد القمع في الجزائر، وأكَّدت فيه على أنَّ السلطات تواصل تضييق الحيز المدني عبر الاعتقالات والمحاكمات التعسُّفية والقيود على حرية التعبير والتنقّل، سعيًا منها إلى خَلْق مناخٍ من الخوف.

كما دعت الرسالة الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إلى استغلال مناقشة تقرير المقرِّرة الخاصة للتنديد بتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والمطالبة بالإفراج الفوري عنهم. وانتقد البيان المشترك مشروع قانون الجمعيات الجديد الذي أبقى على نظام الترخيص المسبق ومنح السلطات صلاحياتٍ واسعةً تخالف التزامات الجزائر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطالبت المنظمات مجلس حقوق الإنسان باتخاذ خطواتٍ ملموسةٍ لمساءلة الجزائر عن انتهاكاتها الحقوقية، خصوصًا بعد انضمامها كعضوٍ حاليٍّ في المجلس.

1.3. تقارير الجلسات الدورية لمجلس حقوق الإنسان:

1.3.1. تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

استنادًا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/52 ، قدّم الأمين العام للمجلس في 13 يناير 2025 تقريره عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصًا الحق في الضمان الاجتماعي.

كشف التقرير أنه بالرغم من الأهمية البالغة للضمان الاجتماعي، فإنّ 46.9% فقط من سكان العالم عام 2020 كانوا مشمولين بأنظمة حمايةٍ اجتماعيةٍ فعّالة. وقد ارتفعت النسبة قليلًا وفقًا لتقديرات منظمة العمل الدولية إلى 52.4% بحلول عام 2024. ومع ذلك، يبقى أكثر من نصف سكان العالم خارج نطاق تغطية الحماية الاجتماعية الكافية، وهم يمثّلون 3.8 مليار شخص، مما يكشف عن فجواتٍ عميقةٍ تقع خصوصًا في البلدان منخفضة الدخل، حيث لا تتجاوز التغطية 9.7% من الخدمات، وتزداد قليلًا في البلدان ذات الدخل المتوسط من الشريحة الدنيا إلى 32.4%، ثم في البلدان ذات الدخل المتوسط من الشريحة العليا إلى 71.2%، ثم إلى 85.9% في البلدان الأكثر ثراءً والتي تتمتّع بالتغطية شبه الشاملة.

ويشير التقرير إلى أنّ الضمان الاجتماعي حقٌّ منصوصٌ عليه في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يفرض على الدول اتخاذ خطواتٍ تدريجيةٍ وفعّالةٍ للتأمين الاجتماعي ومساعدة الأُسَر والفئات الأكثر تهميشًا وفقرًا، وهو ما تفتقده الكثير من البلدان النامية

أو التي تواجه أزماتٍ اقتصاديةً نتيجةً للسياسات التي خلّفت دينًا عامًّا كبيرًا أدّى إلى تخفيض الإنفاق على الدعم، وهي أكثر الدول حاجةً له.

وأكّد التقرير أيضًا أهمية المعايير الدولية في صياغة سياساتٍ تأمينيةٍ فعّالة. وذكر على وجه الخصوص اتفاقية العمل الدولية رقم 102 لعام 1952، باعتبارها مرجعًا رئيسيًّا لضمان شمولية وكفاية أنظمة الضمان الاجتماعي، داعيًا إلى ربط تلك الأنظمة بسياسات مواجهة التحديات المعاصرة، كالفقر المدقع وتغيُّر المناخ وفقدان التنوُّع البيولوجي.

وفيما يتعلّق بالعلاقة بين سياسات الضمان الاجتماعي وأهداف التنمية المستدامة، فقد أشار التقرير إلى أنّ الهدف الأول المَعنيّ بالقضاء على الفقر، والهدف الثالث المَعنيّ بالصحة الجيدة والرفاه، والهدف العاشر المَعنيّ بالحد من أوجه عدم المساواة، جميعها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، خاصةً عبر تنفيذ نُظُم حمايةٍ ملائمةٍ بحلول عام 2030. ولكن وفقًا لتوقّعات الأمم المتحدة بعد إصدارها تقارير رصد التقدُّم المحرَز في تطبيق أهداف التنمية المستدامة، فإنّ أكثر من ثلثي سكان العالم قد يعانون من فقرٍ مدقعٍ وتأثُّرٍ بالغٍ بالنزاعات والعنف وارتفاع معدلات الكوارث البيئية المرتبطة بالمناخ بحلول عام 2030، إذا استمرت الأنظمة السياسية والاقتصادية على النهج الحالي نفسه.

وفي ظل الأزمات المتلاحقة مثل جائحة كوفيد19-، أظهرت بيانات عامي 2020 و2021 تنفيذ أكثر من 1,700 تدبيرٍ للحماية الاجتماعية في مختلف دول العالم، إلّا أنّ التقرير حذّر من استمرار وجود فجواتٍ حادة، وأكّد أنّ النقص في التشريعات والتمويل الموجَّه للدعم الاجتماعي يعيق الوصول إلى شمولية التغطية للضمان الاجتماعي. فكما هو شائع في الكثير من أنظمة الدعم الاجتماعي، فإنها قد تشمل الموظفين الرسميين وتهمل العمالة غير الرسمية التي تكون أكثر حاجةً من غيرها. ولمواجهة ذلك، لا بد من تعزيز الروابط بين السياسات العامة والضمان الاجتماعي، إلى جانب إصلاح القوانين المحلية لضمان فعالية الحماية الاجتماعية وتطبيقها في سياق الخدمات العامة الأساسية.

يشير الأمين العام إلى ضرورة ربط خدمات الرعاية بمبادئ حقوق الإنسان لدعم الفئات الأكثر تهميشًا، كالفقراء والنساء والأطفال واللاجئين وذوي الإعاقة وكبار السن. إذ تشير بيانات «تقرير الحماية الاجتماعية العالمية 2024–2026» لمنظمة العمل الدولية إلى أنَّ 56.1% فقط من القوة العاملة مُغطاةٌ بمزايا المرض، بينما يفتقر 4.1 مليار شخصٍ في سن العمل إلى الحماية الصحية. كما لا يتلقَّى سوى 38.9% من ذوي الإعاقات الشديدة دعمًا اجتماعيًّا وماديًّا، مما يترك 146 مليون شخصٍ منهم بلا دعمٍ أو حمايةٍ اجتماعية. ويصل الدعم إلى 23.9% فقط من الأطفال، بينما يغيب عن 1.8 مليار طفلٍ آخر. ولا يحصل سوى 16.7% من العاطلين عن العمل على إعانات بطالة. كما لا تزال هناك عوائق أمام دعم كبار السن والنساء والمهاجرين واللاجئين والعمالة غير الرسمية.

ويُؤكِّد التقرير أنَّ الفجوة الجندرية لا تزال قائمة، حيث تحصل 50.1% فقط من النساء على تغطيةٍ اجتماعيةٍ مقارنةً بـ 54.6% من الرجال. كما تُغطّي إعانات الأمومة 36.4% فقط من الأمهات الجدد. وتؤدي الفجوة في اشتراكات التأمينات بين النساء والرجال إلى تفاوُت المعاشات بينهما بفجوةٍ تصل نسبتها إلى 5.4 نقطةً مئويةً في نسبة التعاقد، حيث تصل النسبة إلى 29.1% للنساء مقارنةً بنسبة 40.9% للرجال. كل ذلك إلى جانب الأعباء المتعلِّقة بالعمل غير مدفوع الأجر الذي تتحمَّله النساء بمعدل 2.5 ضعف الرجال، والذي يُؤثِّر على استقلاليتهن المادية وقدرتهن على المشاركة الاقتصادية.

ويشير التقرير كذلك إلى عمل أكثر من ملياري شخصٍ في الاقتصاد غير الرسمي، وهو ما يمثِّل 57.8% من القوى العاملة عالميًّا، بواقع 55.2% للنساء و59.6% للرجال، إلَّا أنَّ هذه النسبة تتفاوت وتزداد للنساء عن الرجال في 56% من الدول، خصوصًا منخفضة الدخل منها، حيث يفتقر معظمهم إلى الحماية الاجتماعية نتيجة غياب التغطية القانونية أو العجز عن دفع الاشتراكات.

وكشف التقرير أيضًا عن فجواتٍ خطيرةٍ في تمويل نُظُم الحماية الاجتماعية، حيث تحتاج الدول منخفضة الدخل إلى استثمار 3.3% من ناتجها المحلي الإجمالي لتحقيق الحد الأدنى من التغطية الاجتماعية، بينما تحتاج الدول متوسطة الدخل العليا إلى 4.2%، والدول

متوسطة الدخل الدنيا إلى 1.3%، والدول منخفضة الدخل إلى 0.8%، ما يعني أنَّ العديد من الدول الفقيرة تواجه صعوبةً بالغةً في تمويل نُظُم الحماية قد تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة.

كما تناول التقرير آثار أزمة الديون على الدول النامية، موضِّحًا أنَّ خدمة الديون باتت تستهلك نسبًا تفوق مخصَّصات الحماية الاجتماعية للدول الأشد احتياجًا. وهذه الدول مُطالَبةٌ بتعليق خدمة الديون أو إعادة هيكلتها لدعم توسيع نُظُم الحماية وضمان الاستدامة المالية. كما يوصي بضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لعام 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.

ويدعو الأمين العام إلى ضرورة إدراج الحق في الحماية الاجتماعية ضِمْنَ الدساتير الوطنية لتحقيق شمولية التغطية وتوسيع مظلة الحماية لجميع الفئات المهمَّشة، إلى جانب زيادة الإنفاق الاجتماعي كنسبةٍ من الناتج المحلي الإجمالي، وتعزيز النظم الضريبية الوطنية لجمع الموارد بشكلٍ أكثر عدالةً وفعاليةً، مع التركيز على القضاء على التهرب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة.

وختامًا، شدَّد التقرير على ضرورة وضع آلياتٍ دوليةٍ لدعم تمويل نُظُم الحماية الاجتماعية في الدول النامية، وزيادة المساعدات الإنمائية الرسمية إلى 0.7% من دخل الدول المتقدمة، وتبنِّي نهجٍ قائمٍ على الحقوق في كافة الجهود الوطنية والدولية لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة بحلول عام 2030.

1.3.2. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول العدالة الانتقالية

استعرض مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين، تقرير المفوَّضيّة السامية حول تعزيز العدالة الانتقالية، والمقدَّم بتاريخ 9 يناير 2025. يقدّم التقرير عددًا من الدروس المستفادة والممارسات الجيدة للعدالة الانتقالية في سياق بناء السلام والتنمية المستدامة، ويستند إلى تقريره السابق رقم 39/A/HRC/49، والمذكرة الإرشادية للأمين العام لعام 2023 حول العدالة الانتقالية، ومخرجات مجموعة العمل المَعنيَّة بالعدالة الانتقالية، والهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

سجَّلت المفوَّضيّة أمثلةً لممارساتٍ جيدةٍ مرتبطةٍ بتحديات العدالة الانتقالية رغم غياب الإرادة السياسية للمحاسبة في بعض الأحيان. ففي لبنان، قادت أُسَر المختفين قسرًا والمفقودين منذ الحرب الأهلية جهودًا أفضَتْ إلى صدور قانون المفقودين والمختفين عام 2018، رغم ضَعْف تنفيذه. وشكَّل الأهالي منظماتٍ أهليةً للبحث عن الحقيقة والمساءلة تحت شعار «تنذكر ما تنعاد». وتتشابه التجربة في المكسيك مع بعض الاختلافات، حيث تأسَّست لجنة «الحوارات من أجل الحقيقة» عام 2021 للتحقيق في جرائم العنف السياسي التي وقعت بين عامي 1965 و1990، مع التركيز على شهادات الضحايا. كما أدَّى ضغط عائلات المهاجرين المختفين هناك إلى اعتماد القوانين والسياسات العامة لآليات بحثٍ متخصِّصةٍ للبحث عن ذويهم عبر إنشاء قواعد بياناتٍ متعدِّدة التخصُّصات للطب الشرعي، والبحث في بلدانٍ ثالثة، والتنسيق بين الجهات الحكومية للوصول إلى المعلومات.

وفي السياق ذاته، أدَّت الأحكام في الأرجنتين إلى إدانة 1187 شخصًا منذ عام 2006 بجرائم ارتُكِبَت فترة الديكتاتورية العسكرية، مما رسَّخ المحاسبة بدعمٍ من القضاء الوطني وإدراج تجريم الإخفاء القسري في القانون الوطني. وفي تشاد، أُدِينَ حسين حبري، الرئيس الأسبق، عام 2016 بجرائم ضد الإنسانية هو و20 من رجال الأمن التابعين لنظامه في فترة حكمه، وحُكِمَ عليه بدفع تعويضاتٍ قدرها 140 مليون دولار لأكثر من 7000 ضحيةٍ من المدَّعين بالحق المدني. فيما شهدت غواتيمالا إدانة 88 من العسكريين وشبه العسكريين في 24 قضيةً من قضايا الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، كإبادة شعب الإيكسيل عام 2013، وقضايا العنف الجنسي في سيبور زاركو عام 2016، ونساء المايا آتشي عام 2022.

فيما يتعلّق بإجراءات جبر الضرر، فقد أنشأت كولومبيا برنامجًا شاملًا للتعويضات وربطته بالتنمية المحلية والمشاركة المجتمعية ودعم الضحايا، إلى جانب إنشاء وحدة إعادة الأراضي. في حين تبنّت الكونغو الديمقراطية عام 2022 قانونًا أنشأ أول صندوقٍ وطنيٍّ لتعويض ضحايا العنف الجنسي وغيره من الجرائم ضد السلم، بحيث تُموَّل جزئيًّا عبر 11% من الرسوم والضرائب المفروضة على التعدين كحلٍّ مبكّرٍ لجبر الضرر. وعلى غرار ذلك، ما قادته منظماتٌ مثل «Grace Agenda» في كينيا من توثيقٍ لانتهاكات العنف الجنسي بعد انتخابات 2007-2008، مطالبةً بتعويضاتٍ تحوّليةٍ مرنةٍ تراعي احتياجات الضحايا الفردية في كل حالة. أما في جزر تيمور الشرقية، فقد تم إنشاء شبكة «Pirilampo» عام 2017 لدعم مشاركة الضحايا والناجين في السياسات، خصوصًا فيما يتعلّق بقضايا العنف الجنسي.

وفي البرازيل، مَنَحَتْ لجنة العفو التي تم إنشاؤها أول تعويضاتٍ رمزيةٍ جماعيةٍ عام 2023 للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصلٍ أفريقيٍّ في ريو دي جانيرو، وسهّلت لهم إجراءات الشكوى والمطالب التعويضية. كما دعمت بوروندي مؤسسة «Impunity Watch" لعمل مشاريع فنيةٍ لتعزيز الحوار بين الأجيال حول الانتهاكات الماضية. وقد كان لأحد الكتب المصوَّرة بعنوان «صور من الماضي والحاضر: الحفاظ على الذكريات من خلال التصوير الفوتوغرافي ورواية القصص» أثرٌ على الشباب للحديث عن تصوّراتهم للعدالة الجبرية وتجاوُز الانقسامات.

وتشمل إجـراءات جبر الضرر الدعم المادي والنفسي والمجتمعي لضحايا الشركـات والمؤسسات التجارية الكبرى التي تشوب أعمالَها انتهاكاتٌ بيئية، كما هو الحال في كولومبيا والبرازيل وقضايا الإرث النووي في جزر مارشال، إلى جانب مبادرات دعم العدالة التصالحية لضحايا العبودية والاستعمار، مثل «خطة الكاريبي ذات النقاط العشر».

وبالنسبة لقضايا العنف الجنسي، فقد أدمجت كولومبيا العدالة الانتقالية فيما يتعلّق بالانتهاكات ضد مجتمع الميم عبر قضايا العنف الجنسي المرتبطة بالهوية. وفي أوروغواي، تحدَّت النساء الناجيات الصمت بتقديم أول شكوى جنائيةٍ عن العنف الجنسي خلال فترة الديكتاتورية بالبلاد. كما دفعت حملاتٌ فنيةٌ وحقوقيةٌ في البلقان إلى تغيير القوانين، حيث

اعترفت برتشكو ومقاطعة البوسنة بالأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب في سجلاتٍ قانونيةٍ خاصة.

وتكشف مبادراتٌ إعلاميةٌ ومجتمعيةٌ في البلقان وتونس وأمريكا اللاتينية أهمية الذاكرة الجماعية لمقاومة التلاعب السياسي وتزييف الحقائق، وذلك من خلال تأسيس مشاريع توثيقٍ فنيةٍ وتعليميةٍ تدعم السرديات الجماعية والحقوقية للتاريخ، بهدف الوصول إلى العدالة.

كما أظهرت الدروس المستفادة أهمية اللجوء إلى آليات العدالة الدولية والاختصاص العالمي حين تتعثَّر العدالة المحلية. ففي ميانمار، لجأت منظمات حقوق الإنسان إلى الآليات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية التي طلبت إصدار مذكرات توقيفٍ ضد مسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية. كما رفعت عائلاتٌ سوريةٌ دعاوى في ألمانيا وتركيا وفرنسا والأرجنتين حول الانتهاكات في بلادهم، حيث وثَّقت جمعياتٌ مثل «رابطة عائلات قيصر» الانتهاكات في سوريا لدعم هذه القضايا الدولية، وهو ما أدَّى إلى إدانة مسؤولين سوريين سابقين في ألمانيا وفرنسا.

1.3.3. حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل

HRC 58 28 & HRC 58 73 & HRC 58 CRP6

على مدار شهري فبراير ومارس 2025، قدَّم كل من المفوَّض السامي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للتحقيق بشأن الأوضاع في الأراضي المحتلة وإسرائيل، في سياق الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، ثلاثة تقارير. يتناول التقرير الأول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والثاني المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، بينما حمل التقرير الثالث عنوان «أكثر مما يتحمَّله بشر» عن الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي والإنجابي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من قِبَل سلطات الاحتلال. وتشير التقارير الثلاثة إلى الانتهاكات المستمرة والمتزايدة، خصوصًا في الفترة التي تلت 7 أكتوبر 2023، والتي شملت عملياتٍ عسكريةً في غزة والضفة أسفرت عن مستوياتٍ غير مسبوقةٍ من قتل المدنيين وتشويههم واعتقالهم وتعذيبهم، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والصحفيين والأطباء ورجال الحماية المدنية، بالإضافة إلى دمارٍ واسعٍ وأزمةٍ إنسانيةٍ غير مسبوقةٍ في غزة نتيجةً للحصار التام وتشريد أكثر من 90% من السكان، واستهداف البنى التحتية المدنية والمستشفيات، وذلك بما يرقى إلى جرائم الحرب.

وفي تقريره الأول، يذكر المفوَّض السامي لحقوق الإنسان طلباته المتكرِّرة لزيارة دولة الاحتلال، التي قوبلت بالرفض، ويشير إلى امتناع سلطات الاحتلال عن منح تأشيراتٍ لموظفي المفوَّضيّة السامية لدخول الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ويُحمِّل التقرير الفصائل الفلسطينية المسلحة المسؤولية عن بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سياق الحرب الجارية، حيث أقرَّ بإطلاق الجماعات المسلحة الفلسطينية أكثر من 20,000 قذيفةٍ عشوائيةٍ على إسرائيل بين أكتوبر 2023 وأكتوبر 2024، واحتجاز 251 رهينةً من الإسرائيليين والأجانب، بقي منهم 101 في غزة وتُوفِّي 35 حتى 31 أكتوبر 2024. كما وردت تقارير تزعم تعرُّض الرهائن لسوء المعاملة.

انتقل التقرير بعد ذلك إلى التفصيل في استعراض الانتهاكات المروِّعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال في سياق العملية العسكرية نفسها. فوفقًا للمعلومات المقدَّمة بالتقارير، ونقلًا عن وزارة الصحة الفلسطينية، قُتِلَ ما لا يقل عن 43,204 فلسطينيين في غزة نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية في الفترة ما بين 7 أكتوبر 2023 و31 أكتوبر 2024. واستطاع مكتب المفوَّضيّة التحقّق من 10,006 حالات قتلٍ منهم، كان من بينها 4,470 طفلًا يمثِّلون 45%، و2,641 امرأةً يمثِّلن 26%. كما أُصِيبَ أكثر من 100,000 شخص، ويُعتَقَد أنَّ آلاف الضحايا لا يزالون تحت الأنقاض.

ويشير التقرير على وجه الخصوص إلى شنّ إسرائيل ضرباتٍ بأسلحةٍ ذات تأثيرٍ واسعٍ في مناطق مأهولةٍ بالسكان والنازحين، شملت منازل ومدارس ومستشفيات. فعلى سبيل المثال، استهدفت غارةٌ إسرائيليةٌ في 20 أبريل 2024 مبنًى في رفح، مما أدّى إلى مقتل 20 شخصًا، معظمهم من النساء والأطفال، دون تحديد أي هدفٍ عسكري. وفي 27 يوليو 2024، استهدفت القوات الجوية مدرسة خديجة في دير البلح، التي كانت تأوي نازحين وتعمل كمستشفًى ميداني، حيث أسفرت الضربات عن مقتل 30 فلسطينيًّا، معظمهم من النساء والأطفال. وفي 10 سبتمبر 2024، استخدمت إسرائيل قنبلة «Mark 84» شديدة التدمير في منطقة المواصي التي صنّفتها إسرائيل «منطقةً إنسانية»، متسبّبةً في قتل تسعة مدنيين، بينهم 5 أطفال.

كما دمَّرت قوات الاحتلال مناطق واسعةً من غزة، منها مجمَّع الشفاء الطبي في مارس 2024 وحي جباليا في مايو من العام نفسه. وفي أكتوبر 2024، أصدرت إسرائيل خمسة أوامر نزوحٍ جماعيٍّ إضافيةٍ في شمال غزة، بما يُعَدُّ تهجيرًا قسريًّا، وهو جريمة حربٍ بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 8 من نظام روما الأساسي.

وفي استهدافها للبنى المؤسسية، قتلت قوات الاحتلال أكثر من 800 شرطيٍّ في غزة و85 عنصرًا من الدفاع المدني، وعشرات المسؤولين المدنيين. ودمَّرت 26 مركز شرطة، بالإضافة إلى مبنى المجلس التشريعي، والمحاكم المدنية والشرعية، ومقر نقابة المحامين، مما أدّى إلى انهيار النظام القانوني والخدمات المرتبطة به. كما فُقِدَت آلاف السجلات القانونية والإدارية والمدنية، بما يهدِّد حقوق السكان القانونية وسُبُل الانتصاف مستقبلًا. ذلك بالإضافة إلى تدمير منظومة الحماية الاجتماعية في غزة، وتفاقم العنف القائم على النوع بسبب النزوح والانهيار المؤسسي، حيث تُواجه 155,000 امرأةٍ حاملٍ أو مُرضِعةٍ مخاطر حادَّةً في الوصول إلى الرعاية اللازمة لهن ولأطفالهن.

وتشمل جرائم الإبادة الجماعية المرتكَبة من الاحتلال الإسرائيلي قتل 337 عاملًا إنسانيًّا، وتعرُّض العديد من قوافل الإغاثة للاستهداف. وعلى الرغم من إصدار محكمة العدل

الدولية أمرًا يُلزِم إسرائيل بتأمين دخول المساعدات في 26 يناير 2024، إلّا أنّ الحصار لا يزال مستمرًّا ويتفاقم إلى حد المجاعة، حيث دُمّرَت 68% من الأراضي الزراعية بغزة.

أما في الضفة الغربية والقدس الشرقية، فمنذ بدء الإبادة الجماعية في غزة، تأثّر سكان الضفة، حيث استخدم الاحتلال الإسرائيلي القوة والوسائل المصمَّمة للحروب في قمعهم، وقتل منهم 601 مدنيٍّ، بينهم 124 طفلًا و11 امرأةً و3 من ذوي الإعاقة، 288 منهم قُتِلوا دون أن يُشكّلوا أي تهديد، ومنهم حالات إعدامٍ خارج القانون. كما تستخدم قوات الاحتلال الذخيرة الحية والصواريخ المحمولة والقصف. وفي هذا السياق، تحقَّق مكتب المفوَّض السامي لحقوق الإنسان من مقتل 172 فلسطينيًّا، بينهم 27 طفلًا و4 نساء، في 59 غارةً جوية. وفي حملةٍ ضخمةٍ في أغسطس 2024 على جنين وطولكرم وطوباس، قتل الاحتلال خلالها 37 فلسطينيًّا في 10 أيام، وهدم 1900 منزلٍ للفلسطينيين، ودمَّر البنية التحتية للمدن الثلاث.

كما شنّ الاحتلال عددًا من العمليات العسكرية في الضفة الغربية بحجة استهداف مقاتلي حماس. فعلى سبيل المثال، شنّت قوات الاحتلال غارةً جويةً يوم 3 أكتوبر 2024 على مبنًى سكنيٍّ في مخيم طولكرم دون سابق اشتباكٍ أو إنذار، أسفرت عن مقتل 18 فلسطينيًّا، بينهم أطفالٌ وامرأةٌ، كانوا غير مسلّحين. وزعمت إسرائيل حينها استهداف قياديين في حماس، حيث استخدمت قنابل «GBU-39»، بما يثير شبهة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ويشير التقرير إلى الهجمات الممنهجة من قِبَل المستوطنين الإسرائيليين على الأراضي الفلسطينية في الضفة بدعمٍ من قوات الاحتلال، وهو ما يُؤكّد جريمة الفصل العنصري بانتهاك المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ويُؤكّد التقرير تشريد حوالي 2,924 لاجئًا فلسطينيًّا من مخيمات الضفة في الفترة ما بين 7 أكتوبر 2023 و31 أكتوبر 2024، ما يُنذِر بخطر اقتلاع المجتمعات الفلسطينية. كما فرضت دولة الاحتلال العقاب الجماعي من خلال تطبيق قيودٍ شديدةٍ على التنقّل، وهدمت 36 منزلًا، مما أدّى إلى تهجير 158 فلسطينيًّا، بينهم 55 طفلًا و55 امرأة. كما احتجزت جثامين 173 فلسطينيًّا قتلتهم.

ويُسلِّط التقرير الخاص بالمستجدات المتعلّقة بالمستوطنات الإسرائيلية الضوء على تسريع إسرائيل نقل سكانها المدنيين إلى الضفة الغربية، في انتهاكٍ صارخٍ للقانون الدولي، عبر توسيع هذه المستوطنات وفرض قيودٍ تمييزيةٍ على الفلسطينيين ومصادرة الأراضي باعتبارها «أراضي دولة». ووفقًا لرأي محكمة العدل الدولية في يوليو 2024، فإنَّ الوجود الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة وَضْعٌ غير قانونيٍّ ويُشكِّل خرقًا لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، ويرقى إلى جرائم الحرب والفصل العنصري.

وخلال فترة التقرير، شهدت الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، توسُّعًا وتكريسًا للاستيطان الإسرائيلي، ما يُعَدُّ خرقًا صارخًا للقانون الدولي، وتحديدًا المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وانتهاكًا لمبدأ حظر اكتساب الأراضي بالقوة. فقد بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير حوالي 503,732 مستوطنًا، إضافةً إلى 233,600 في القدس الشرقية، ليصل العدد الإجمالي إلى 737,332 مستوطنًا. كما تم تسجيل 147 مستوطنةً و224 بؤرةً استيطانيةً جديدة، بينما أُنشِئت مستوطناتٌ جديدةٌ بطرقٍ مختلفة، كتقنين بؤرٍ غير قانونية، بما فيها مستوطنة «نحال هلتس» على أراضي بلدة بتّير المُسجَّلة كموقع تراثٍ عالميٍّ من قِبَل اليونسكو، وذلك بغرض عزل بيت لحم عن مدينة القدس. كما تم إنشاء 49 بؤرةً استيطانيةً خلال عامٍ واحد، وهو رقمٌ غير مسبوقٍ مقارنةً بمتوسط ثماني بؤرٍ سنويًّا في العقد الأخير.

كما وثَّقت المفوَّضيّة 1,400 حادثة عنفٍ من قِبَل المستوطنين، أسفرت عن مقتل 11 فلسطينيًّا وإصابة المئات، وتورُّط قوات الاحتلال في التغطية على هذه الهجمات.

وفي الجولان السوري، واصلت إسرائيل توسيع المستوطنات بدعمٍ حكوميٍّ ومقترحاتٍ بإنشاء مشاريع تجاريةٍ على أراضٍ زراعيةٍ للسكان السوريين الأصليين، بما يُؤثِّر سلبًا على حقوقهم في الغذاء والعمل والصحة والبيئة.

أما بخصوص قطاع غزة، فقد تم تنظيم فعالياتٍ بمشاركة وزراء وأعضاء كنيست تدعو إلى إعادة الاستيطان فيه. وصرَّحت مجموعة «نحالا» الاستيطانية خلال فعاليةٍ لحزب الليكود بأنَّ

العودة إلى استيطان غزة «لم تعد فكرةً نظريةً بل خطةٌ قيد التنفيذ». وفي 29 فبراير 2024، اقتحم مستوطنون ومعهم أفرادٌ من جماعة «شبيبة التلال» معبر إيرز، وتوغَّلوا مئات الأمتار داخل غزة دون تدخُّل الجيش أو الشرطة، وأقاموا «بؤرةً استيطانيةً رمزية».

أما فيما يتعلَّق بالانتهاكات المتعلِّقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، فقد احتجزت إسرائيل آلاف الفلسطينيين في غزة والضفة، بمن فيهم نساءٌ وأطفال، في ظروفٍ تتَّسم بسوء المعاملة والتعذيب، خصوصًا في المعسكرات والنقاط العسكرية، وارتفع عدد «المعتقلين الأمنيين» إلى 10,091 فلسطينيًّا حتى أكتوبر 2024. وقد وردت إلى المفوَّضيّة تقارير موثوقة عن اعتداءاتٍ جنسيةٍ ضد معتقلين فلسطينيين على يد جنودٍ إسرائيليين، حيث اعتُقِل 9 جنودٍ إسرائيليين في 29 يوليو 2024 بتهمة تعذيب معتقلٍ فلسطينيٍّ في معسكر «سديه تيمان»، وقد أكَّد الطب الشرعي آثار التعذيب، إلَّا أنَّ القضية لم يَصدُر بها حكمٌ بعد.

ومنذ 7 أكتوبر 2023، توثِّق التقارير الثلاثة مقتل قوات الاحتلال 174 صحفيًّا فلسطينيًّا، بينهم 17 امرأة، وفقًا لنقابة الصحفيين. كما تم منع الصحفيين الأجانب من دخول غزة، وأُغلِق مكتب فضائية الجزيرة في إسرائيل في 5 مايو 2024، وتمت مداهمة المكتب في رام الله في 22 سبتمبر. كما استهدفت إسرائيل المدافعين عن حقوق الإنسان، واحتجزت صحفيين ونشطاء على خلفية منشوراتٍ أو اتهاماتٍ بـ «التحريض». وفي المقابل، مارست السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية أيضًا نفس الانتهاكات بالاحتجاز ضد الصحفيين والنشطاء الفلسطينيين، وباستخدام القوة ضد التظاهرات والتعذيب وإساءة المعاملة.

وتتَّسم كل هذه الانتهاكات بغياب المساءلة؛ إذ إنه من بين 1,266 حالة قتلٍ للفلسطينيين في الضفة منذ عام 2017، لم تُحقِّق إسرائيل إلَّا في 121 قضية، وأغلقت 33 تحقيقًا، ولم يُدَنْ سوى 3 جنودٍ فقط. كما لم تُحقِّق إسرائيل في الجرائم المرتكَبة في غزة، أو المقابر الجماعية التي كُشِف عنها، ورفضت فتح تحقيقاتٍ بجرائم الحرب القائمة.

وبناءً على ذلك، طلب المدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 20 مايو إصدار مذكرات توقيفٍ بحق 5 قادةٍ من إسرائيل وفلسطين بتهم ارتكاب جرائم حربٍ وجرائم ضد الإنسانية. كما أمرت محكمة العدل الدولية في 26 يناير 2024 إسرائيل بمنع ارتكاب أفعالٍ مشمولةٍ

باتفاقية الإبادة الجماعية. وأصدرت في 19 يوليو 2024 رأيًا استشاريًّا يفيد بعدم قانونية استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وأكَّدت على التزامات الدول بعدم دعم هذا الوضع.

وفي التوصيات الصادرة عن المفوَّض السامي، دعا إلى وقفٍ فوريٍّ لإطلاق النار، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، مطالبًا إسرائيل بإنهاء احتلالها وتسهيل دخول المساعدات إلى غزة وعودة المهجَّرين قسرًا. كما يوصي حماس بالإفراج عن الرهائن ووقف القصف العشوائي. ويوصي الدول والأطراف المختلفة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وعدم دعم الاحتلال.

وقد جاءت التوصيات فيما يتعلَّق بأزمة الاستيطان بضرورة الوقف الفوري والكامل لتوسيع وإنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ووقف مصادرة الأراضي، ومنع ومحاسبة هجمات المستوطنين، وإلغاء كافة الأنشطة ذات الصلة بذلك، والالتزام بقراري الأمم المتحدة رقمي 497 (1981) و2334 (2016)، وإنهاء الوجود غير القانوني في الأراضي المحتلة في أسرع وقت، مع الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

في حين طالبت اللجنة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في تقريرها بإنهاء الاحتلال فورًا، ووقف استهداف المدنيين والمنشآت الصحية، ووقف الاعتقالات والانتهاكات الجنسية في السجون وتصويرها، وملاحقة مرتكبي الجرائم من الجنود والمستوطنين. كما طالبت مجلس الأمن بضمان مشاركة النساء في جهود الإغاثة وتطبيق «أجندة المرأة والسلام والأمن» في جميع التدخلات ذات الصلة. ودعت الأمين العام إلى إدراج إسرائيل في الملحق السنوي للتقرير الخاص بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بموجب قرار مجلس الأمن 1960. ودعت المفوَّض السامي إلى إيفاد خبراء لرصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في الأرض الفلسطينية المحتلة وتقديم الدعم للناجين.

1.3.4. حالة حقوق الإنسان في السودان

في 20 يناير 2025، قدَّم المفوَّض السامي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع خبير الأمم المتحدة المَعنيّ بالسودان، تقريره عن حالة حقوق الإنسان في السودان في الفترة بين ديسمبر 2023 ونوفمبر 2024، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان «36-S/1». استند التقرير إلى مقابلاتٍ مع 776 مصدرًا (بما يشمل 453 رجلًا، و303 سيداتٍ، و9 فتيانٍ، و11 فتاة)، وهم ضحايا وشهود للأحداث في السودان، بالإضافة إلى عددٍ من التحقيقات الميدانية في تشاد وإثيوبيا وأوغندا، وتحليل مواد بصرية وتقارير رسمية وأممية. وقد تمّت الكثير من المقابلات عن بُعد، نظرًا للصعوبات الأمنية الناتجة عن اتساع نطاق النزاع وانقطاع الاتصالات بالسودان، بالإضافة إلى تأخُّر منح التأشيرات للموظفين الأمميين.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تصاعد القتال العنيف في السودان بين القوات المسلحة وميليشيات الدعم السريع، ما أدّى إلى مقتل نحو 9,333 مدنيًّا، بينهم 199 امرأةً و338 طفلًا، وإصابة 3,814 آخرين. وتضرَّرت مناطق بشدة، منها الخرطوم وشمال دارفور والجزيرة وود مدني والنيل الأزرق وكردفان وسنار. واستمر النزاع بين كلا الجهتين، واستطاعت القوات المسلحة استرجاع بعض المناطق، كما انحازت فصائل موقِّعة على «اتفاق جوبا» إلى صف القوات المسلحة السودانية. وفي المقابل، انضمت حركاتٌ مسلحةٌ أخرى إلى قوات الدعم السريع، في حين ظلَّ موقف الحركات الدارفورية المسلحة من النزاع غامضًا، إلى جانب صدور عددٍ من التقارير حول وجود محاولاتٍ للتعبئة العسكرية على أُسُسٍ إثنيةٍ وقبليةٍ للدخول في الصراع وإحياء صراعاتٍ قديمة. وقد أدَّت هذه الصورة الاستقطابية إلى اتِّسام الصراع بالتفكُّك وعدم وضوح التنسيقات بين الجماعات المسلحة، بما يزيد من الديناميكيات المعقَّدة للمشهد الأمني في البلاد، وعدم القدرة أحيانًا على تحديد المسؤولية عن بعض الحوادث والانتهاكات.

وفي سياق الإطار القانوني، بقيت الالتزامات الدولية سارية، غير أنَّ السلطات السودانية أدخلت تعديلاتٍ مثيرةً للقلق في فبراير 2024 على قانون المخابرات العامة لعام 2010، حيث أعادت لهذا الجهاز صلاحياتٍ واسعةً في التوقيف والتحقيق، ومنحته حصانةً من القضاء، مما أثار مخاوف من الإفلات من العقاب. كما فُرِضَت حالة الطوارئ في معظم الولايات بموجب

المرسوم الدستوري رقم 6/2024، وعلى إثره تم إصدار ما لا يقل عن 115 أمرًا غامضًا غير محدَّد المدة، بتقييد حرية التجوُّل والحركة والتعبير عن الرأي والتجمع السلمي. كذلك، أصدر المجلس السيادي الانتقالي لائحة «الاستنفار والمقاومة الشعبية» لعام 2024، وعرَّفت «المُستنفَرين» بأنهم «أولئك الذين يستجيبون طواعيةً لدعوات التعبئة العامة بالانضمام إلى المقاومة الشعبية».

رصد التقرير كذلك هجماتٍ ممنهجةً وغاراتٍ على المدارس والمستشفيات والمواقع الدينية والثقافية والأثرية بواسطة طرفي النزاع على حدٍّ سواء. فقد تم تسجيل 88 هجومًا عنيفًا على المدارس منذ بداية النزاع وحتى مايو 2024، بالإضافة إلى تنامي أعداد الغارات الجوية والقصف العشوائي على القرى والأسواق المحلية. فعلى سبيل المثال، شنّ طرفا النزاع غاراتٍ على عددٍ من المناطق المدنية والبنى التحتية في مدينة الفاشر، أدَّت إلى مقتل 832 مدنيًّا، بينهم 79 امرأةً و111 طفلًا، وإصابة 1,678 آخرين، حسب تقديرات المفوَّضيّة.

وفيما يتعلّق بعمال الإغاثة، أفادت منسّقة الأمم المتحدة المقيمة ومنسّقة الشؤون الإنسانية في السودان بمقتل ما لا يقل عن 22 من العاملين في الإغاثة أثناء تأدية عملهم، وإصابة 34 آخرين، بجانب قصف المستشفيات والمناطق المدنية. ويذكر التقرير حادثة قصف قوات الدعم السريع للمستشفى السعودي للنساء والتوليد بالفاشر —وهي المستشفى الوحيدة التي كانت تستقبل ضحايا العنف الجنسي في المنطقة منذ فترةٍ طويلة— مما تسبَّب في موت عددٍ من العاملين والمرضى. وفي هذا السياق، وثَّق التقرير 61 هجومًا على المرافق الصحية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أدَّى إلى مقتل 157 وإصابة 95 مدنيًّا كما وثَّق التقرير تجنيدًا واسعًا للأطفال من قِبَل القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة، خاصةً بعد سيطرة الأخيرة على مناطق في جنوب دارفور، حيث تم الإبلاغ عن تدريب وتسليح أطفالٍ بعمر 14 عامًا، وذلك استغلالًا لعوامل الفقر وغياب الحماية المجتمعية وإغلاق المدارس، وخوفًا من المضايقات والتهديدات التي تتلقَّاها الأُسَر في حالة عدم إرسال أبنائهم للتجنيد.

ووفقًا للتقرير، سُجِّلت 60 حالة عنفٍ جنسيٍّ خلال فترة التقرير، ليصل إجمالي حوادث الاغتصاب والعنف الجنسي المسجَّلة منذ بدء النزاع إلى 120 حادثًا، ارتكبت قوات الدعم

السريع والميليشيات المتحالفة معها أغلبها. وشملت اغتصابًا جماعيًّا لأمهاتٍ وفتيات، لا سيما في غرب دارفور، وغالبًا بدوافع إثنية، حيث تزايدت حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب وسط صعوباتٍ في الوصول إلى خدمات الإجهاض الآمن، وهو ما ينمُّ عن استخدام العنف الجنسي الممنهج كسلاحٍ في الصراع. وقد زادت التقارير المتعلّقة بالحمل نتيجة الاغتصاب إلى خمسة أضعاف العدد الذي جاء في التقرير السابق. ورغم توجيهات النائب العام في مارس 2024 لتسهيل التبليغ عن جرائم الاغتصاب تلك، إلّا أنَّ الخدمات بقيت محدودةً، ولا يزال الضحايا عُرضةً للوصم والتهديد، بحيث لم تُبلَّغ السلطات القضائية إلّا بستة حوادث فقط من الحوادث التي وثّقتها المفوَّضيّة منذ بدء النزاع.

وتتزايد حالات الاحتجاز للمدنيين من قِبَل الفصيلين، لأسباب الشك بالانتماء المتوقَّع للطرف الآخر، وهو دافع أغلب احتجازات الجيش السوداني، مثل توقيفهم 200 رجلٍ في مدينة الدندر بولاية سنار بعد سيطرتهم عليها، لاشتباههم بتعاون السكان مع قوات الدعم السريع. كما ارتفعت وتيرة الاعتقالات التعسُّفية التي شملت محامين وناشطين وأعضاء ما يُعرَف بـ «لجان المقاومة».

وتشير التقارير أيضًا إلى نوعٍ آخر من الاحتجاز القائم على دوافع عرقيةٍ وإثنية، مثل احتجاز أعدادٍ كبيرةٍ من قبائل معيَّنةٍ كالمساليت ورجال مناطق الجنينة وموروني وزالنجي بواسطة قوات الدعم السريع، وأحيانًا ما يتم نهب ممتلكاتهم وطلب الفدية لإطلاق سراحهم.

وشهد السودان خلال الفترة نفسها حوالي 2,309 حالات اختفاءٍ قسريٍّ، من بينهم 475 امرأةً و155 طفلًا وطفلة، معظمها في مناطق سيطرة الدعم السريع وعند نقاط التفتيش أثناء هروب المدنيين من الحرب. كما وردت تقارير أيضًا عن حالات اختفاءٍ في المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة من خلال توقيف الأفراد واحتجازهم تعسُّفيًّا ومنع الاتصالات عنهم.

أما فيما يتعلّق بالقيود على الفضاء المدني، فقد فرضت تدابير الطوارئ قيودًا وحظرًا على النشر عن الحرب. كما وثّقت نقابة المحامين السودانية 107 انتهاكاتٍ ضد الصحفيين، منها مقتل ما لا يقل عن 12 صحفيًّا، إلى جانب القيود المشدَّدة على حرية التعبير وفرض رقابةٍ

على الإعلام وتعليق تراخيص بعض القنوات، بالإضافة إلى فرض قيودٍ على دخول مناطق اللاجئين بما يحجب التغطية عن أوضاعهم، وإرغام الصحفيين على استخراج تصاريح خاصةٍ أسبوعيةٍ للعمل، وعرقلة أنشطة منظمات المجتمع المدني عبر رسوم ترخيصٍ باهظةٍ وتأخيراتٍ بيروقراطية، وقيودٍ على حق التجمع والحق في التعبير. ويشير التقرير إلى فترات انقطاع الإنترنت والاتصالات عن 30 مليون سودانيٍّ لمدة شهرٍ في فبراير 2024.

وقد تعمَّقت الكارثة الإنسانية مع نزوح 11.1 مليون شخصٍ داخليًّا، وفرار أكثر من 3.1 مليون إلى الدول المجاورة. وحتى وقت كتابة التقرير، كان أكثر من 24.8 مليون سودانيٍّ يحتاجون إلى المساعدات (وهم ما يمثّلون أكثر من نصف سكان السودان). واستشهد المفوَّض السامي في تقريره بتقريرٍ سابقٍ لأداة التحليل الدولية «IPC» لتصنيف مستويات انعدام الأمن الغذائي، والذي قدَّر أنَّ حوالي 25.6 مليون مواطنٍ سودانيٍّ يعانون انعدامًا حادًّا في الأمن الغذائي، مع خطر مجاعةٍ حقيقيٍّ في مخيم زمزم و14 منطقةً على مستوى السودان. كما يعاني 7.3 مليون طفل، وفقًا للتقرير المذكور، من سوء تغذيةٍ حاد. والسودان عمومًا من بين البلدان الأربعة الأسوأ في مؤشر سوء التغذية العالمي. ويشير التقرير في هذا الصدد أيضًا إلى شهاداتٍ خطيرةٍ حول موت الناس جوعًا في بعض المناطق، كما شهد مزارعون عمليات نهبٍ للمحاصيل الزراعية من قِبَل قوات الدعم السريع، خصوصًا في مناطق الجزيرة ودارفور وكردفان وسنار، وذلك بعد سيطرتهم عليها.

وفي ظل هذه الظروف، لم تتمكَّن منظومة الرعاية الصحية من الصمود، حيث بقي حوالي 20-30% فقط من المرافق الصحية قيد التشغيل في البلاد، وانقطع 90% من الأطفال عن التعليم، واستُخدِمَت المدارس كملاجئ للنازحين. ويرصد التقرير أزمة المياه كذلك، حيث يفتقر 18.9 مليون مواطنٍ سودانيٍّ إلى مياه شربٍ آمنةٍ في أنحاء البلاد، مما أسهم في انتشار أمراضٍ مثل الكوليرا وحمى الضنك والملاريا. وأخيرًا، فقد بلغت البطالة في السودان 58%، وهي من الأعلى عالميًّا.

وأدَّى انهيار النظام القضائي كليًّا في دارفور والجزيرة والخرطوم، وتوقُّف الشرطة والنيابة والمحاكم، إلى إجبار السكان على الخضوع لمحاكم تُقيمها قوات الدعم السريع أو محاكم أهلية. وقد ظهرت بعض محاكم الطوارئ في غرب دارفور، إلَّا أنَّ كل ذلك لم يمنع الإفلات

من العقاب الذي لا يزال ممنهجًا في السودان، حتى بحق أشخاصٍ صدرت بحقهم مذكرات توقيفٍ من المحكمة الجنائية الدولية.

أما على مستوى التحقيقات الداخلية فيما يخص الحرب القائمة، فقد سجَّلت النيابة العامة 451 شكوى تتعلَّق بالاختفاء القسري حتى مارس 2024، أفضَتْ إلى 100 تحقيقٍ جنائي. كما أعلنت اللجنة الوطنية عن فتح 18,741 قضيةً ضد أفرادٍ من الدعم السريع والميليشيات العربية المتعاونة معها بتهم الإبـادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال. وفي المقابل، تم تسجيل 3 قضايا ضد أفرادٍ من القوات المسلحة. وقد حكمت محاكم سودانية في مناطق تحت سيطرة الجيش على 28 شخصًا بالإعدام، منهم 5 نساء، وعلى 31 آخرين بالسجن بتهم التعاون مع الدعم السريع، بما في ذلك صحفيون ونشطاء تمَّت محاكمتهم في محاكماتٍ سرية. كما يشير التقرير إلى إصدار مذكرات توقيفٍ جماعيةٍ في أبريل 2024 بحق 89 شخصيةً سياسيةً ومعارضين للحرب من أصحاب الرأي، أغلبهم خارج السودان وأعضاء في «تنسيقية تقدم»، مما يثير قلقًا بالغًا بشأن استخدام العدالة لمعاقبة المعارضين.

أما قوات الدعم السريع، فقد أنشأت لجان تحقيقٍ في الجزيرة والخرطوم حول جرائم بمناطق سيطرتها، وقُدِّمَ 400 فردٍ من عناصرها لمحاكم ميدانية بموجب قانون قوات الدعم السريع لعام 2017، دون إعلانٍ عن نتائج التحقيقات أو مدى شفافيتها أو التقدُّم المُحرَز، بشكلٍ يفتقر إلى أدنى المعايير الدولية للعدالة.

وختامًا، يدعو التقرير إلى وقفٍ فوريٍّ للعمليات العدائية، واحترام القانون الدولي، والتحقيق في الانتهاكات بآلياتٍ شفافة، وضمان محاسبة الجناة دون استثناء، والوصول إلى الخدمات الإنسانية للجميع، وخصوصًا لضحايا الانتهاكات والعنف بأشكاله، والسماح للموظفين الأمميين بالدخول إلى البلاد، ووقف إساءة استخدام حالة الطوارئ ضد المدنيين، وحماية الفضاء المدني.

كما شدَّد المفوَّض السامي والبعثة الدولية المستقلة بالسودان على ضرورة اتخاذ تدابير صارمةٍ لحظر الأسلحة في دارفور، اتِّساقًا مع قرار مجلس الأمن 1556 (2004)، وحثَّا المجتمع الدولي على دعم محادثاتٍ للانتقال المدني في السودان، ووقف الحرب، وتوسيع نطاق حظر الأسلحة.

ثانياً: منظمة العمل الدولية

1. تأثير مسؤوليات الرعاية على مشاركة النساء في القوى العاملة PDF

أصدرت منظمة العمل الدولية في أكتوبر 2024 تقريرًا يتناول تأثير مسؤوليات الرعاية غير المدفوعة على مشاركة النساء في القوى العاملة وسـوق العمل العالم. يـشير التقرير إلى أن 748 مليون شخص ممن تجاوزوا سن الخامسة عشرة كانوا خارج تصنيف «القوى العاملة» عام 2023 بسبب مسؤوليات الرعاية، من بينهم 708 ملايين امرأةٍ و40 مليون رجل، أي أنَّ النساء يُشكّلن 95% من هذا العدد الكبير. وتُعَدُّ هـذه الفجوة بين الجنسين مـؤشرًا بالغ الدلالة على التحديات التي تُواجه المرأة في التوفيق بين متطلبات الحياة العائلية والحياة المهنية في مجتمعنا المعاصر.

تتسبَّب أعمال الرعاية في غياب 379 مليون امرأةٍ في الفئة العمرية من 25 إلى 54 عامًا عن تعداد القوى العاملة، وهن يُشكّلن 45% من نسبة النساء غير العاملات، في مقابل 11 مليون رجلٍ فقط بنسبة 5% من الرجال غير العاملين، وذلك وفقًا للرسم البياني التالي:

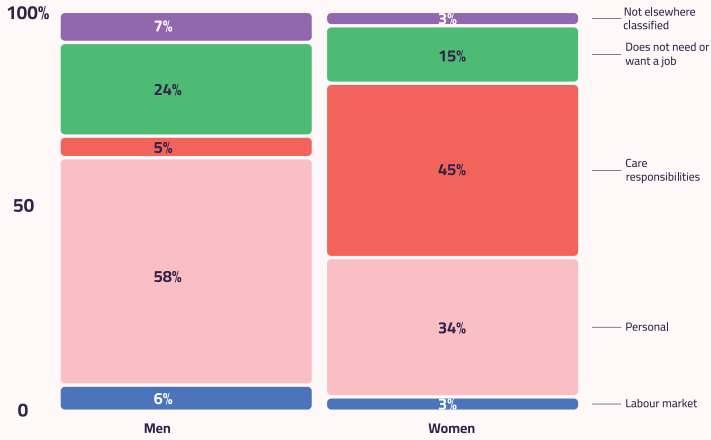

وفي المناطق ذات الدخل المنخفض والمتوسط، يرتبط خروج النساء من سوق العمل بغياب بُنًى تحتيةٍ داعمة، مثل خدمات الرعاية والتعليم المبكر للأطفال. وقد جاءت منطقة شمال أفريقيا في مقدّمة المناطق التي تُعاني من هذا التفاوت، حيث تبلغ نسبة النساء غير المشارِكات في سوق العمل بسبب مسؤوليات الرعاية 63%، وفي الدول العربية 59%، وهي من أعلى المعدلات عالميًّا، مقارنةً بنسبة 17% فقط في أوروبا وأمريكا الشمالية، و45% على الصعيد العالمي.

وفيما يتعلّق بمعدلات مشاركة النساء في القوى العاملة على مستوى العالم عام 2023، فقد بلغت 48.7%، وهو أقل بكثيرٍ مقارنةً بمعدل الرجال الذي بلغ 73%، مما يشير إلى وجود فجوةٍ تتجاوز 24 نقطةً مئوية. وتختلف هذه الفجوة من منطقةٍ إلى أخرى، حيث تكون أقل نسبيًّا في بعض الدول الأوروبية ذات الدخل المرتفع، في حين تتّسع بشكلٍ كبيرٍ في مناطق أخرى من العالم، مثل الدول العربية ودول شمال أفريقيا وجنوب آسيا، وذلك وفقًا للرسم البياني التالي:

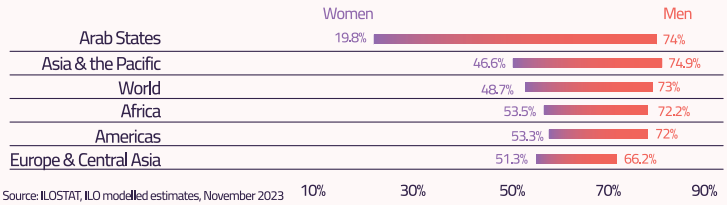

Source: ILOSTAT, ILO modelled estimates, November 2023

وقد شَهِدَت الفترة ما بين عامي 2018 و2023 ارتفاعًا حادًّا في أعداد النساء الخارجات من سوق العمل بسبب الرعاية، إذ ارتفع العدد من 606 ملايين إلى 708 ملايين، في حين لم يَشهَد عدد الرجال تغيرًّا يُذكَر، بل انخفض من 41 مليونًا إلى 40 مليونًا. ويَعكِس هذا الاتجاه التصاعدي عدم كفاية التدخلات والسياسات العامة لمعالجة هذا الخلل البنيوي في توزيع أعباء الرعاية، كما يَعكِس استمرار النظرة المجتمعية التي تُحمِّل النساء الدور الأساسي في رعاية الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

يُشير التقرير أيضًا إلى تأثير العوامل الاجتماعية والديموغرافية على معدلات مشاركة النساء في سوق العمل، إذ إنَّ النساء في الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة، مثل ذوات الدخل المنخفض أو ذوات التعليم المحدود، أو مَنْ يَعِشن في مناطق ذات ثقافةٍ تَحُدُّ من خروج وعمل النساء (سواء كانت ريفيةً أم حضرية)، هنَّ الأكثر عُرضةً للخروج من سوق العمل بسبب مسؤوليات الرعاية. ويَترتَّب على هذا الخروج المبكر أو المستمر من القوى العاملة تداعياتٌ اقتصاديةٌ مباشرةٌ على النساء، مثل ارتفاع معدلات الفقر، وتراجُع إمكانيات

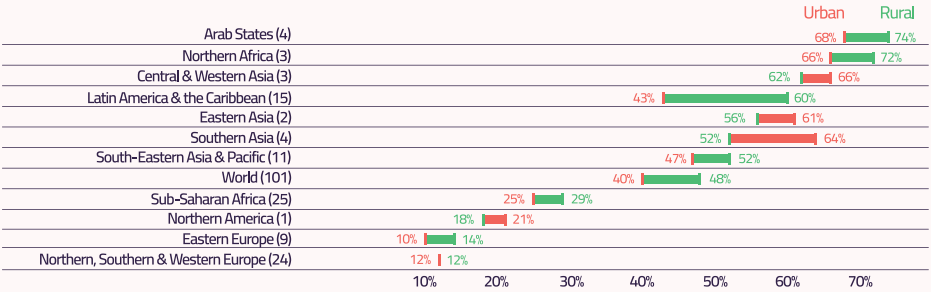

أما على مستوى نِسَب التحسنّ أو التدهور في معدلات دخول النساء اللاتي أعاقتهن أعمال الرعاية عن الدخول إلى سوق العمل، فقد جاء التقرير برسمٍ بيانيٍّ يوضِّح تلك النِّسَب في الأعوام ما بين عامي 2018 و2023 في عددٍ من البلدان.

تُوضِّح النِّسَب المذكورة أهمية ومحورية التدخلات الحكومية في الحد من هذه الظاهرة. فعلى سبيل المثال، يرصد الإحصاء انخفاض نسبة النساء خارج سوق العمل في السعودية بسبب الرعاية من 68% عام 2018 إلى 37% عام 2021، وذلك بفضل إصلاحات «رؤية 2030»

التي حسّنت فرصَ العمل والتنقّل، وشملت تطوير قطاع رعاية الأطفال الذي أدَّى إلى تقليل الاعتماد على العاملات المنزليات المهاجرات اللاتي يقدِّمن أعمال الرعاية المدفوعة، بالإضافة إلى توسيع التأمينات الاجتماعية بإجازة أمومةٍ مدفوعةٍ لمدة 12 أسبوعًا لجميع العاملات، وذلك بما يتماشى مع اتفاقية حماية الأمومة رقم 183 (2000).

في المقابل، شَهِدَت 9 دولٍ من أصل 40 زيادةً في نسبة النساء خارج القوى العاملة بسبب مسؤوليات الرعاية، ومن بينها مصر التي ازدادت فيها النسبة من 68% عام 2018 إلى 72% عام 2022. ويُحتَمل أن يكون ذلك نتيجةً لتزايد الاحتياجات المرتبطة بالرعاية، سواء بسبب جائحة كوفيد19- أو شيخوخة السكان، إلى جانب التحديات الاقتصادية التي ضاعفت من عبء الرعاية غير المدفوعة على النساء وأعاقت مشاركتهن الاقتصادية.

وأخيرًا، يُوصِي التقرير بضرورة اعتماد سياساتٍ وتشريعاتٍ شاملةٍ للاستثمار في اقتصاد الرعاية، بما في ذلك توفير خدمات تعليم ورعاية الطفولة المبكرة، والعمل على تقليل الفجوة في المسؤوليات العائلية بين النساء والرجال من خلال إجازات أُبُوَّةٍ مدفوعة، وتعزيز سياسات العمل المرن (خصوصًا بعد التقدُّم التكنولوجي الحالي)، وتوفير خدمات الرعاية للمسنين وذوي الإعاقة بشكلٍ مجانيٍّ أو بتكاليف مَيسُورة. ويُؤكِّد ضرورة ضمان ظروف عملٍ لائقةٍ للعاملين والعاملات في قطاع الرعاية، باعتبارهم حجر الأساس لهذا الاقتصاد غير المرئي.

ثالثًا: المحكمة الجنائية الدولية

1. ترحيل الرئيس الفلبيني السابق دوتيرتي إلى لاهاي وامتثاله لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهم جرائم ضد الإنسانية PDF PDF2

في سابقةٍ قضائيةٍ ذات دلالة، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 7 مارس 2025 مذكرة توقيفٍ بحق الرئيس الفلبيني السابق رودريغو روا دوتيرتي، متَّهمةً إياه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، من بينها القتل والتعذيب والاضطهاد، وذلك على خلفية «حربه على المخدرات» التي أطلقها منذ كان عمدة مدينة دافاو واستمرت خلال رئاسته في الفترة بين 1 نوفمبر 2011 و16 مارس 2019. تلك الحملة التي لطالما أثارت الجدل، إذ أودت بحياة ما بين 12,000 إلى 30,000 شخص، معظمهم من سكان الأحياء الفقيرة، الذين تم إعدامهم في الشوارع دون محاكمةٍ أو تحقيقاتٍ عادلة.

ورغم تبريرات الشرطة بأنَّ عمليات القتل كانت في إطار «الدفاع عن النفس»، فإنَّ تقارير حقوقية وتقارير أخرى لأطباء شرعيين مستقلين كشفت عن دلائل قويةٍ على كذب هذه التبريرات. فقد كشفت بعض هذه التقارير عن وقائع تزوير أدلةٍ وأحرازٍ مثل الأسلحة والذخيرة والمخدرات، واستخدام تقارير طبيةٍ مضلِّلة، نُسِبَت فيها الوفيات لأسبابٍ طبيعية، رغم وجود آثار إصاباتٍ ناريةٍ واضحة.

وعلى إثر ذلك، تقدَّم المدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 10 فبراير 2025 بطلب إصدار مذكرة توقيفٍ ضد دوتيرتي، استنادًا إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي، باعتبار الجرائم المرتكَبة جزءًا من هجومٍ واسع النطاق وممنهجٍ ضد السكان المدنيين. وبعد مراجعة الأدلة، وجدت المحكمة أنَّ هناك أسبابًا جديةً للاعتقاد بمسؤولية دوتيرتي الفردية، بصفته شريكًا غير مباشرٍ ومُحرِّضًا على هذه الجرائم.

ورغم انسحاب الفلبين رسميًّا من نظام روما الأساسي في مارس 2019، إلَّا أنَّ المحكمة أكَّدت أنَّ الجرائم المرتكَبة قبل هذا التاريخ تظل ضِمْنَ نطاق اختصاصها، وهو ما أقرَّته المحكمة العليا في الفلبين عام 2021، بما يمنح التحقيقات طابعًا قانونيًّا ملزمًا. ولذلك، تم تنفيذ مذكرة التوقيف في 12 مارس 2025 بعد اعتقال دوتيرتي في مطار نينوي أكينو الدولي بالعاصمة مانيلا فور عودته من هونغ كونغ، وذلك بالتعاون بين السلطات الفلبينية والإنتربول، وتم نقله بعدها إلى لاهاي بهولندا، حيث مقر المحكمة. ومَثَل دوتيرتي أمام الدائرة التمهيدية الأولى في 14 مارس الماضي، وشارك في الجلسة عبر اتصال فيديو من مركز احتجازه، بحضور فريق الدفاع والادِّعاء، وتم التأكُّد من هويته وإبلاغه بالتهم الموجَّهة إليه بلغةٍ يفهمها ويتحدَّثها.

حدَّدت المحكمة موعدًا مبدئيًّا لجلسة تأكيد التهم في 23 سبتمبر 2025، وهي الخطوة القانونية التي سيُقرَّر فيها ما إذا كانت الأدلة كافيةً لإحالة القضية إلى المحاكمة. وفي حال ثبُتت التهم، قد يُحاكَم دوتيرتي بتهمةِ ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد يواجه في حال إدانته عقوبة السجن مدى الحياة.

2. بيان مدعي المحكمة الجنائية الدولية كريم خان: تقديم طلبات لإصدار مذكرات توقيف في سياق الوضع في أفغانستان

أعلن المدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، في 23 يناير 2025، أنَّ مكتبه قد قدَّم طلبين لإصدار مذكرات توقيفٍ أمام الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة، في سياق التحقيق في الوضع في أفغانستان. وأوضح أنَّ هذه الطلبات جاءت نتيجة عمل فريق أفغانستان الموحَّد التابع للمكتب، بإشراف نائبة المدَّعي العام نزاهة شميم خان، ومشاركة خبراء متعدِّدين، من بينهم المستشارة الخاصة للجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، البروفيسورة ليزا ديفيس.

وبناءً على الأدلة التي جُمِعَت، يرى المكتب وجود أسبابٍ معقولةٍ للاعتقاد بأنَّ الزعيم الأعلى لطالبان، هبة الله أخوند زاده، ورئيس المحكمة العليا في «إمارة أفغانستان الإسلامية»، عبد الحكيم حقاني، مسؤولانِ جنائيًّا عن ارتكاب جريمة اضطهادٍ على أساس النوع الاجتماعي بموجب المادة 7(1)(ح) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

وبحسب المكتب، فإنَّ هذه الجريمة استهدفت النساء والفتيات، بالإضافة إلى الأشخاص الذين اعتبرتهم طالبان لا يوافقون تصوُّرها الأيديولوجي للهوية أو التعبير الجندري، أو مَنِ اعتُبِروا متحالِفين معهم، وذلك منذ 15 أغسطس 2021 وحتى الآن في كافة أنحاء أفغانستان.

وقد شملت هذه السياسات التمييزية حرمان الضحايا من حقوقهن الأساسية بما يخالف القانون الدولي، ومنها الحق في السلامة الجسدية، وحرية التنقُّل، والتعليم، والتعبير، والحياة الأسرية، والتجمُّع. كما ارتبطت هذه الانتهاكات بجرائم أخرى مثل القتل، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب، والإخفاء القسري، وجرائم أخرى ضد الإنسانية.

وأكَّد خان أنَّ مكتبه سيُقدِّم قريبًا طلباتٍ أخرى بحق قياداتٍ بارزةٍ من طالبان. وقد استندت الطلبات إلى أدلةٍ متنوِّعةٍ تشمل شهادات خبراء وشهود، وقراراتٍ رسمية، وتقارير جنائية، وتصريحاتٍ للمشتبه بهم، ومواد مرئية.

ولضمان معالجة الأبعاد الجندرية بشكلٍ كافٍ، والتي اعتبرها خان أولويةً بالنسبة للمكتب، ضمَّ الفريق محقِّقين متخصّصين في النوع الاجتماعي، إضافةً إلى خبراء محليين ونفسيين واجتماعيين. وأكَّد خان أنَّ اضطهاد النساء والفتيات ومجتمع الميم في أفغانستان يُمثِّل أزمةً غير مسبوقةٍ لا يمكن تجاهلها، وأنَّ مكتبه يسعى إلى تحقيق المساءلة القانونية الكاملة.

وشدَّد على أنَّ تفسير طالبان للشريعة لا يمكن استخدامُه لتبرير انتهاك الحقوق الأساسية أو ارتكاب الجرائم بموجب نظام روما الأساسي. واختتم بتوجيه الشكر للضحايا والشهود الذين أظهروا شجاعةً كبيرة، كما دعا الدول الأطراف إلى التعاون الكامل مع المحكمة لضمان تنفيذ مذكرات التوقيف، مؤكِّدًا استمرار التحقيق في الجرائم المرتكَبة من قِبَل أفرادٍ من طالبان وتنظيم «الدولة – ولاية خراسان».

3. مذكرة توقيف من المحكمة الجنائية الدولية بحق أسامة المصري نجيم لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب PDF 02 & PDF

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية في 18 يناير 2025 أمرًا بالقبض على أسامة المصري نجيم في ليبيا. ويُشتَبه بأنَّ نجيم، المسؤول عن مرافق السجون في طرابلس، ارتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حربٍ منذ فبراير 2015، شملت القتل العمد، والتعذيب، والاغتصاب، والعنف الجنسي، داخل سجن معيتيقة.

تضمَّن أمر القبض اتهاماتٍ محدَّدة، منها جرائم حربٍ كالمعاملة القاسية، وانتهاك الكرامة، والتعذيب، والقتل، بموجب المادة 8 من النظام الأساسي، إلى جانب جرائم ضد الإنسانية مثل السجن، والاضطهاد، والقتل، والعنف الجنسي، بموجب المادة 7. وتشير الأدلة إلى أنَّ الجرائم نُفِّذَت مباشرةً من قِبَل نجيم أو بأمرٍ منه، بمساعدة ما يُعرَف بـ «جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب» (والمعروف أيضًا باسم «قوة ردع»)، واستهدفت محتجزين

بسبب خلفياتٍ دينية، أو سلوكياتٍ يُعتَقَد أنها مخالفةٌ لأيديولوجية الجهاز مثل المثلية الجنسية، أو انتمائهم لجماعاتٍ مسلحةٍ أخرى.

في اليوم نفسه، أرسلت المحكمة طلبات القبض إلى ستّ دولٍ أطراف، بينها إيطاليا، بالتنسيق مع مكتب الادّعاء، وتضمَّنت معلوماتٍ آنيةً عن موقع المشتبه به. كما طُلِبَ من الإنتربول إصدار إشعارٍ أحمر لتنبيه جميع أجهزة الشرطة في العالم بأنَّ نجيم مطلوبٌ على ذمة القضايا الموجَّهة إليه. وفي 19 يناير، تم توقيف نجيم في تورينو من قِبَل السلطات الإيطالية واحتجازه بانتظار استكمال الإجراءات.

احترمت المحكمة رغبة إيطاليا في عدم إصدار تعليقاتٍ علنيةٍ بشأن الاحتجاز، وواصلت التنسيق لضمان تنفيذ الطلب، إلّا أنه في 21 يناير، أُبلِغَتِ المحكمة دون سابق إنذارٍ أو تنسيقٍ بأنَّ نجيم قد تم الإفراج عنه وإعادته إلى ليبيا، دون تلقّي توضيحاتٍ رسميةٍ من السلطات الإيطالية.

وكانت محكمة الاستئناف في روما قد قرَّرت الإفراج عن نجيم، معتبرةً أنَّ الاعتقال لم يتم وفق الإجراءات، لغياب التشاور المسبق مع وزارة العدل الإيطالية، وهو ما نفته المحكمة الجنائية الدولية.

وتشير المحكمة إلى أنَّ قضية الحالة الليبية قد أُحيلَت إلى مكتب المدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، وأنَّ التحقيقات في هذا السياق مستمرة، مع وجود سبعة أوامر توقيفٍ إضافيةٍ معلَّقة، من بينها أمرٌ بحق سيف الإسلام القذافي. وتُؤكِّد ضرورة التزام جميع الدول الأطراف بالتعاون الكامل وفقًا لنظام روما الأساسي.

4. المحكمة الجنائية الدولية تُعيد فحص اختصاصها في قضية الإبادة الجماعية للفلسطينيين ومذكرات الاعتقال بحق نتنياهو وجالانت لا تزال قائمة

في خطوةٍ مفاجئة، أعادت المحكمة الجنائية الدولية ترتيب مشهد المحاكمة القانونية لرئيس الحكومة الإسرائيلية وعددٍ من مسؤولي حكومته، وذلك في ظل العلاقة المتوتّرة بينها وبين دولة الاحتلال والولايات المتحدة الأمريكية. حيث أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة يوم 24 أبريل 2025 قرارًا بقبول الطعن الذي تقدَّمت به إسرائيل، رفضًا للقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في 21 نوفمبر 2024 المتعلّق باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكَبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأمرت بإعادة النظر في هذه المسألة.
رغم محاولات الحكومة الإسرائيلية المستميتة للهروب من المحاسبة، أكَّدت المحكمة في اليوم التالي إبقاءها على مذكرتي التوقيف الصادرتين بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه السابق يوآف جالانت، واللتين وُجِّهَت فيهما تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حربٍ في قطاع غزة، مؤكِّدةً أنَّ الطعن لا يُؤسِّس قانونيًّا لتعليق الإجراءات، ما يعني أنَّ نتنياهو وجالانت لا يزالان مطلوبَين أمام العدالة الدولية في أي دولةٍ عضوٍ في المحكمة الجنائية.

وترتكز حُجَّة إسرائيل على أنها ليست طرفًا في نظام روما الأساسي، وتدَّعي أنَّ المحكمة لا تملك ولايةً قضائيةً على مواطنيها، خصوصًا في الأراضي الفلسطينية التي تعتبرها مناطق «غير خاضعةٍ لسيادةٍ فلسطينيةٍ كاملة». وقد أيَّدت دولٌ مثل الولايات المتحدة وألمانيا والأرجنتين والمجر وسبريطانيا التفسير الإسرائيلي لولاية المحكمة.

يُذكَر أنَّ الدفع الإسرائـيلي بهذا الطعن تعود جـذوره إلى حملة ضغطٍ قادتها حكومة ريشي سوناك البريطانية، دعمت خلالها رواية إسرائيل بأنَّ المحكمة تفتقر إلى ولايةٍ على المسؤولين الإسرائيليين. لكن هذه الحُجَّة تقابلها حُجَّةٌ أخرى، وهي أنَّ دولة فلسطين عضوٌ في المحكمة منذ عام 2015، وهو ما يمنح المحكمة الولاية على الجرائم المرتكَبة في غزة والضفة والقدس الشرقية، وهو ما تسعى إسرائيل إلى نقضه بمزاعم «السيادة غير الكاملة». كما أنَّ المدَّعي العام كريم خان كان قد أوضح بشكلٍ مباشرٍ في مذكراته أنَّ اتفاقيات أوسلو لا تمنع المحكمة من التحقيق أو إصدار مذكرات توقيف، وأنَّ «بريطانيا

أساءت تفسير المنطق القانوني، وأقحمت اتفاقيات أوسلو في غير موضعها»، وهو ما اعتبره إساءةً للمحكمة نفسها.

وكانت الدائرة التمهيدية قد رأت في السابق أنَّ إثارة مسألة الاختصاص من قِبَل إسرائيل سابقةٌ لأوانها، لكنَّ الدائرة الاستئنافية اعتبرت هذا الرد غير كافٍ قانونيًّا، ورأت أنَّ حُجَج إسرائيل تستوجب فحصًا مفصَّلًا، ما أعاد المسألة مجدَّدًا إلى الدائرة التمهيدية لإصدار قرارٍ جوهريٍّ في هذه النقطة. ويُتوقَّع أن يُعاد الملف لاحقًا إلى دائرة الاستئناف، سواء بطعنٍ جديدٍ من إسرائيل أم من المدَّعي العام كريم خان.

تُعَدُّ هذه الخطوة جزءًا من مسارٍ قضائيٍّ متشابك، بدأ بمحاولاتٍ إسرائيليةٍ مدعومةٍ من دولٍ غربيةٍ لتقييد صلاحيات المحكمة. ومع أنَّ القرار لا يمثِّل نصرًا حاسمًا لأيٍّ من الطرفين، إلَّا أنه يُسلِّط الضوء على التوتُّر السياسي والقانوني المتصاعد بين المحكمة وإسرائيل وأمريكا، ويطرح التساؤلات على المجتمع الدولي حول فعالية العدالة الدولية في مواجهة النزاعات والقوى السياسية المتجذِّرة والإفلات من العقاب.

رابعًا: أحكام محاكم وقرارات قضائية

1. قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أفاجيان ضد روسيا، بشأن حرية الرأي والتعبير

في 29 أبريل 2025، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارًا مهمًّا في شكوى مواطنةٍ روسيةٍ ضد حكومة روسيا الاتحادية بعد تغريمها بتهمة ترويج أخبارٍ كاذبةٍ عام 2020، وذلك على خلفية الجدل بشأن قرارات الإغلاق الصحية في سياق وباء كوفيد19-. قَبِلَت المحكمة دعوى المواطنة الروسية، وحكمت بتعارُض قرار القضاء الروسي مع نص المادة 10 من الميثاق الأوروبي للحقوق والحريات الأساسية، وألزمت الحكومة الروسية بتعويض الشاكية بمبلغ 12 ألف يورو.

تعود وقائع القضية إلى مايو 2020، عندما تساءلت المواطنة على حسابها في منصة إنستغرام عن جدوى قرارات الإغلاق الصحي التي اتَّخذتها سلطات مقاطعة «كراسنودار»، في حين لم تسجِّل السلطات الصحية أي إصابةٍ بوباء كورونا في هذه المقاطعة. المواطنة المذكورة تمتلك وتدير صالون تجميلٍ للسيدات، وأعربت في منشورها عن تضرُّرها من مثل هذه الإجراءات. أثار منشورها تفاعلًا محدودًا تمثَّل في عددٍ قليلٍ من علامات الإعجاب وعددٍ آخر من التعليقات الموافقة والرافضة. إلَّا أنَّ سلطات المقاطعة الأمنية أحالت منشور المواطنة إلى النيابة التي وجَّهت للمواطنة تهمة نشر «معلوماتٍ كاذبةٍ عبر الإنترنت»، وهو الاتهام المعاقَب عليه بالغرامة وفقًا للمادة 13.15 (9) من قانون المخالفات الإدارية

الاتحادي. أدانت المحكمة المواطنة وقضت بتغريمها مبلغ 30 ألف روبل. وبعد استنفاد كافة درجات التقاضي المحلية، توجَّهت المواطنة بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تتَّهم فيها الحكومة الروسية بمخالفة نص المادة 10 من الميثاق الأوروبي للحقوق والحريات الأساسية، والتي تنص على حق كل إنسانٍ في حرية التعبير في حدود القيود الضرورية في مجتمعٍ ديمقراطيٍّ لحفظ الأمن والسلامة والصحة والآداب العمومية وحريات الآخرين.

طبَّقت المحكمة في مقاربتها للقضية منهجها المعروف في اختبار اتِّساق القيود المفروضة على الحقوق والحريات مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق، وهو منهجٌ يتضمَّن ثلاثة اختباراتٍ فرعية: اختبار المشروعية، واختبار الضرورة، واختبار التناسب.

الشق الأول من هذا الاختبار يَخُصُّ مشروعية المواد القانونية التي تفرض قيودًا على حرية الرأي والتعبير؛ أي مدى وضوحها ودقتها وشمولها وإتاحتها لعموم المواطنين على النحو الذي يُمكِّن المواطن من ضبط سلوكه في ضوء هذه القيود. وترى المحكمة أنَّ افتقاد المواد المنظِّمة لحرية التعبير لأيٍّ من هذه الشروط يُخِلُّ بمشروعيتها ولا يجعلها سندًا قويًّا لتوجيه اتهاماتٍ للمواطنين، فضلًا عن معاقبتهم. وبالعودة إلى نص المادة التي أُحِيلَت الشاكية بمقتضاها إلى القضاء، خلصت المحكمة إلى أنَّ المادة المذكورة أتت على قدرٍ من العمومية وبدون تحديد تعريفاتٍ دقيقةٍ للمعلومة أو الخبر الكاذب، أو حتى معايير موضوعية للمقصود بـ «النشر»، وهل يشمل مجرد مشاركة الأخبار على مواقع التواصل الاجتماعي أم يقتصر على النشر الإلكتروني في المواقع والمنصات الصحفية. وبالتالي، لا تعتقد المحكمة أنَّ مادةً على هذا القدر من العمومية تصلح كأساسٍ لتوجيه اتهامٍ وتغريم المواطنة على أساسه.

الشق الثاني من الاختبار يتعلَّق «بضرورة» التجريم؛ أي اختبار ما إذا كان فِعْلُ المواطنة المذكورة يُشكِّل تهديدًا مُلِحًّا للأمن أو السلامة أو الآداب أو الصحة العامة، أو حريات الآخرين. هنا، تستند المحكمة إلى معيارين: الأول ذاتيٌّ، والثاني موضوعيٌّ. المعيار الذاتي يتعلَّق بشخص «المتكلِّم» أو «مروِّج الخبر أو المعلومة»، وهي في حالتنا المواطنة صاحبة صالون التجميل. ترى المحكمة أنَّ تقييد أي شكلٍ من أشكال التعبير يجب أن يأخذ في الحسبان ما

إذا كان المتكلّم صاحب سلطةٍ ما، سواء كانت سلطةً مادية —كمسؤولٍ حكوميٍّ أو حزبيٍّ أو دينيٍّ مثلًا— أم رمزية —كاتب رأيٍ معروفٍ أو مؤثّرٍ أو حتى صاحب حسابٍ ذي شعبيةٍ على مواقع التواصل الاجتماعي. لا يمكن مثلًا —من وجهة نظر المحكمة— التعامل مع حسابٍ يتابعه المئات أو الآلاف بنفس المعايير التي تنطبق على حسابٍ يتابعه الملايين، ولا يمكن التعامل مع منشورات عموم المواطنين بنفس المعايير التي تنطبق على منشورات مسؤولين تنفيذيين. بتطبيق هذا المعيار الذاتي على حساب الشاكية، خلصت المحكمة إلى أنّ منشورات المواطنة بشكلٍ عام لا يمكن أن تُشكّل تهديدًا مُلِحًّا لأيٍّ من موضوعات الحماية المنصوص عليها في المادة 10 من الميثاق؛ فحساب المواطنة لا يتابعه أكثر من 1500 متابع، وهو حسابٌ لصالون التجميل الخاص بها، أي أنّ معيار المتابعة هنا تجاريٌّ بالأساس، ولا يتعامل المتابعون مع هذا الحساب على أنه مصدرٌ موثوقٌ للأخبار أو الآراء.

المعيار الثاني لقياس ضرورة تقييد التعبير هو معيارٌ موضوعيٌّ؛ أي يَخْتَصُّ بطبيعة المادة المنشورة. طرحت المحكمة أربعة معايير لتقييم ضرورة تقييد المادة حتى ولو كانت كاذبة، وهي: أن يتوافر عنصر النية، أو القصدية، بمعنى معرفة الناشر المسبقة بكذب الخبر المنشور؛ أن تكون المعلومة أو الخبر المنشور مهمًّا اجتماعيًّا؛ أن يتّخذ النشر صيغة «التقرير»، بمعنى تقديم المعلومة الكاذبة على أنها حقيقية؛ واحتمال أن يؤدي الخبر الكاذب المنشور إلى إثارة ضررٍ اجتماعيٍّ حال تصديقه. وبتطبيق هذه المعايير الأربعة على منشور الشاكية، خلصت المحكمة إلى أنّ كلًّا من الاتهام والتغريم غير ضروريين؛ فبينما أنّ المعلومة الواردة في المنشور، وهي «خلو المقاطعة من أي حالاتٍ مصابةٍ بفيروس كورونا»، هي معلومةٌ هامةٌ اجتماعيًّا بالطبع، إلّا أنّ الشاكية لم تعلم بعدم صحتها، ولم تطرحها في صيغةٍ تقريريةٍ توحي بالحقيقة، بل طرحتها في صيغة تساؤل، ومن غير المرجَّح أن يترتّب عليها إثارة أي ضرر، أخذًا في الاعتبار فرض السلطات المحلية إجراءات إغلاقٍ في كل الأحوال. وبالتالي، خلصت المحكمة أيضًا إلى مخالفة إجراءات السلطات ضد الشاكية لهذا الجانب من المادة 10.

وأخيرًا، يأتي شق التناسب في الاختبار، وهو يتعلّق بالتناسب بين العقوبة المفروضة وبين طبيعة الاتهام المفترض. وهنا ركّزت المحكمة على خلفية الشاكية، وهي صاحبة مشروعٍ تجاريٍّ صغيرٍ في مقاطعةٍ صغيرةٍ كانت تمر بظروف إغلاقٍ اقتصاديٍّ تسبَّب في خسائر كبيرةٍ لهذا القطاع الخدمي. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أنَّ تغريم الشاكية في هذه الظروف يُشكِّل عقابًا إضافيًّا لها ولا يعكس تقديرًا للظروف الاقتصادية القاسية.

وبناءً على ما سبق، قضت المحكمة بمخالفة الحكومة والقضاء الروسيين للمادة 10 من الميثاق، وحكمت بتعويض الشاكية بمبلغ 12 ألف يورو على ما لحق بها من أضرار.

يقدِّم هذا الحكم خطواتٍ مفصَّلةً يمكن أن يستعين بها المحامون والقضاة عند التعرُّض لقضايا شبيهةٍ في سياقنا المحلي. فالدستور المصري ينص في المادتين 70 و71 على حق المواطنين في حرية التعبير، ويحظر فرض قيودٍ عليها إلَّا تلك المتعلِّقة بمناهضة الخطابات الحاضَّة على التمييز أو العنف أو الكراهية أو الطعن في عَرْض الأفراد. في المقابل، يحفل قانون العقوبات، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون الإرهـاب، بعددٍ من المواد التي تُجرِّم إشاعة الأخبار الكاذبة التي تهدف إلى تكدير السلم والأمن العام، دون أن تتضمَّن تلك القوانين أية معايير محدَّدةٍ لتحديد طبيعة هذه الأخبار أو التمييز بين المراكز المختلفة للمواطنين المروِّجين لها. والمحصِّلة هي المئات، إن لم يكن الآلاف، من المواطنين المحبوسين على ذمة هذه القضايا، أو المحكومين بمقتضى نصوص هذه المواد. الاختبار الثلاثي المفصَّل الذي تطرحه المحكمة يمكن أن يساعد المحامين والقضاة على فحص هذه الاتهامات، والمواد التي تستند إليها، في ضوء المواد الدستورية المنظِّمة لحرية التعبير، وبما لا يُخِلُّ بمضمونها، خصوصًا أنَّ منهج المحكمة الأوروبية المشروح لا يتناقض في شيءٍ مع الفقه القضائي المصري.

2. قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سيليشفا وآخرين ضد روسيا، بشأن الحق في الخصوصية وحرية التعبير والتجمع السلمي

بتاريخ 27 مايو 2025، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمًا مهمًّا يقضي بمخالفة السلطات الروسية للمواد 8، 10، و11 من الميثاق الأوروبي للحقوق والحريات الأساسية، بعد رفضها ترشُّح عددٍ من النشطاء السياسيين لانتخابات المجالس المحلية بإحدى المقاطعات، استنادًا إلى تحرياتٍ تتَّهم هؤلاء المرشَّحين بالتطرُّف. كذلك، قضت المحكمة بتعويض الشاكين بمبلغ 10 آلاف يورو لكلٍّ منهم.

تعود وقائع القضية إلى سنة 2021، عندما تقدَّم عدد من النشطاء المعروفين بانتمائهم لتيار المعارِض الروسي الشهير، أليكسي نافالني، بأوراق ترشُّحهم كمستقلين لانتخابات المجلس المحلي لمقاطعة «بيردسك». بتاريخ 5 أغسطس، أعلنت اللجنة الانتخابية بالمقاطعة رفض جميع طلبات الترشُّح بالرغم من استيفاء جميع الوثائق المطلوبة. واستند قرار اللجنة إلى تقرير مركز مكافحة الأنشطة المتطرِّفة بوزارة العدل الروسية، الذي صنَّف هؤلاء المرشَّحين كمنخرطين في أنشطةٍ متطرِّفةٍ تشمل عضويتهم في حملات نافالني المناهضة للفساد ومشاركاتهم المعلَنة في عددٍ من الاحتجاجات التي دعا إليها. ووفقًا للمادة 3.6 من الفصل الرابع من قانون الانتخابات الروسي، يحق للجنة الانتخابات رفض أوراق ترشُّح أي مواطنٍ يثبُت انخراطه في نشاطٍ متطرِّف.

وبعد رفض كل الطعون القضائية على قرار اللجنة المذكور، تقدَّم عدد من المرشَّحين المستبعَدين بشكوى أمام المحكمة الأوروبية، اتَّهموا فيها الحكومة والقضاء الروسيين بمخالفة المادة 8 من الميثاق الأوروبي التي تنص على حق الأفراد في الخصوصية وحرمة المراسلات الخاصة، والتي لا يجوز التدخُّل بتقييدها إلَّا لحماية الأمن القومي، أو رفاه البلاد الاقتصادي، أو النظام والأمن والصحة والآداب العامة، وحقوق الآخرين. كذلك، اتَّهم الشاكون الحكومة والقضاء الروسيين بانتهاك المادتين 10 و11 من الميثاق الأوروبي، واللتين تنصَّان على الحق في حرية التعبير والتجمُّع السلميين، ولا تعترفان إلَّا بالقيود المفروضة لحماية الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة في مجتمعٍ ديمقراطي، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

في مقاربتها للشكوى، وظّفت المحكمة منهجها في تقييم أي قيدٍ على الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات عبر تطبيق اختبارٍ ثلاثي الأبعاد لمشروعية هذه القيود، وضرورتها، وتناسبها مع حجم التهديد المفترض، وهو المنهج نفسه الذي طبّقته المحكمة في مقاربتها للقضية السابقة (أفاجيان ضد روسيا) بشأن حرية التعبير.

فيما يتعلّق بالمشروعية، أعادت المحكمة التأكيد على مبدئها بأنّ وجود أساسٍ قانونيٍّ للقيد المفروض على حقٍّ ما أو حريةٍ أساسيةٍ في القانون لا يكفي بحد ذاته لاعتباره قيدًا شرعيًّا، ولكن يجب أن يستوفي هذا القيد بعض الشروط الموضوعية التي تتعلّق بمضمون القانون ذاته. فالمادة القانونية المقيّدة لحقٍّ أساسيٍّ يجب أن تكون شاملةً ودقيقةً وواضحةً ومتاحةً لعموم الأفراد حتى يتمكّنوا من ضبط سلوكهم بمقتضاها. وبتطبيق هذا المنهج على نصوص قانون الانتخابات محلّ الشكوى، خلصت المحكمة إلى مخالفتها التامة لهذا المبدأ.

فهذه المواد، من ناحيةٍ أولى، تنتهك الحق في الخصوصية بشكلٍ صارخ. وبالرغم من تسليم المحكمة بحق السلطات في جمع معلوماتٍ ضروريةٍ لمكافحة التطرّف، إلّا أنها وضعت عددًا من الشروط الواجب احترامها حتى لا تنتهك هذه الممارسة خصوصية المواطنين. ومن ضِمْن الشروط التي ذكرتها المحكمة: ضرورة تحديد نطاق عمل السلطات في جمع المعلومات بشكلٍ مسبق (رسائل بريدية مثلًا، أم مقاطع مصوَّرة، أم أكثر من ذلك)، ومدة جمع المعلومات وموعد محدَّد لانتهاء التحريات، ومدة الاحتفاظ بهذه المعلومات قبل تدميرها لضمان عدم إساءة استغلالها في المستقبل، وآلية تدمير هذه المعلومات عند انتفاء الحاجة إليها، وضمانات عدم إساءة استخدامها وعقوبات محدَّدة لمَنْ يتورَّط في هذه الإساءة، وآلية إتاحة المعلومات لطرفٍ ثالث، سواء كان أمنيًّا أم قضائيًّا.

من ناحيةٍ ثانية، خلصت المحكمة إلى أنّ مواد القانون الانتخابي محلّ الشكوى تنتهك الحق في حرية التعبير والتجمّع بسبب صياغاتها الفضفاضة والمجرَّدة. فالقانون مثلًا لم يحدّد معنى «الانخراط في أنشطةٍ متطرّفة» بشكلٍ دقيق، ولم يحدّد درجاته. وبالتالي، سمح بتجريد المتّهمين بهذا «الانخراط» من حقوقهم السياسية لمجرد المشاركة في نشاطٍ عامٍّ تصفه تحريات وزارة العدل بالتطرّف، وساوى في ذلك بين مَنْ يشارك في تمويل أو قيادة جماعةٍ

متطرّفةٍ بالفعل ومَنْ يشارك في فعاليةٍ عامةٍ أو حوارٍ على أحد مواقع التواصل الاجتماعي وفيما يتعلّق بشق الضرورة، فقد خلصت المحكمة إلى أنّ مشاركة هؤلاء النشطاء في فعالياتٍ عامةٍ تصفها وزارة العدل الروسية بالتطرّف، وعلى افتراض صحة هذا الوصف جدلًا، لا تُشكّل بحد ذاتها تهديدًا لأيٍّ من موضوعات الحماية من أمنٍ وسلامةٍ ونظامٍ وصحةٍ عموميين، أو حقوق وحريات أي مواطنٍ آخر.

وفيما يتعلّق بشق التناسب، خلصت المحكمة إلى أنّ تجريد مواطنين من حقوقهم في المشاركة السياسية لمجرد مشاركتهم في احتجاجاتٍ قد توصف بالتطرّف هو ردّ فعلٍ غير متناسبٍ من حيث أثره، إذ يُؤدّي إلى تثبيط رغبة المواطنين في المشاركة بشكلٍ عام، وإضعاف الثقة بمجمل العملية الانتخابية، وهو ضررٌ يفوق بكثير السماح لمواطنين متّهمين بالتطرّف بالترشّح للانتخابات.

وبناءً على ما سبق، انتهت المحكمة إلى تناقض مواد القانون الانتخابي الروسي مع المواد 8، 10، و11 من الميثاق الأوروبي، وقضت بتعويض المرشّحين المستبعَدين بمبلغ 10 آلاف يورو لكلٍّ منهم.

يستدعي هذا الحكم الحالة المصرية إلى الذهن كما هو واضح. فقد شهدت السنوات القليلة الماضية توسُّعًا غير مسبوقٍ في توجيه الاتهامات بالانضمام إلى أو تمويل أو مشاركة جماعاتٍ إرهابيةٍ أو جماعاتٍ مشكَّلةٍ على خلاف أحكام القانون «بهدف تعطيل الدستور والقوانين» لطيفٍ واسعٍ من النشطاء السياسيين السلميين، وذلك وفقًا للمادة 86 (مكرر) من قانون العقوبات أو لمواد قانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015. بل في بعض الحالات، تم القبض على عددٍ من هؤلاء المعارضين ومحاكمتهم بمقتضى هذه المواد في خضمّ استعدادهم للمشاركة في استحقاقاتٍ انتخابيةٍ مختلفة، تمامًا كما هو الحال في القضية التي بين أيدينا. ففي عام 2019 مثلًا، حُوكِمَ عدد من النشطاء السياسيين على خلفية سعيهم لتشكيل قائمةٍ انتخابيةٍ برلمانيةٍ فيما عُرِفَ بقضية «خلية الأمل»، وواجه المتّهمون قائمة الاتهامات نفسها من مشاركةٍ أو انضمامٍ لجماعةٍ مشكَّلةٍ على خلاف أحكام القانون والدستور. وفي بداية عام 2024، أُلقِيَ القبض على السياسي المعارِض أحمد الطنطاوي وحُوكِمَ في قضيةٍ تتعلّق بتزوير استمارة توكيل الترشّح للانتخابات الرئاسية،

ولكنه ما زال يواجه الاتهامات بمشاركة وعضوية جماعةٍ تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون حتى بعد الإفراج عنه. وقد استندت هذه الأحكام إلى كلٍّ من غموض المفاهيم في المواد المحال بمقتضاها المتَّهمون للمحاكمة، وكذا إلى غياب التحديد الدقيق للإجراءات المفترض اتّباعها لإثبات هذه العضوية أو المشاركة المفترضة.

يقدّم تحليل المحكمة الأوروبية لمشروعية وضرورة وتناسب المواد المجرِّمة للتطرُّف في القانون الانتخابي الروسي أداةً مفيدةً للمشرّعين والقضاة والمحامين المصريين قد تساعدهم على تعديل أو ضبط صياغات المواد المجرِّمة لمشاركة جماعاتٍ «تهدف إلى تعطيل الدستور». وعلى وجه الخصوص، فالإجراءات المقترحة لتنظيم عملية جمع المعلومات عن الأنشطة المتطرِّفة وتقييمها تكتسب أهميةً إضافيةً لمواجهة فوضى الاتهامات المتعسِّفة في السياق المصري. كما أنَّ الإجراءات المقترحة لاختبار ضرورة تجريم هذه الأفعال قد تساعد في تحديد «درجات» مشاركة الجماعات المتطرِّفة، وبالتالي تحديد العقوبة المتناسبة مع كل درجةٍ من درجات الانخراط، بدلًا من توقيع العقوبات القصوى على كل الحالات دون تمييز.

يُصنِّف التقرير الدول وفقًا لمستوى حرية التعبير إلى خمس فئات، هي: مُنفتِحة، وأقل تقييدًا، ومُقيَّدة، ومُقيَّدة جدًا، ومتأزِّمة. وقد صُنِّفت 39 دولةً بدرجة «متأزِّمة»، وهي دولٌ يعيش فيها أكثر من أربعة مليارات شخص، فيما لم تتجاوز الدول المصنَّفة على أنها «مُنفتِحة» سوى 38 دولةً يعيش فيها 1.28 مليار شخصٍ فقط.

وعلى الرغم من هذا الاتجاه السلبي، سجَّلت بعض الدول تحسُّنًا ملحوظًا، مثل البرازيل وسريلانكا وتايلاند. وفي المقابل، شَهِدَت دولٌ أخرى تدهورًا كبيرًا، من بينها الهند وإثيوبيا والإكوادور.

وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، كانت أفغانستان من أكثر الدول تراجعًا، تلتها السلفادور وهونغ كونغ. وفي المقابل، سجَّلت زامبيا أفضل أداء، بينما كانت غامبيا النموذج الأبرز خلال العقد الأخير، حيث قفزت 63 نقطةً، بعد انتقالها من نظامٍ سلطويٍّ إلى نظامٍ أكثر انفتاحًا.

خامسًا: المجتمع المدني العالمي

1. مؤشر الحق في حرية التعبير العالمي 2024: أكثر من نصف سكان العالم يعيشون في مناخ قامع للحريات

أصدر «تقرير مؤشر الحق في حرية التعبير العالمي 2024»، الصادر عن منظمة ARTICLE 19، تحذيرًا واضحًا بشأن التدهور في حالة حرية التعبير على مستوى العالم. يشير التقرير إلى أنَّ أكثر من نصف سكان الأرض، أي نحو 4.2 مليار شخص، يعيشون اليوم في دولٍ تُصنَّف بأنها تمر بأزمة حرية تعبير. فقد ارتفعت نسبة السكان الذين يعيشون في بلدانٍ تُعاني من أزمةٍ في حرية التعبير من 34% عام 2022 إلى 53% عام 2023، وهي أعلى نسبةٍ يُسجِّلُها التقرير منذ إطلاقه، ويرجع ذلك بدرجةٍ كبيرةٍ إلى إدراج الهند ضِمْنَ هذه الفئة المتأزِّمة.

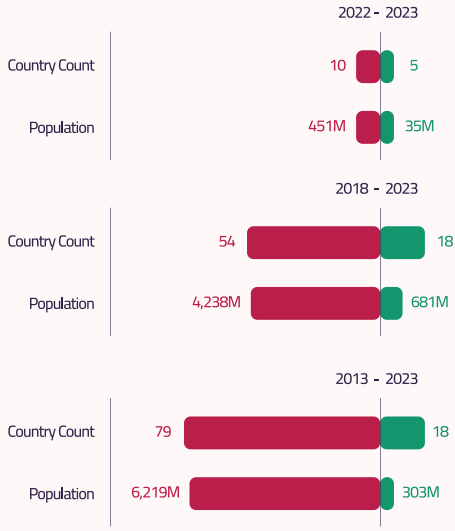

ويُظهِر التقرير أنَّ الفترة بين عامي 2022 و2023 شَهِدَت تراجعًا في حرية التعبير في عَشْر دول، تأثَّر به نحو 451 مليون شخص، بينما لم تُسجِّل سوى خمس دولٍ تحسُّنًا، بما يشمل 335 مليون شخصٍ فقط. وإذا اتَّسع نطاق النظر ليشمل السنوات الخمس الماضية، نجد أنَّ حرية التعبير قد تدهوَرَت في 53 دولةً يعيش فيها 4.2 مليار نسمة، بينما تحسَّنَت في 18 دولةً فقط، يعيش بها 681 مليون شخص. وعلى مدى العقد الأخير، كانت الصورة أكثر قتامةً، إذ شَهِدَت 78 دولةً تراجعًا في المؤشر، شمل 6.2 مليار نسمة، مقابل تحسنٍ في 18 دولةً فقط

يُصنِّف التقرير الدول وفقًا لمستوى حرية التعبير إلى خمس فئات، هي: مُنفتِحة، وأقل تقييدًا، ومُقيَّدة، ومُقيِّدة جدًا، ومتأزِّمة. وقد صُنِّفت 39 دولةً بدرجة «متأزِّمة»، وهي دولٌ يعيش فيها أكثر من أربعة مليارات شخص، فيما لم تتجاوز الدول المصنَّفة على أنها «مُنفتِحة» سوى 38 دولةً يعيش فيها 1.28 مليار شخصٍ فقط.

وعلى الرغم من هذا الاتجاه السلبي، سجَّلت بعض الدول تحسُّنًا ملحوظًا، مثل البرازيل وسريلانكا وتايلاند. وفي المقابل، شَهِدَت دولٌ أخرى تدهورًا كبيرًا، من بينها الهند وإثيوبيا والإكوادور.

وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، كانت أفغانستان من أكثر الدول تراجعًا، تلتها السلفادور وهونغ كونغ. وفي المقابل، سجَّلت زامبيا أفضل أداء، بينما كانت غامبيا النموذج الأبرز خلال العقد الأخير، حيث قفزت 63 نقطةً، بعد انتقالها من نظامٍ سلطويٍّ إلى نظامٍ أكثر انفتاحًا.

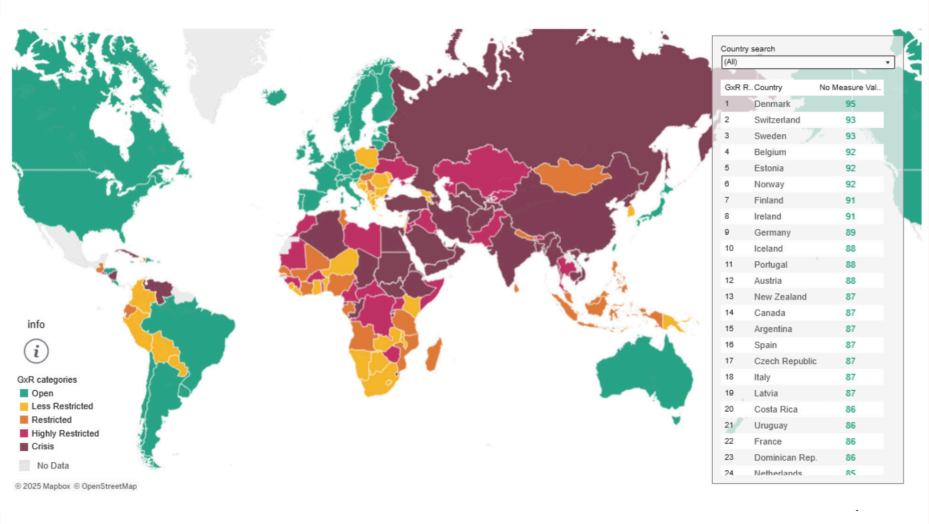

أما أفضلُ الدول على مستوى العالم، فقد كانت الدنمارك وسويسرا والسويد وبلجيكا وإستونيا في الصدارة، بينما تذيَّل الترتيب كلٌّ من كوريا الشمالية وإريتريا والصين وأفغانستان وسوريا، وهي دولٌ يُعاني مواطنوها من قمعٍ شبه تامٍّ وانعدام مساحات التعبير الحر.

وعلى مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فقد كشف التقرير عن كونها الأدنى عالميًّا من حيث مستويات حرية التعبير، حيث لم تُسجَّل أي دولةٍ من دول المنطقة ضِمْنَ فئة الدول «المُنفتِحة» منذ عام 2000.

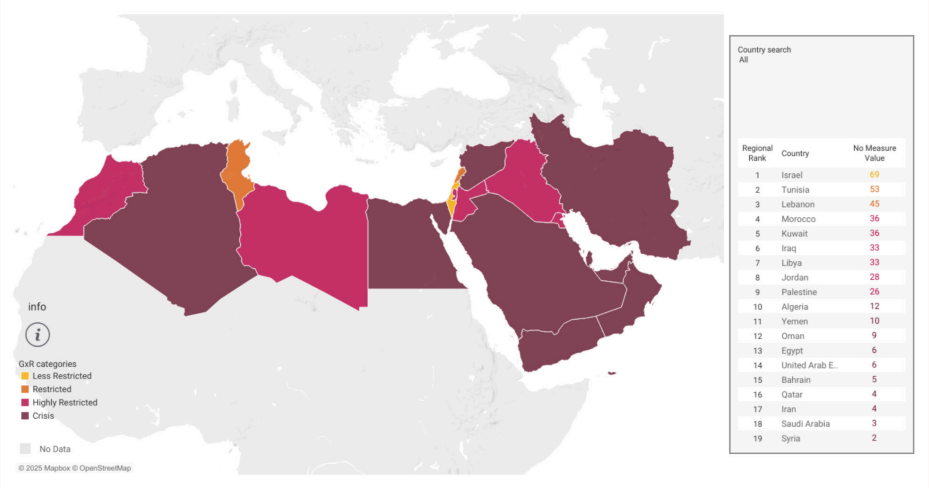

وتُظهِر خريطة التقرير أنَّ 73% من سكان المنطقة، أي حوالي 360 مليون شخص، يعيشون في دولٍ تُصنَّف ضِمْنَ فئة «الأزمة»، وهي أدنى درجات المؤشر. كما يعيش 21% (نحو 111 مليون نسمة) في دولٍ «مُقيَّدة جدًا»، و2% فقط في دولٍ «مُقيَّدة»، و1% في دولٍ «أقل تقييدًا»، بينما لا يعيش أي فردٍ في دولٍ مصنَّفةٍ «مُنفتِحة».

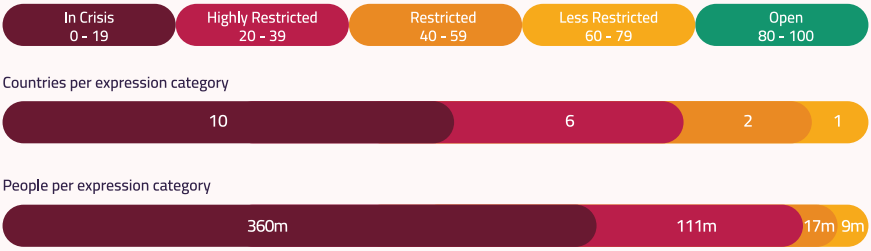

ومن حيث التغيرّات بين عامي 2022 و2023، فقد شَهِدَت دولة الاحتلال الإسرائيلي تراجعًا بمقدار 6 نقاط، أثَّر على 10 ملايين شخص، فيما كانت سوريا الدولة الوحيدة التي سجَّلت تحسُّنًا طفيفًا بمقدار نقطةٍ واحدة، ودون أن تخرج من تصنيف «الأزمة».

أما خلال السنوات الخمس الماضية، فقد تدهوَرَت حرية التعبير في أربع دولٍ من المنطقة، مما أثَّر على 150 مليون شخص، وكانت تونس من أبرز الدول المتراجعة بفقدانها 20 نقطة. وفي المقابل، تحسَّنت ثلاثُ دولٍ فقط، من بينها اليمن التي ارتفعت درجاتها بمقدار 5 نقاط. وفي الفترة من 2013 إلى 2023، تراجعت حرية التعبير في ثماني دول، وكان الأثر الأكبر في تونس أيضًا.

Regional Rank	Country	GxR scores	GxR rank	Total Declines/Advances in GxR to Prior Year	Population
1	Israel	69	59	-6	9.7M
2	Tunisia	53	81		12.5M
3	Lebanon	45	93		5.4M
4	Morocco	36	104		37.8M
5	Kuwaiy	36	106		4.3M
6	Iraq	33	109		45.5M
7	Libya	33	110		6.9M
8	Jordan	28	114		11.3M
9	Palestine	26	117		5.2M
10	Algeria	12	129		45.6M
11	Yemen	10	131		34.4M
12	Oman	9	136		4.6M
13	Egypt	6	142		112.7M
14	United Arab Emirates	6	143		9.5M
15	Bahrain	5	144		1.5M
16	Qatar	4	146		2.7M

ويُصنِّف التقريرُ مصرَ ضِمْنَ الدول المصنَّفة في فئة «الأزمة» في حرية التعبير، حيث تقَعُ في الترتيب 142 من إجمالي 161 دولةً على المستوى العالمي، وفي المرتبة الثالثة عشرة من أصل 19 دولةً على مستوى الشرق الأوسط، مما يَعكِس مستوى كبيرًا من القمع لحرية التعبير.

وفي المجمل، يَرصُد التقرير اتجاهًا عالميًّا مُقلقًا يتمثَّل في تضييقٍ متزايدٍ على الفضاء العام، وتراجُعٍ في احترام حرية الرأي والتعبير. وبينما تَظهَر بعض الدول نماذج مُشجِّعةً على التحسن، فإنَّ المشهد العام يُشير إلى تآكُلٍ تدريجيٍّ في هذا الحق.

2. السياسة الأوروبية الجديدة لإعادة اللاجئين: تهديد لحقوق الإنسان وتراجع في معايير الحماية

بالتزامن مع كشف المفوَّضيّة الأوروبية في 11 مارس 2025 عن «النهج الأوروبي الجديد المشترك بشأن الإعادة»، أعرَبَت منظمات مجتمعٍ مدنيٍّ بمبادرةٍ من الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان عن قلقها من تأثير المقترحات على حقوق الإنسان، خاصةً فيما يتعلّق بمراجعة توجيه الإعادة (EC/115/2008)، وإنشاء «مراكز الإعادة»، وتعديل مفهوم «البلد الثالث الآمن». وهذا المفهوم، الذي طالما انتُقِدَ باعتباره يتعارض مع اتفاقية اللاجئين لعام 1951، يُستخدَم اليوم على نحوٍ متسارعٍ لإعادة طالبي اللجوء دون تقييمٍ فردي.

فعلى سبيل المثال، أدرجت إيطاليا عام 2024 مصر وتونس ضِمْنَ قائمة «البلدان الآمنة المنشأ» رغم الانتهاكات الواسعة فيهما؛ فمصر، التي ليست طرفًا في اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تشهد استمرارًا للاعتقالات التعسُّفية والقتل خارج نطاق القانون. وقد تضمَّن بيانٌ صادرٌ عن إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاص بالأمم المتحدة انتقادًا لقانون اللجوء المصري الجديد، مشيرًا إلى تعارُضه الصريح مع معايير حقوق الإنسان الدولية، مع الإشارة إلى أحد التقارير الصادرة بشأن الاعتقال الجماعي والترحيل القسري للاجئين السودانيين، بينما تُواجه تونس تصاعدًا في الطرد الجماعي والعنف ضد اللاجئين.

وقد أدَّى تخفيض معايير الحماية في «الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء» لعام 2024 إلى إدخال مفهوم «الحماية الفعَّالة»، والذي يُتيح اعتبار دولٍ غير موقِّعةٍ على اتفاقية اللاجئين، مثل لبنان، من البلدان الآمنة، مما يفتح المجال لانتهاكاتٍ أكثر. وقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبرص في أكتوبر 2024 في قضية (M.A. and Z.R. v. Cyprus) (رقم الطلب 20/39090) بسبب إعادةٍ قسريةٍ لطالبي لجوءٍ سوريين.

كما أنه من المتوقَّع أن تُلغى معايير الصلة بين طالب اللجوء والدولة الثالثة، مثل الإقامة السابقة أو وجود أقارب، مما يمنح الدول الأعضاء حرية إعادة الأشخاص إلى دولٍ لا علاقة لهم بها، وهو ما يُعرِّضهم لخطرٍ جديّ.

وقد استنكرت 18 منظمةً محليةً وإقليميةً هذا التوجّه الذي يستمر في الابتعاد عن سياسات اللجوء القائمة على مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُكرِّس لمنهجٍ خطيرٍ في سياسات الإعادة، كما في الاتفاق الإيطالي الألباني الأخير الذي تسبَّب في معاناةٍ وانتهاكاتٍ متكرِّرةٍ للاجئين. وبالتالي، ترى المنظمات الموقِّعة أنَّ النهج الأوروبي الجديد يهدِّد بتقويض حماية اللاجئين وشرعية النظام الأوروبي للجوء.

الـنزعة القـانونية الاسـتبدادية: القانون وأزمة الحرية حول العالم

هبة خليل

عـاد الـقـانـون الـيـوم لـيكون فـي صـدارة اهتمام الباحثين في شأن الديمقراطية والـحـريـات، ليس باعتباره أداةً للعدالة فحسب، بل بسبب ما يحمله من خصائص قمعيةٍ متزايـدة، وخاصةً في الـدول التي خاضت تجارب ديمقراطية، أو التي حكمتها أنظمةٌ ليبراليةٌ ودستورية، قبل ارتدادها إلى أشكالٍ مختلفةٍ من الاستبداد. كيف تعتمد السلطويات الجديدة على الآليات القانونية التقليدية لشرعـنـة قمعها المتصاعد؟ ولماذا تختار هذه الآليات تحديدًا؟ هذه هي الأسئلة التي سنسعى إلى الإجابة عنها.

سيف القانون يُطيح بالحرية حول العالم

في الواقع، إنّ تراجُع الديمقراطية عالميًّا بات اتجاهًا ملحوظًا جذب انتباه الباحثين والـحـركـات الاجـتـمـاعـيـة حـول الـعـالـم. فموجة الاستبداد المعاصر، أو ما يُعرَف بـ «autocratization»، تجتاح دولًا عدَّة، بما

في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، التي أدرجها تقرير «V-Dem» —وهو مؤسسة دولية متخصّصة في تحليل مؤشرات الديمقراطية في العالم— ضِمْنَ «قائمة المراقبة» منذ عام 2016 بوصفها ديمقراطيةً تُعاني من «التدهور» [4]. وأكثر من ذلك، في تقريره بعنوان «25 عامًا من الاستبداد: هل انتصرت السلطوية على الديمقراطية؟»، أعلن المعهد أنَّ نحو 5.7 مليار شخص، أي ما يعادل 71% من سكان العالم، يعيشون اليوم تحت أنظمةٍ سلطوية، وذلك بنهاية عام 2024. ويُشكّل هذا الوضع امتدادًا لِما أسماه التقرير «الموجة الثالثة من انتشار الاستبداد»، دون أي مؤشراتٍ على تراجعها. وعلى الرغم مما شاب منهجية المؤسسة من تحدياتٍ ومعضلاتٍ في مفاهيم الديمقراطية والحريات، إلّا أنَّ التقرير وثّق ضَعفًا واسع النطاق في مؤسسات الديمقراطية على مستوى العالم. كما أشار التقرير إلى انخفاض عدد الديمقراطيات الليبرالية إلى 32 دولةً فقط، وهو أدنى رقمٍ منذ عام 1985، حيث كان العدد آنذاك نحو 44 دولة، ما يعني أنَّ هناك تآكلًا حادًّا استمر لأكثر من أربعة عقودٍ في الأنظمة والآليات الداعمة للديمقراطية.

فعلى سبيل المثال، تبقى الهند، رغم كونها تاريخيًّا الديمقراطية الأكثر سكانًا في العالم، مصنَّفةً كدولةٍ «انتخابيةٍ مستبدة» بسبب القيود المنهجية المفروضة على الإعلام، والمجتمع المدني، وحرية المعارضة. وتشمل قائمة «الاستبداد الانتخابي» أيضًا دولًا مثل تركيا، التي حافظت على الانتخابات من حيث الشكل، بينما كرّست حكمًا سلطويًّا فعليًّا لا يسمح بوجود معارضةٍ حقيقيةٍ أو إعلامٍ مستقل. ففي حالاتٍ عديدة، يحافظ القادة على مظهر الانتخابات بينما يُفرّغونها من مضمونها الديمقراطي. وتأخذ هذه النزعة القانونية الاستبدادية أشكالًا متعدّدة، من بينها الإصلاحات الدستورية، والسيطرة على القضاء، وتوسيع سلطات الجهات التنفيذية كما هو الحال في العديد من الدول، ومن بينها المجر وبولندا وفنزويلا. وهكذا، وبعد وعودٍ وآمالٍ كبرى بـ «دمقرطة العالم»، نجد أنَّ الغالبية العظمى من سكان العالم يعيشون اليوم في دولٍ لا تضمن لهم حرية المشاركة ولا حرية التعبير.

[4] V-Dem Institute. Democracy Report 2025: Autocratization Turns Global. University of Gothenburg, 2025.

أما في مجتمعاتنا، نحن الشعوب الأفريقية والعربية، فلدينا معرفةٌ متراكمةٌ بالعلاقة الحرجة بين القانون، والعدالة، والحقوق، والحريات. [5] فلطالما رأينا القانون الدولي يُطبَّق ضد شعوبنا وليس لحمايتها، ولعل خروج القادة الغربيين عن الأعراف الدولية في العامين السابقين لمعاقبة المحكمة الجنائية الدولية خير دليلٍ على ذلك. [6] فالمحكمة الجنائية الدولية كانت تنعم بمباركة القادة الأوروبيين والأمريكيين حتى بدأت حرب الإبادة الجماعية على غزة، وبدأ المدَّعي العام كريم خان في التحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني منذ أكتوبر 2023. وهنا، قرَّرت الولايات المتحدة الأمريكية معاقبته، بل وملاحقته جنائيًّا، ثم لحقت بها عدد من الدول الأوروبية التي قرَّرت تجاهل أمر الاعتقال الصادر بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ودعوته لزيارة دولهم دون الخوف من ملاحقته قانونيًّا. [7] وحتى في القوانين المحلية، اختبرنا كيف تُطبَّق القوانين بازدواجيةٍ في المعايير، سواء في بلادنا أم في دولٍ أوروبيةٍ عديدةٍ افتخرت بحماية الحقوق والحريات طويلًا. فرأينا استثناء العرب والمسلمين من مظلة الحقوق والحريات، خاصةً مع بداية الحرب المزعومة ضد الإرهاب في الولايات المتحدة، [8] وشاهدنا معاقبة الطلاب الداعمين لفلسطين من كافة الخلفيات في الغرب، [9] وشهدنا على القتل المنهجي للأقليات العرقية على يد الشرطة الأمريكية. [10]

[5] على مر التاريخ القانوني، اختلف علماء الاجتماع والفلسفة حول ما إذا كان هناك ارتباط جوهري بين القانون والأخلاق. فعلي سبيل المثال، يرى أنصار ما يسمي بالقانون الطبيعي، مثل المفكر الألماني يورغن هابرماس، أن القانون يفقد شرعيته إذا ما لم يتماش مع القيم الأخلاقية. فهابرماس مثلاً يؤكد أن الشرعية القانونية تنبع من أساس أخلاقي اجتماعي، حيث تُستمد القوانين من النقاش العام والأخلاق المجتمعية. وعلى الرغم من ذلك، وفي خضم المجازر الإسرائيلية على الفلسطينيين العزل في غزة، فشل هابرماس في ادانة حرب الإبادة الإسرائيلية، بل سعي لاستغلال القانون الألماني والتاريخ المجتمعي لدولته لتبرير الجرائم الإسرائيلية والتحريض ضد كل من تسول له نفسه أن يتظاهر ضد الكيان الصهيوني كما أشار المفكر الإيراني آصف بيات في خطاب منشور وجهه الي هابرماس في ديسمبر ٢٠٢٣. وعلى النقيض من أنصار القانون الطبيعي، يؤمن الوضعيون القانونيون (legal positivists) أن القانون ما هو الا نظام من القواعد يتم إنشاؤه عبر إجراءات محددة، وأن شرعيته لا تعتمد على الأخلاق، وانما تعتمد على أمور أخري من بينها ان يتم سن القوانين بشل مناسب ويتم تنفيذها بشكل واضح وعادل. في هذا السياق، يمكن أن تكون القوانين الظالمة صالحة قانونيًا إذا تم سنّها بالشكل المناسب. من الجدير بالذكر ان هذا الخلاف الفلسفي القانوني يرجع الي فترة محاكمات نورن برج التي تصدت لجرائم المانيا النازية ومدي قانونية وشرعية قوانينها الي سمعت بمجازر ضد اليهود والأقليات العزل. فلو سمح لكل مسؤول أن يتحجج باتباع القانون في المجازر والقتل والتعذيب، كيف يمكن محاسبة الفاعلين الحكوميين على جرائمهم؟ (خطاب بيات متوفر بالإنجليزية من خلال هذا المصدر:
Bayat, A. (2023, December 8). Juergen Habermas contradicts his own ideas when it comes to Gaza. New Lines Magazine.

[6] الأحداث نيوز، «واشنطن تُعاقب مدّعي المحكمة الجنائية الدولية»، نُشر بتاريخ ٢ يونيو/حزيران ٢٠٢٤.

[7] العربي الجديد، «الجنائية الدولية تطلب توضيحاً من المحر حول عدم اعتقال نتنياهو»، نُشر في ٢٨ مايو/أيار ٢٠٢٤.

[8] الجزيرة نت، «دراسة أميركية: الحرب على الإرهاب أودت بحياة 4.5 ملايين شخص»، نُشر في ١٧ مايو/أيار ٢٠٢٣.

[9] بي بي سي عربي، «نتنياهو ووزير دفاعه و3 من قادة حماس: مدعي المحكمة الجنائية الدولية يطلب إصدار مذكرات توقيف بحقهم»، نُشر في ٢٠ مايو/أيار ٢٠٢٤.

[10] جيل، بريانا، وخليل، عاصم. «النيو ليبرالية التسلطية في العالم العربي»، منصة جدلية، ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨

بعبارةٍ أخرى، لقد عايشنا القانون كسيفٍ ذي حدَّين: من جهة، كان وسيلةً للمطالبة بالحقوق وللنضال من أجل العدالة، ومن جهةٍ أخرى، كان أداةً لتقييد الحقوق والحريات وتجريم أشكالٍ مختلفةٍ من التعبير. فرغم أنَّ العدالة غالبًا ما تُعتبَر هدفًا مثاليًّا للقانون، إلَّا أنَّ القانون لا يُحقِّق هذا الهدف دائمًا. فقد تُطبَّق القوانين بإجراءاتٍ عادلة، ولكن تلك القوانين نفسها قد تفتقر إلى العدالة في جوهرها ومحتواها. فالقوانين في الولايات المتحدة، مثلًا، تُسَنُّ من أجل تجريم المتسوِّلين والمشرَّدين، [11] والقوانين في مصر تحد من حرية التعبير عن الرأي بشكلٍ يصل إلى حد التجريم. [12] وهكذا، وبعد تجارب عديدةٍ مع «حكم القانون»، يبدو أنَّ كثيرين منَّا قد أدركوا هذه الطبيعة المزدوجة للقانون، أو ما أطلق عليه بعض الباحثين حول العالم اسم «الازدواج القانوني» (legal dualism) [13]. فالواقع أنَّ القانون ومؤسساته تُستخدَم في آنٍ واحدٍ من أجل التحرير والقمع، ومن أجل تحقيق العدالة وارتكاب الظلم، ومن أجل إحداث التغيير الاجتماعي والحفاظ على الوضع القائم.

وبخلاف الانشغال العام بموجة الاستبداد تلك، فقد نتج على وجه الخصوص عن موجة الفزع التي أثارها وصول الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إلى السلطة عند انتخابه رئيسًا للولايات المتحدة الأمريكية عام 2016، أبحاثٌ ونقاشاتٌ ثريةٌ حول دور القانون في حماية الحرية والمشاركة الاجتماعية، ومخاطر ما أسماه الباحثون «النزعة القانونية الاستبدادية» أو (autocratic legalism)، وهي النقاشات التي نستعرض جانبًا منها في السطور القادمة.

النزعة القانونية الاستبدادية

على مدى العقد الماضي، شهدنا صعود عددٍ من القادة إلى السلطة من خلال قنواتٍ دستورية، بما في ذلك الانتخابات الحرة، في كل ركنٍ من أركان العالم، من البرازيل وفنزويلا، إلى تركيا والمجر وبولندا، مرورًا بالولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الرغم من أنَّ هؤلاء

[11] Tars, E. S. (2021). Criminalization of homelessness. In 2021 Advocates› Guide (pp. 6–36). National Low Income Housing Coalition.

[12] رشدي، إيمان. (2025، 11 فبراير). حرية الرأي والتعبير في فخ «الأخبار الكاذبة» والاتهامات الفضفاضة. مصر 360.

[13] كاثرين هندلي، «الازدواج القانوني كإطار لتحليل دور القانون في ظل الأنظمة السلطوية»، المراجعة السنوية للقانون والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، 2021، الصفحات 115–131.

القادة، من رؤساء دولٍ ورؤساء وزراء، وصلوا إلى الحكم عبر آلياتٍ دستوريةٍ وديمقراطية، إلّا أنهم قد سعوا في جميع الحالات إلى تفكيك الآليات ذاتها التي أتت بهم إلى السلطة. فكانت النتيجة أزماتٍ دستوريةً وقانونيةً كشفت عن ضُعْف المؤسسات الديمقراطية نفسها، وأثارت التساؤل من جديد حول طبيعة القانون، وعلاقته بالحرية والديمقراطية، والاستبداد [14].

قد يبدو الوضع الموصوف أعلاه مشابهًا لانتخاب الزعيم النازي أدولف هتلر عام 1933 عبر انتخاباتٍ ديمقراطية، وما أعقبه من تفكيكٍ للجمهورية الدستورية الألمانية. فقد فاز هتلر في انتخابات مجلس النواب الألماني عام 1932، ما أدّى إلى تعيينه مستشارًا من قِبَل الرئيس بول فون هيندينبرج عام 1933. وسرعان ما أصدر المستشار الجديد «قانون التمكين» في مارس من العام نفسه، وهو القانون الذي منحه سلطاتٍ مطلقةً في الحكم. [15] فبموجب قانون التمكين، استطاع المستشار الألماني تفكيك مؤسساتٍ مستقلةٍ كالإعلام والقضاء ومجلس النواب والأحزاب السياسية، كما مكّنه القانون من قمع المعارضة والعصف بالحقوق والحريات الفردية باسم «المصلحة الوطنية» لألمانيا النازية.

ولكن هناك فارقٌ جوهريٌّ بين استبداد هتلر وغيره من قادة القرن العشرين، والنزعة القانونية الاستبدادية لدى القادة المعاصرين. فهتلر وغيره، كموسوليني في إيطاليا، تحدّوا التعددية والانتخابات وقاموا بتفكيك المؤسسات الديمقراطية والقنوات التشاركية وتعطيل العمل بالدستور، فكان حكمهم مؤسَّسًا لا على الشرعية الدستورية والقانونية، بل على أُسُسٍ أيديولوجيةٍ وكاريزمية (أي الجاذبية القيادية وما يسندها من قبولٍ جماهيريٍّ واسع). أما القادة المعاصرون فهم في أغلب الحالات يستمدّون شرعيتهم من القانون والدستور والمؤسسات الديمقراطية، ولا سيما المؤسسات التي أتت بهم إلى السلطة، كاللجان الانتخابية. كما أنهم عادةً ما يدّعون الدفاع عن الديمقراطية والتشاركية «الصحيحة»، حتى وإن كانت سياساتهم وممارساتهم عكس ذلك. والأهم من ذلك، أنّ استبدادهم في الحكم عادةً ما يتم دعمه عبر قنواتٍ، ومؤسساتٍ، وعملياتٍ دستوريةٍ وقانونية. ويُرسِّخ هؤلاء

[14] De Sa e Silva, F. (2022). Law and illiberalism: A sociolegal review and research road map. Annual Review of Law and Social Science, 18(1), 193–209.

[15] لمصري اليوم. (2020، 23 مارس). هكذا استخدم هتلر «قانون التمكين» لتأسيس دكتاتورية الرايخ الثالث.

القادة المنتخبون سلطتهم عبر مؤسساتٍ ديمقراطية، ولكن بعد تفكيك آليات المراقبة والمحاسبة، وإضعاف الضمانات المتعلّقة بحرية ونزاهة الانتخابات، ومهاجمة الحريات الدستورية كحرية التعبير عن الرأي وحقوق التظاهر والحق في الإضراب.

ومن هنا، يمكن تعريف النزعة القانونية الاستبدادية على أنها ظاهرة «يتم فيها استخدام التفويض الانتخابي والتعديلات الدستورية والقانونية في خدمة أجنداتٍ غير ديمقراطيةٍ ومناوئةٍ للحرية». [16] وهذه النزعة، كما وصفها الباحث الفنزويلي خافيير كورالس بدقة، تعتمد على توظيفٍ استراتيجيٍّ للقانون من خلال «استخدام القانون، وإساءة استخدامه، وعدم استخدامه، وذلك في خدمة السلطة التنفيذية». [17]

توضّح الباحثة القانونية كيم لين شابيل أن النزعة القانونية الاستبدادية تستند إلى «الشرعية القانونية الشكلية» أو ما تسمّيه بـ «legalism»، وهو ما تعرّفه بالتركيز المفرط على الشكل القانوني والإجراءات الشكلية دون الاهتمام بمضمون القوانين أو بالقيم التي يُفترَض أن تُجسّدها، مثل العدالة والمساواة والمساءلة. [18] ففي ظل هذا النهج القانوني الاستبدادي، يصبح المعيار ليس ما إذا كانت السياسة القانونية عادلةً أم لا، بل ما إذا كانت قد سلكت الإجراء القانوني الصحيح وتم تطبيقها بشكلٍ صحيح. وهكذا، تُستخدَم هذه النزعة الشكلية بوصفها غطاءً لتبرير ممارساتٍ سلطويةٍ استبداديةٍ تحت مظلة الشرعية القانونية، إذ يستطيع القادة تفكيك المؤسسات الديمقراطية، كالقضاء المستقل أو الإعلام الحر أو مؤسسات إدارة الانتخابات، لا من خلال خرق القانون، بل من خلال إعادة تشكيله وصياغته، وذلك باستخدام آلياتٍ مثل تعديل الدساتير، وتيين قضاةٍ موالين، وإعادة تعريف قواعد العمل السياسي. وهكذا، يحافظ هؤلاء القادة على صورة نظامٍ قانونيٍّ شرعيٍّ بينما يُفرِّغون الديمقراطية من محتواها. من هنا، تُصبِح الشرعية القانونية الشكلية أداةً مركزيةً في ترسيخ السلطة الاستبدادية دون إثارة الغضب الدولي أو الداخلي، لأنها تتخفّى جيدًا خلف قناع «سيادة القانون».

[16] Scheppele, K. L. (2018). Autocratic legalism. The University of Chicago Law Review, 85(2), 545–584.

[17] Corrales, J. (2015). The authoritarian resurgence: Autocratic legalism in Venezuela. Journal of Democracy, 26(2), 37–51.

[18] Corrales, J. (2015). The authoritarian resurgence: Autocratic legalism in Venezuela. Journal of Democracy, 26(2), 37–51.

هذا التحوُّل في طبيعة تدهور النظم الديمقراطية والتشاركية والحرَّة يطرح تساؤلاتٍ جديدة، ليس فقط حول أسباب تراجُع الديمقراطية حول العالم، ولكن أيضًا حول تفسير تحوُّل الاستبداد من صورته الاستثنائية في النصف الأول من القرن العشرين إلى ما نشهده الآن بنزعته القانونية «الطبيعية».

النزعة القانونية الاستبدادية: لماذا الآن؟

لطالما كان القانون أداةً من أدوات الحكم، ولكنه لم يكن الأداة الأساسية التي تُضفي شرعيةً على الحاكمين والنظم السياسية في القرن العشرين. إذًا، فلِمَ أصبح القانون هو الأداة الأساسية الآن في تعزيز نُظُم الحكم في العديد من دول العالم، ولا سيما النظم الاستبدادية؟ الإجابة ببساطةٍ تكمن في قدرة القانون على إضفاء الشرعية، وهي القدرة التي لا تضاهيه فيها أي آليةٍ أيديولوجيةٍ أخرى. وترتبط هذه القدرة بتخيُّلاتنا عن حيادية القانون والقائمين عليه من مؤسساتٍ وأشخاص، واستقلالهم عن السلطة التنفيذية، سواء كان ذلك حقيقيًّا أم لا. بالإضافة إلى ذلك، أصبح القانون أداةً رئيسيةً في حماية الرأسمالية والمصالح الاقتصادية للمستثمرين، ولا سيما «حقوق الملكية الخاصة» التي يقوم القانون بحمايتها أكثر من حماية الإنسان في بعض الدول، وعلى رأسها الدول الرأسمالية كأوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي، نتناول هذين السببين أو السياقين المسؤولين عن انتشار النزعة القانونية الاستبدادية: أي قدرة القانون الفائقة على شرعنة مختلف علاقات القوة مهما تفاوَتت، ودوره الخاص في التحوُّل إلى الليبرالية الجديدة.

من الحيادية إلى الشرعية الدستورية

مما لا شكَّ فيه أنَّ حيادية القانون تُعَدُّ من الركائز الأساسية التي تستمد منها السلطة شرعيتها. فالقانون يُقدَّم حول العالم على أنه موضوعيٌّ، ومحايدٌ، ومجرَّدٌ، وغير شخصي. وهكذا، فالقانون يظهر كما لو كان في عزلةٍ عن السياسة والأيديولوجيا والطبقات الاجتماعية. وتُكسِبه هذه الصورة من الحياد والتجريد شرعيةً تجعل حتى القرارات التي لا تحظى بشعبيةٍ واسعةٍ أو المثيرة للجدل تبدو مقبولةً طالما تم تأطيرها بلغةٍ قانونيةٍ ودستورية، وليست شخصيةً أو سياسية.

يرى المفكر الفرنسي وعالم الاجتماع بيير بورديو أنَّ الحيادية تلك ليست من الخصائص الطبيعية للقانون، بل هي فكرةٌ اجتماعيةٌ تُنتَج من خلال المؤسسات القانونية والعاملين فيها، عبر خطاباتٍ عامةٍ تروِّج للحيادية والاستقلالية القانونية وعدم تعرُّض مؤسسات القانون لأي ضغوطٍ شخصيةٍ أو مؤسسية. في مقاله «قوة القانون»، يوضِّح بورديو أنَّ المحاكم والقضاء مواقع مهمة لممارسة ما يسمِّيه بـ «السلطة الرمزية»، حيث تُخفي هذه المؤسسات الضغوط السياسية والاتجاهات الأيديولوجية والتكوينات الاجتماعية والطبقية والجندرية الكامنة خلف القرارات القانونية والأحكام القضائية. [19] وهكذا، فالحيادية القانونية والقضائية ما هي إلَّا بناءٌ اجتماعي، أي فكرةٌ اجتماعيةٌ يُعاد إنتاجها على أيدي القانونيين لخَلْق الشرعية القانونية. إلَّا أنَّ هذه الحيادية لا تُبنى من قِبَل القضاة والمحاكم فحسب، إنما تعمل السلطة التنفيذية والإعلام وغيرهم من المؤسسات على إنتاج هذه المعرفة والتخيُّلات، وتعزيز فكرة الحيادية والاستقلال القضائي، وأنَّ القضاة يقفون على المسافة نفسها من كل الخصوم في أي أزمة. [20]

يطرح الكاتب رودلف بيترز مثالًا رائعًا على ذلك عند تحليله لظهور القانون الجنائي في مصر في عهد محمد علي باشا. [21] لم يكن أول قانونٍ جنائيٍّ في مصر نتاجًا لحركة حقوقٍ مدنيةٍ أو إصلاحٍ اجتماعيٍّ من الطبقة العليا، بل كان أداةً صاغها الحاكم، محمد علي بنفسه، لتركيز السلطة وفرض السيطرة على المسؤولين الحكوميين وعلى المجتمع ككل، مستفيدًا من الطابع المجرَّد وغير الشخصي للقانون ليعزِّز شرعية حكمه ويُرسِّخ قوته من خلال البنية القانونية. فالقانون لديه تلك القدرة المدهشة على «التشيىء» (reification)، أي تحويل العلاقات الاجتماعية الإنسانية إلى كياناتٍ مجرَّدةٍ تبدو كأنها «أشياء» مستقلة عن الأفراد الذين أنشأوها. فمن خلال القانون الجنائي الحديث، استطاع محمد علي باشا أن يُترجِم حكمه إلى إطارٍ قانونيٍّ ينظِّم علاقة الحاكم بالموظفين، وعلاقة الموظفين بالدولة، وعلاقة المحكومين بكيانٍ مجرَّدٍ اسمه «مصر» وببعضهم البعض، وهو ما سمح لمحمد

[19] Bourdieu, P. (1990). The force of law: Toward a sociology of the juridical field. Hastings Journal of Philosophy & Law, 13(1), 3–32.

[20] فرح، محمد علي. (2021، 25 أكتوبر). هل يكون حياد القاضي محلًا للإثبات؟ نقابة المحامين المصرية.

[21] Peters, R. (1999). "For His Correction and as a Deterrent Example for Others": Mehmed Ali's First Criminal Legislation (1829-1830). Islamic Law and Society, 6(2), 164–192. Brill.

علي بأن يُحوِّل حكمه الشخصي إلى بنيةٍ قانونيةٍ يستند إليها، ويضمن من خلالها السيطرة على الموظفين العموميين وعلى المحكومين على حدٍّ سواء، وكل ذلك من خلف ستارٍ قانونيٍّ يبدو أنه محايدٌ ومجرَّدٌ، ويُطبِّق قواعد عقلانية، كما لا يبدو عليه التأثر بالسياسة أو بالآراء والعلاقات الشخصية.

وهكذا، فإنَّ تصوُّر القانون كبناءٍ محايدٍ وغير شخصيٍّ لا يأتي على سبيل المصادفة، ولكنه يُعتَبر من أهم ركائز النظام القانوني الحديث التي تُضفي عليه الشرعية، بل وتجعله الإطار الأكثر شرعيةً في أي مجتمعٍ بامتياز. يرى المفكر السوفييتي يفجيني باشوكانيس أنَّ النظم القانونية في المجتمعات الرأسمالية تُقدِّم نفسها كإطاراتٍ محايدةٍ تُنظِّم السلوك في المجتمع، لكنها في الحقيقة مرتبطةٌ بعمقٍ بمنطق تبادل السلع. [22] فالذات القانونية تعكس شكل السلعة؛ إذ يتم تصوير كليهما ككياناتٍ مستقلةٍ ومجرَّدةٍ تحكمها مساواةٌ شكلية، رغم أنَّ الواقع الاجتماعي يقوم على الهيمنة الطبقية والاستغلال وعدم المساواة. وبالتالي، فالقانون أداةٌ لخدمة السلطة والنظام الرأسمالي، ويعمل من خلال إضفاء الشرعية على النظام السياسي والاقتصادي، وإخفاء العلاقات الاجتماعية الحقيقية تحت قناع الحياد والمساواة. أما في فكر البلاشفة، الذي تناوله الكاتب عمرو عبد الرحمن، فالقانون لا يُنظَر إليه على أنه محايدٌ أو عادل، بل هو مُنتَجٌ طبقيٌّ يعكس هيمنة الطبقة الرأسمالية، ويخدم مصالحها الاستغلالية. [23] ولذلك، قام البلاشفة بتفكيك النموذج الليبرالي الدستوري الذي يقوم على مبادئ «سيادة القانون» و«الفصل بين السلطات»، وقدَّموا نموذجًا بديلًا يعتمد على «السوفييتات»، أي المجالس العمالية، باعتبارها مصدر الشرعية الحقيقية. وهكذا، من خلال هذا النهج، قدَّم البلاشفة تصوُّرًا بديلًا للقانون ينطلق من نقد ادعاءات الحياد والتجرُّد، وما يتبعها من ترسيخٍ للسلطة والهيمنة الطبقية.

والإشكاليات الخاصة بإنتاج الحيادية والشرعية القانونية لا تنتهي في النظم الدستورية الليبرالية. فكيف يرى المواطنون المؤسسات القضائية حُرَّة، وهي في الوقت ذاته تُمكِّن قادةً سلطويين من خرق القواعد والأعراف الديمقراطية والتشاركية؟ على سبيل المثال،

[22] Pashukanis, E. B. (1924). The general theory of law and Marxism.

[23] عبد الرحمن، عمرو. (2018، يناير). قانونيون وبلاشفة أيضًا: الثورة الروسية الكبرى وإسهامها في الفكر الدستوري والقانوني. مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، 18(69)، 30-39.

كيف تتمكَّن المحكمة العليا الأمريكية من الحفاظ على صورتها كمحكمةٍ حياديةٍ تُطبّق القانون بعدلٍ وموضوعيةٍ في ظل أحكامٍ تبدو سياسية، حتى للمواطن الأمريكي العادي؟ نذكر مثلًا حكم المحكمة الأخير في قضية «ترامب ضد الولايات المتحدة الأمريكية» [24]، والذي قرَّرت فيه المحكمة بأغلبية 6-3 أنَّ الرئيس الأمريكي يتمتَّع بالحصانة التامة من الملاحقة الجنائية، وهو ما سمح للرئيس دونالد ترامب بخوض الانتخابات الرئاسية والفوز بها. ومن الملفت أنَّ أصوات القضاة الستة الذين يمثّلون الأغلبية في حكم المحكمة هم قضاةٌ جمهوريون، أي تابعون للحزب الجمهوري التابع له ترامب نفسه. فأي حياديةٍ تلك إن كانت العديد من الأحكام النهائية تشهد اختلافًا بين موقف القضاة الليبراليين الثلاثة، والقضاة الجمهوريين الستة؟!

وبالرغم من أن نظرة المجتمع للمحكمة العليا الأمريكية بشكلٍ عام قد بلغت أدنى مستوياتها تاريخيًّا، بما يعكس تراجعًا كبيرًا في ثقة المواطنين في المحكمة، إلَّا أنَّ هناك انقسامًا كبيرًا كذلك في الرأي العام إزاء المحكمة يعتمد بالأساس على الانتماءات السياسية للأفراد. [25] إذًا، فالنزعة القانونية الاستبدادية قد تهدِّد القانون وشرعيته حتى في الدول الأكثر حرصًا على الحفاظ على شكل القانون كمظلةٍ محايدةٍ يخضع لها الجميع، وبشكلٍ قد يُؤدّي إما إلى سقوط الشرعية القانونية والدستورية، أو شرعية الحكم والحكام

الليبرالية الجديدة وشرعية السوق

يتَّضح مما سبق أنَّ الامتثال للشرعية القانونية —كممارسةٍ اجتماعيةٍ تُغذّيها مؤسساتٌ بعينها— لم يكن **دائمًا ضروريًّا** من الناحية التاريخية، ولكنه أصبح لا غنى عنه في ظل النظام الرأسمالي العالمي، وازدادت النزعة للامتثال في الطور المتأخِّر للرأسمالية، أي الليبرالية الجديدة. تُمثِّل الرأسمالية نظامًا اقتصاديًّا يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وحرية السوق، والسعي لتحقيق الربح الفردي بوصفه الدافع الأساسي للنشاط الاقتصادي. الرأسمالية، في جوهرها، تفترض أنَّ السوق الحر قادرٌ على تنظيم العلاقات

[24] Supreme Court of the United States. (2024). Trump v. United States, 603 U.S

[25] Pew Research Center. (2024, August 8). Favorable views of Supreme Court remain near historic low.

الاقتصادية بشكلٍ أفضل من الدولة، وأنَّ المنافسة تُؤدّي إلى تحسين الكفاءة والإنتاجية. أما «النيوليبرالية» (أو الليبرالية الجديدة)، فهي مرحلةٌ متأخّرةٌ من تطوُّر الرأسمالية، ظهرت منذ أواخر سبعينيات القرن العشرين كردٍّ فعلٍ على الأزمات المتكرِّرة للرأسمالية وما تبعها من تضخُّمٍ وركودٍ اقتصادي. تقوم النيوليبرالية على تعميق مبادئ الرأسمالية، لكنها تذهب أبعد من ذلك عبر الدعوة إلى الخصخصة الشاملة للخدمات العامة، وإلغاء القيود القانونية والتنظيمية على حركة رؤوس الأموال، وتفكيك دور الدولة الاجتماعي، وتخفيض الضرائب على الأثرياء، وتحويل كل شيء —بما في ذلك خدماتٌ حيويةٌ كالتعليم والصحة— إلى سِلَعٍ تُباع وتُشترى في السوق الحر.

ولكن هذا ليس كل شيء. فبالرغم مما تزعمه النيوليبرالية من تقليص دور الدولة، إلَّا أنَّ ملّاك رأس المال ما زالوا يعتمدون بشكلٍ رئيسيٍّ على الدولة لخَلْق الظروف السياسية المساعِدة لاستثماراتهم، ولفتح أسواقٍ جديدةٍ تسمح بتسليع خدماتٍ أكثر، وتحويل أكبر عددٍ من سكان الأرض إلى مستهلكين. ولذا، نرى أصحاب رأس المال منخرطين في السياسة وفي صياغة القوانين، بل وفي دفع الدول لاتخاذ قراراتٍ مصيريةٍ كالدخول في الحروب، وذلك من أجل تحقيق الربح. بمعنى آخر، النيوليبرالية ليست مجرد نظامٍ اقتصادي، بل هي مشروعٌ سياسيٌّ وأيديولوجيٌّ يُعيد تشكيل المجتمع والقانون والدولة بما يخدم مصالح رأس المال العالمي.

في كتابه «تاريخ موجز لليبرالية الجديدة»، يشير ديفيد هارفي إلى أنَّ النيوليبرالية ليست فقط سياسةً اقتصادية، بل هي منظومةٌ لإعادة تشكيل السلطة والطبقات، تُعيد توزيع الثروة لصالح النخبة الرأسمالية باسم الحرية الفردية، حتى لو خاضت حروبًا ضد الحرية كما كان الحال في غزو العراق عام 2003، وكل ذلك من أجل تراكم رأس المال. [26] ويضيف المفكر المصري سمير أمين أنَّ الرأسمالية ومصالحها التراكمية تُحوّل الدول إلى جهازٍ قمعيٍّ في خدمة الأسواق، بل وتُؤدّي في ظروفٍ مواتيةٍ إلى ظهور الفاشية، والتي تُمثِّل «استجابةً سياسيةً للتحديات التي قد تُواجه إدارة المجتمع الرأسمالي». [27]

[26] Harvey, David. A Brief History of Neoliberalism. Oxford: Oxford University Press, 2005; online edition, Oxford Academic, 12 November 2020.

[27] أمين، سمير. 2014، 23 أغسطس. عودة الفاشية. جريدة الشروق.

إذًا، فالنيوليبرالية هي مشروعٌ سياسيٌّ وطنيٌّ وعالميٌّ يقوم على إلغاء الضوابط التنظيمية على حركة رؤوس الأموال، وخصخصة وتسليع الخدمات العامة، والحد من تدخّل الدولة إلّا لصالح حماية رأس المال. وهنا، تتلاقى الرأسمالية النيوليبرالية مع الاستبداد والسلطوية المعاصرين في نقطةٍ محورية، وهي استخدام أدوات القانون لضمان تمرير سياساتٍ لا تحظى بقبولٍ شعبي، كسياسات الضرائب التنازلية أو خفض المخصَّصات العامة للتعليم والصحة والسكن، أو حتى الدخول في حروبٍ خارجية. ويتجلّى هذا التلاقي بين السياق النيوليبرالي والاستبداد في إجراءاتٍ تستند إلى الشكل القانوني، مثل حظر الاحتجاج أو الإضراب، وتقييد حرية التعبير وقمع الأصوات الحرة، مما يُؤدّي إلى إسكات الطبقات العاملة والمتوسطة، لصالح حماية أصحاب الأعمال والسلطة الحاكمة. وقد ظهرت هذه الصيغة القانونية الاستبدادية في العديد من الدول ضِمْنَ تجاربها مع السوق الحر والليبرالية الجديدة، وعلى رأسها الولايات المتحدة، والهند، وبولندا، والمجر. فهذه الأنظمة لا تعمل فقط لتوظيف القانون من أجل الاستبداد، ولكنها تفعل ذلك بوضوحٍ لحماية مصالح النخب الرأسمالية، حيث تنظر تلك الأنظمة إلى أي مقاومةٍ وتحدٍّ شعبيٍّ مناهضٍ لتراكم الثروة على أنه خطرٌ مباشرٌ يهدّد الطبقة الحاكمة التي تتشابك مع طبقة الرأسماليين.

وهكذا، فالنيوليبرالية تُعَدُّ مشروعًا قانونيًّا وقضائيًّا بامتياز، وليس مشروعًا سياسيًّا واقتصاديًّا فحسب. فنرى أنَّ المؤسسات الدولية الداعمة للنيوليبرالية تروّج لخطاباتٍ عن «سيادة القانون» و«القانون والنظام» (Law and Order) حتى يُستدعى القانون لا لحماية حقوق الجماعات والمواطنين، بل لضمان استقرار السوق، وحماية الملكية الفكرية للشركات، وتطبيق عقود الاستثمار حتى وإن كانت فاسدة، وتأمين مصالح رأس المال بالقبض على العمال المشاغبين وتجريم أي عملٍ قد يضر بتراكم الثروة لأصحاب رأس المال. وفي هذا السياق، تُستخدَم النزعة القانونية الاستبدادية لإضعاف النقابات العمالية وتفكيك الحماية الاجتماعية وتجريم الحراك الاجتماعي، ويتم ذلك باسم حماية القانون والنظام العام، حتى وإن كان الهدف هو حماية رأس المال على حساب الصالح العام.

في مصر، مثلًا، شهدنا تأسيس المحكمة الدستورية العليا عام 1979 في سياق التحوّل إلى السوق المفتوح، وبهدف توفير الضمانات القانونية للمستثمرين الأجانب ورأس المال

العالمي في دولةٍ شهدت عمليات تأميمٍ واسعةٍ لرأس المال الخاص قبلها بعقدين. وبالرغم من أنَّ المحكمة قد أصدرت فيما بعد أحكامًا في قضايا تهم الشأن العام انحازت في بعضها إلى الحقوق الجماعية والدستورية للمواطنين، إلَّا أنَّ أحكامًا أخرى قد رسَّخت انحياز المحكمة لرأس المال، لعلّ على رأسها حكمًا للمحكمة الدستورية العليا رفضت فيه الطعون المقدَّمة بعدم دستورية قانون تنظيم الطعن على عقود الدولة في مصر، وهو القانون رقم 32 لسنة 2014، والذي تم تمريره بعد العديد من الطعون على عقود خصخصة شركاتٍ عامةٍ في عهد حكوماتٍ متلاحقةٍ للرئيس الأسبق حسني مبارك.

وعلى المستوى العالمي، يناقش الباحثان لورا نادر وأوغو ماتيى في كتابهما «النهب» دور القانون وخطابات «سيادة القانون» في تمكين الدول الغربية من نهب الشعوب والدول الأفريقية والجنوبية، مشيرين إلى براعة القانون في إضفاء شرعيةٍ على عمليات النهب والخصخصة والاستخراج الاستعماري للموارد الطبيعية. [28]

ماذا بعد؟

في ضوء ما سبق، يتبيَّن أنَّ النزعة القانونية الاستبدادية هي ظاهرةٌ عابرةٌ للحدود، تتجسَّد في استغلال القانون كأداةٍ لتمكين السلطة التنفيذية، وتفكيك المؤسسات الديمقراطية، وتهميش الحقوق الجماعية. وتستمد هذه الظاهرة قوتها من التقاء الشرعية القانونية بالاستبداد الداعم لشرعية السوق ورأس المال، خاصةً في السياقات النيوليبرالية التي تجعل من القانون وسيلةً لحماية الأسواق. نرى النزعة القانونية الاستبدادية في كل القارات وفي معظم دول العالم، وبدرجاتٍ متفاوتة. فعلى سبيل المثال، بالرغم من أنَّ الولايات المتحدة تُعَدُّ إحدى أقدم الأنظمة الانتخابية الدستورية في العالم، فإنها لم تكن أبدًا بمنأى عن النزعة القانونية الاستبدادية، وذلك حتى قبل وصول الرئيس الحالي ترامب إلى السلطة. نذكر، على سبيل المثال، سياق ما سُمِّيَ بالحرب على الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وما تبعها من توسُّعٍ هائلٍ في تقنين صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب الحريات العامة والمؤسسات الرقابية. فعقب أحداث 11 سبتمبر، تم إقرار قانون مكافحة الإرهاب

[28] Mattei, U., & Nader, L. (2008). Plunder: When the rule of law is illegal. Malden, MA: Wiley-Blackwell.

المعروف بـ«Patriot Act»، والذي منح الحكومة الأمريكية سلطاتٍ واسعةً في التجسُّس على المواطنين والاحتجاز دون محاكمة. وبلغت هذه الممارسات ذروتها في عهد الرئيس ترامب عام 2016 ثم من جديدٍ عام 2025، والذي استغلَّ قوانين مماثلةً لتقييد الهجرة، وقمع حرية التعبير في الشارع وفي الفضاء الرقمي، والتدخُّل في القضاء، ومحاولة تقويض السلطة الانتخابية، بل ومؤخرًا في شنّ ضرباتٍ على المنشآت النووية الإيرانية ضِمْنَ الحرب الإسرائيلية على إيران.

ولعلَّ انتباه الباحثين حول العالم لهذه الظاهرة له فائدةٌ مهمة، وهي كسر الفصل المعتاد بين دول الجنوب ودول الشمال، والذي عادةً ما يأخذ شكل التباهي بالديمقراطية والحريات في دول أوروبا وأمريكا الشمالية، وانتقاد القمع والاستبداد في أفريقيا والشرق الأوسط ومعظم آسيا وأمريكا الجنوبية. ولكن اليوم، ينتبه المفكرون حول العالم لحقيقتين على الأقل: أولاهما، أنَّ كل دول العالم تُعاني من درجةٍ ما من النزعة القانونية الاستبدادية، بشكلٍ يوحِّد بين تجارب العالم. فنرى آلياتٍ متشابهةً نراقبها في العديد من الدول شمالًا وجنوبًا، كإعادة صياغة الدساتير، وتمرير القوانين التي تقيِّد الحريات، وتغيير التكوين الاجتماعي والسياسي للقضاء، وتدخُّل رأس المال بقوةٍ في التشريع من خلال الدعم المادي للأحزاب والمجالس النيابية، وتفكيك آليات المحاسبة والمساءلة. وثانيتهما، أنَّ العديد من الدول التي تحاول بناء نُظُمٍ ديمقراطيةٍ تشاركيةٍ بحقٍّ اليوم هي دولٌ جنوبية، كالبرازيل مثلًا، في حين أنَّ عددًا من الديمقراطيات العريقة تستحق أن نراقبها عن كثبٍ إذ تسقط في مخالب الاستبداد. وعليه، فإنَّ فهم النزعة القانونية الاستبدادية لا يساعد فقط في كشف انحرافات السلطة التنفيذية واستنادها إلى القانون في الكثير من السياقات، ولكنه يساعد أيضًا في تفكيك الخطاب الاستعماري الاستشراقي الذي يصف دول الغرب كمنقذٍ للعالم من الظلام، والقمع، والرجعية، وهو الخطاب الذي تم استغلاله قديمًا لاستعمار مجتمعاتنا، ويتم استغلاله اليوم في الحروب على دولنا باسم الحريات والحقوق، ونراه جليًّا الآن في الخطاب الجمهوري الداعم للتدخُّل الأمريكي في الحرب على إيران بمزاعم أنَّ الولايات المتحدة والكيان الصهيوني سيُحرِّران الإيرانيين، وخاصةً النساء، من حكم الخامنئي المستبد.

أزمة زيادة الرسوم القضائية في مصر من منظور الحق في التقاضي

طارق عبد العال

مقدمة

لا يمكن بحالٍ من الأحوال في ظل التطورات التي شهدها العالم في تاريخه الطويل أن نتخيَّل مجتمعًا يخلو من هيئاتٍ قضائيةٍ تفصل في القضايا التي تُعرَض عليها بين المواطنين، أو الهيئات، أو الشخصيات المعنوية؛ إذ إنَّ تصوُّر ذلك يعني في المقام الأول أننا نعود بالإنسان إلى عصوره الأولى، حيث كان يقتص لحقٍّ أو يتحصَّل عليه بحسب قوته، وبالطرق الفردية التي تناسبه. لكن مع تطورات البشرية وظهور القوانين مع تطوراتها، باتت هناك حاجةٌ ملحَّةٌ إلى الجهات أو الهيئات القضائية، حتى تفصل فيما يُعرَض عليها من نزاعاتٍ وأقضيةٍ على اختلاف أنواعها ومسمياتها.

ولتلبية تلك الحاجة، تبلور ما يُعرَف بـ «الحق في التقاضي» من خلال جدلٍ وصراع قوى وجماعاتٍ مختلفة. يمكن تعريف الحق في التقاضي بأنه «حق كل فردٍ في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي عندما تتعرَّض أيٌّ من حقوقه أو حرياته أو مصالحه المعترَف بها عمومًا للمساس أو التهديد، بغض النظر عن مصدر هذا المساس أو التهديد». واللجوء إلى القضاء لحماية

الحقوق وسيلةٌ اتَّخذها الإنسان كحقٍّ طبيعيٍّ منذ القِدَم، وإن تنوَّعت صوره وأجهزته في مختلف العصور ولدى شتَّى الحضارات، بدءًا من حضارات الشرق القديمة كما هو الحال في بابل ومصر الفرعونية، إلى الحضارات الغربية القديمة كالحضارة اليونانية والحضارة الرومانية بالتحديد، وصولًا إلى الحضارة الإسلامية. ومع ظهور المدوَّنات الحقوقية، باتت هناك العديد من النصوص الحقوقية التي تدعم وتحافظ وتُساند الحق في التقاضي، وحق اللجوء إلى الجهات القضائية.

ومن هذا المنطلق، يُعتَبر حق التقاضي من أهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان، وهو حقٌّ مكفولٌ لكل إنسانٍ تحترمه جميع الشرائع والقوانين السماوية والأرضية، وتُؤكِّد عليه القرارات والمواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصَّ على حق كل إنسانٍ في محاكمةٍ عادلةٍ وعلنيةٍ أمام محكمةٍ مختصةٍ مستقلةٍ ونزيهةٍ مشكَّلةٍ وفقًا للقانون. كما نصَّت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمعتمَدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 في 29 نوفمبر 1985 ورقم 146/40 في 13 ديسمبر 1985، في أحد بنودها على ما يلي:

«لكل فردٍ الحق في أن يُحاكَم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تُطبِّق الإجراءات القانونية المقرَّرة، ولا يجوز إنشاء هيئاتٍ قضائيةٍ لا تُطبِّق الإجراءات القانونية المقرَّرة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتَّع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية».

لكن التساؤل الذي طالما لازم إقرار هذا الحق هو مدى جواز تقييد الحق في النفاذ إلى جهات التقاضي، وإن كان ذلك جائزًا، فإلى أي مدى وفي ظل أي ضماناتٍ وشروط.

ويمثِّل النموذج المصري مثالًا حاليًّا على الحد من الحق في النفاذ إلى القضاء بما يُفرِّغه من مضمونه. وتُعَدُّ القرارات الأخيرة التي صدرت بزيادة الرسوم القضائية نموذجًا مثاليًّا للتضييق غير المشروع على هذا الحق الحيوي.

الحق في النفاذ إلى القضاء حق من حقوق الإنسان:

أفردت المواثيق الحقوقية الدولية مساحةً خاصةً لإبراز أهمية الحق في التقاضي بشكلٍ عام، وكذا للتفصيل بشأن مضمون هذا الحق وضمانات إنفاذه. وقد أفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة عشرة مجموعةً من الضمانات المرتبطة بالنفاذ إلى العدالة، كضمانة المحاكمات العادلة، وعدم التمييز في اللجوء إلى القضاء، والحق في الدفاع، وغيرها من الحقوق ذات الصلة والارتباط، علاوةً على دعوته للدول الموقِّعة في الفقرة 3/أ أن تكفل «توفير سبيلٍ فعَّالٍ للتظلُّم لأي شخصٍ انتُهِكَت حقوقه أو حرياته المعترَف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاصٍ يتصرَّفون بصفتهم الرسمية».

ولم يقف الأمر عند حد الاتفاقيات الدولية فقط، بل هناك عنايةٌ بإنفاذ الحق في التقاضي وردت في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان. فقد ورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ما يُعَدُّ ترديدًا أو توكيدًا لِما أقرَّته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبشكلٍ خاص ما أورده الميثاق في نص المادة السابعة منه، والتي أكَّدت على كفالة الحق في التقاضي للجميع، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف من أي عملٍ يمثِّل خرقًا للحقوق الأساسية المعترَف بها. وقد أكَّدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنَّ الحق في اللجوء إلى القضاء يُعَدُّ جزءًا لا يتجزَّأ من الحق في الإنصاف الفعَّال، وأنه على الدول أن تُزيل العقبات المادية والإجرائية التي تمنع الأفراد من الوصول إلى القضاء، كما أنَّ عليها أن توفِّر المساعدات القانونية المجانية لضمان إنفاذ هذا الحق. وقد أكَّدت اللجنة أيضًا أنَّ الحق في اللجوء إلى القضاء لا يقتصر فقط على الأفراد، بل يمتد ليشمل المنظمات غير الحكومية التي تمثِّل أو تدافع عن الضحايا، بما يدعم آليات النفاذ العملي المادي للعدالة. كما أنَّ اللجنة قد فصَّلت في ذلك المعنى في إحدى القضايا —والتي كانت أول قضيةٍ يتم تقديمها من منظمةٍ غير حكوميةٍ ضد الدولة، وكانت مرفوعةً من المنظمة العربية لحقوق الإنسان ضد الدولة المصرية— وقد صدر القرار فيها بتاريخ 29 مايو 2003. وكانت أبرز النقاط التي استندت إليها المنظمة العربية في طلبها أنَّ مصر قد انتهكت مواد عديدةً من الميثاق الأفريقي، من بينها المواد الخاصة بضمان الوصول إلى العدالة، وهو ما أوردته اللجنة في مسبِّبات قرارها.

ويمكن إجمال العناصر والضمانات الـواردة في الاتفاقيات الحقوقية، وكذلك الفقه الحقوقي الدولي والإقليمي، في النقاط التالية:

1 - الإمكانيات القضائية أو القانونية: ويشمل ذلك المبدأ العديد من العناصر اللازمة لإنفاذ الحق في التقاضي، أهمها وجود قضاءٍ مستقل، وبشكلٍ خاص أن يضمن ذلك الاستقلال عن السلطة التنفيذية، وعدم جواز إنشاء محاكم خاصة، وضمان مثول المواطنين أمام القضاء الطبيعي، وبما يضمن الحق في الدفاع وكفالة سبل الطعن في الأحكام القضائية، وعدم التمييز لأي سببٍ في ضمان اللجوء إلى القضاء. كذلك، الضمانات الإجرائية اللازمة، مثل سهولة إجراءات التقاضي وضمان عدم تعقيدها، وضمان الفصل في القضايا خلال مُدَدٍ زمنيةٍ معقولة، وضمان تنفيذ الأحكام القضائية حتى لو كانت ضد الدولة ذاتها.

2 - التيسير المادي والمالي: إذ إنَّه لا يمكن أن تكون عدم القدرة المالية للمواطنين سببًا في منعهم من الوصول إلى منصات العدالة للدفاع عن حقوقهم. وهذا الأمر متعلّقٌ بعدم فرض رسومٍ باهظةٍ على الحق في التقاضي، بما يحول بين فريقٍ من المواطنين وبين حقهم في اللجوء إلى القضاء. كما أنه يجب أن تكون هناك سُبُلٌ تيسيريةٌ لذوي الهمم، أو غير القادرين على التنقّل والحركة، بما لا يُعجزهم ماليًّا كذلك. كما أنَّ ذلك أيضًا يشمل ضمان وجود مترجمين لمَنْ لا يفهمون اللغة الرسمية. ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بتقريب جهات التقاضي من المواطنين، إذ لا يجوز إجحافهم وتحميلهم أعباءً بدنيةً ومالية للوصول إلى ساحات العدالة. وهذا ما أكَّدته المحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها إنَّه: «تقريب جهات القضاء من المتقاضين يتوخَّى ضمان حمايةٍ أكثر فعاليةٍ لحق التقاضي، تقديرًا بأنَّ إرهاق هذا الحق لا ينحصر في القيود التي يفرضها المشرِّع عليه للحد من مداه، وإنما يتَّسع لأوضاعٍ عمليةٍ يندرج تحتها أن تكون جهات القضاء بعيدةً مواقعها عمن يلتمسون الطريق إليها، فلا يباشرون حق التقاضي دون مشاقَّ تتضاءل بسببها أو تندثر فرص الإفادة من المزايا التي يتيحها».

3 - الإتاحة: وذلك بما يعني أن يكون التوزيع الجغرافي للمحاكم والأبنية القضائية شاملًا لكافة المناطق الجغرافية، وألّا يكون وجودها محصورًا في العواصم أو المدن الكبرى، وهو ما مؤداه تقريب الجهات القضائية. كما أنَّ مفهوم الإتاحة يُؤكِّد على وجود عددٍ

كافٍ من الدوائر القضائية والقضاة داخل كل محكمةٍ، بما يسهّل أمر النظر في القضايا المعروضة في آجالٍ بسيطة.

تُضمِر العناصر السابق الإشارة إليها إقرارًا بمبدأ «مجانية القضاء» كأحد المبادئ اللازمة لتفعيل هذه العناصر الثلاثة. ويُقصَد بمجانية القضاء ألّا يتقاضى القضاة أجرًا من الخصوم مقابل الفصل في منازعاتهم، وأن يُـؤدُّوا مهمتهم لقاء مرتباتٍ تدفعها لهم الدولة. فالقاضي في الدول الحديثة موظفٌ يتقاضى راتبه من الدولة، وذلك على خلاف ما كانت عليه الحال في فرنسا وفي بعض الدول الأوروبية، على سبيل المثال، قبل قيام الثورة الفرنسية، إذ كان القاضي يتحصَّل من الخصوم على مقابلٍ ماديٍّ نظير قضائه. وقد كان هذا النظام ذريعةً للرشوة كما كان منافيًا لِما يجب للقاضي من اعتبارٍ واحترام. وبنهاية هذا الوضع، وتبنِّي وتعميم مبدأ مجانية التقاضي، أصبح اللجوء إلى القضاء متاحًا لجميع المواطنين بصرف النظر عن درجة ثروتهم أو مركزهم الاجتماعي. وبالتدريج، اتَّسع وامتد هذا المبدأ ليشمل كذلك دور المحامين، كما يشي بذلك إلزام المحاكم بتوفير دعمٍ قانونيٍّ لغير القادرين.

وبالتالي، فلا يكفي لتحقيق مبدأ مجانية التقاضي ألّا تتلقَّى الدولة ثمن الخدمة التي تُقدِّمها من المتقاضين، بل لا بدَّ من جعل وسائل اللجوء إلى القضاء مجانيةً أيضًا. فاشتمال المصاريف القضائية على الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى — كإجراءات التبليغ والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ، إضافةً إلى أتعاب المحامي— من شأنه أن يُثقِل كاهل المتقاضي ويجعله يعزف عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه، وهذا ما يترتَّب عليه انتشار الظلم والشعور بعدم المساواة.

مصر وزيادة الرسوم القضائية: مخالفات حقوقية

أقرَّت الدساتير المصرية الحق في التقاضي وتضمَّنت غالبية الضمانات السابق التعرُّض لها. فالمادتان 97 و98 في الدستور الحالي، على سبيل المثال، تُلزمان الدولة بـ «تقريب جهات التقاضي»، و«سرعة الفصل في القضايا»، و«ضمان اللجوء إلى القضاء لغير القادرين ماديًّا». وهذه الصياغات لا تخرج بدورها عن صياغات الدساتير السابقة، خصوصًا المادتين 67

و68 من دستور عام 1971 اللتين تعرَّضت لهما المحكمة الدستورية العليا في أكثر من حكم. فبالرغم من الصياغة العامة والمجمَلة للمادة 68 في دستور عام 1971، إلَّا أنَّ المحكمة الدستورية العليا قدَّمت تفسيرًا لها يتضمَّن كافة ضمانات الحق في النفاذ إلى القضاء، وفي القلب منها مبدأ «مجانية القضاء». [29]

تذكر المحكمة الدستورية العليا: «وحيث إنه إذ كان ذلك، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقًا لنص المادة 68 من الدستور يقتضيها تمكين كل متقاضٍ من النفاذ إلى القضاء نفاذًا ميسَّرًا لا تُثقِله أعباءٌ مالية، ولا تحول دونه عوائق إجرائية، وكان هذا النفاذ —بما يعنيه من حق كل فردٍ في اللجوء إلى القضاء، وأنَّ أبوابه المختلفة غير مُوصَدةٍ في وجه مَنْ يلوذ بها، وأنَّ الطريق إليها مُعبَّدٌ قانونًا— لا يعدو أن يكون حلقةً في حق التقاضي تُكمِّلها حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق، ولا يكتمل وجوده في غيبة إحداهما». [30]

ثم أضافت المحكمة الدستورية في الحكم ذاته أنه: «وحيث إنَّ الدستور بما نصَّ عليه في المادة 68 منه من أنَّ لكل مواطنٍ حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، قد دلَّ على أنَّ هذا الحق في أصل شِرعَته، هو حقٌّ للناس كافةً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال اللجوء إليه، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعًا عن مصالحهم الذاتية. وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق في محتواه المقرَّر دستوريًّا، بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئةٍ دون أخرى، أو إجازته في حالةٍ بذاتها دون سواها، أو إرهاقه بعوائق منافيةٍ لطبيعته، لضمان أن يكون النفاذ إليه حقًّا لكل مَنْ يلوذ به، غير مقيَّدٍ في ذلك إلَّا بالقيود التي يقتضيها تنظيمه، والتي لا يجوز بحالٍ أن تصل في مداها إلى حد مصادرته».

ويُلاحَظ أنَّ قرار المحكمة الدستورية العليا قد ربط بين مبدأ «مجانية التقاضي» وبين الحق في عدم التمييز، إذ اعتبر إثقال كاهل المواطنين برسومٍ قضائيةٍ مبالَغٍ فيها تمييزًا على

[29] الدعوى رقم 15 لسنة 14 دستورية 15-05-1993

[30] المرجع السابق

أساس الدخل يحول بين الأفقر منهم وبين ممارسة حقٍّ دستوريٍّ أصيل، ويَقْصُر ممارسة الحق على فئةٍ من المواطنين دون أخرى.

والمقصود بالرسوم القضائية تلك المبالغ التي تُحصّلها الدولة عن طريق قلم الكُتّاب في المحاكم من أطراف الدعوى، مقابل الاستفادة من خدمات مرفق القضاء، سواء تمثّلت في الفصل في المنازعات أم طلب اتخاذ إجراءٍ يتعلّق بحماية حقٍّ لطالبه. ويخضع تقدير هذه الرسوم التي تُفرَض على الدعاوى لأحكام قوانين الرسوم القضائية. وتختلف قواعد تقدير الرسوم عن قواعد تقدير الدعاوى في قانون المرافعات، حيث يتعلّق الأخير بالاختصاص القيمي للمحاكم فقط. وإن كان مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية في اشتمال كلٍّ منهما على رسم الدعوى، ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية، وأجر نشر الإعلانات الأخرى، كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود، وغيرها مما كان لازمًا لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءاتٍ تحفظيةٍ أثناء سيرها، وأتعاب المحاماة.

ويجب التنبيه هنا إلى أنَّ المشرّع المصري قد انتبه إلى حقيقة أنَّ الرسوم القضائية لا يجب أن تُخِلَّ بالمبدأ الأصلي وهو مجانية التقاضي، وبالتالي لا يجب أن تحول بحد ذاتها بين المواطنين وبين النفاذ إلى القضاء. ففتح المشرّع الباب لأشكالٍ من الإعفاء من الرسوم، مثل إعفاء الدعاوى العمالية التي يُقيمها العامل فقط وليس صاحب العمل، طبقًا للمادة 6 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 من رسوم قيد الدعوى، أو إعفاء بعض الجهات، كبنك ناصر الاجتماعي، من جميع الرسوم القضائية كما في المادة 11 من القانون رقم 66 لسنة 1971 المنشئ للبنك. والمقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحَقٌّ فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها، باعتبار أنَّ الرسم مبلغٌ من النقود تُحصّله الدولة جبرًا من شخصٍ معيَّنٍ مقابل خدمةٍ تُؤدّيها له السلطة العامة.

وبالرغم من وعي المشرّع بهذا المبدأ، فقد دأبت الحكومة المصرية في الآونة الأخيرة على إصدار قراراتٍ بزيادة رسوم التقاضي، من أَوْجُهٍ وطرقٍ مختلفة، سواء من حيث رفع رسوم الدعاوى ابتداءً، أم رسوم تقديم مستنداتٍ أو استخراج شهاداتٍ أو أحكام، وغير ذلك من الخدمات المرتبطة بمرفق العدالة. وما يعقّد الأمر أنَّ هذه الزيادات لا تحدث لمرةٍ واحدة، أو

عن طريقٍ واحد، ولكنها تصدر عن جهاتٍ مختلفةٍ بشكلٍ متواترٍ وغير قابلٍ للتوقّع. بل ما يزيد الأمر غرابةً وبُعدًا عن جوهر الدستور والقانون، هو أنّ أغلب تلك الزيادات قد صدرت بقراراتٍ منفردةٍ من رؤساء المحاكم، ونسوق منها على سبيل المثال:

-1 قرار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية رقم 2 لسنة 2022، والمتضمّن زيادةً في الرسوم المقرَّرة على الخدمات. وقد تم الطعن على القرار بموجب الطعن رقم 2969 لسنة 27 ق، أمام محكمة القضاء الإداري، التي أصدرت حكمها بوقف تنفيذ ذلك القرار. وقد جاء في تسبيبات ذلك الحكم «إنّ السبيل الوحيد لتقرير مساهمة المتقاضين في نفقات تسيير مرفق العدالة هو زيادة الرسوم القضائية المقرَّرة في قوانين الرسوم القضائية والتوثيق والشهر، أو صدور قانونٍ بفرض الرسم، وهذا ما أكّده مسلك المشرِّع بإصدار القانون رقم 8 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 96 لسنة 1980 بفرض رسمٍ إضافيٍّ لدور المحاكم. ومن حيث إنه لما كان ما تقدَّم، وكان الثابت من بنود قرار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية رقم 2 لسنة 2022، بما فرضه من مقابلٍ ماليٍّ عن أداء الخدمات المُمَيكَنة، أنه قد فرض مقابلًا ماليًّا نظير الخدمات المُمَيكَنة المشار إليها فيه، وأنه قد توافرت في شأن أسعار هذه الخدمة خصائص الرسوم، من أنها مبلغٌ محدَّدٌ من النقود، يُسدَّد جبرًا من أصحاب الشأن من المتقاضين، ويبدو عنصر الجبر واضحًا في استقلال مصدر هذا القرار بوضع نظامه القانوني من حيث تحديد مقداره وحالات استحقاقه وطريقة تحصيله، وأنّ هذا السعر يُدفَع مقابل انتفاع صاحب الشأن بالخدمة المُمَيكَنة».

-2 أصدرت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة حكمًا انتهت فيه إلى إلغاء قرار مدير إدارة النيابات بفرض رسومٍ على استخراج الصِّيَغ التنفيذية وصور الأحكام ورسوم الإعلامات الشرعية ورسوم الشهادات من القلم المُمَيكَن. وبذلك الحكم، يُلغى تحصيل مبالغ ماليةٍ إضافيةٍ ورسومٍ على استخراج الأحكام وإعلامات الوراثة والشهادات، وذلك في الطعن رقم 6955 لسنة 43 ق، بجلسة 2022/6/21.

-3 وكان آخر هذه القرارات، والذي لم يزل محلّ خلافٍ شديدٍ بين نقابة المحامين ووزارة العدل والهيئات القضائية، ما صدر مؤخرًا من قراراتٍ بمضاعفة الرسوم القضائية، وكذلك رسوم الخدمات القضائية اللازمة لمباشرة أعمال التقاضي. فبقرارٍ مفاجئٍ من رئيس

محكمة استئناف القاهرة، تم رفع كافة الرسوم بصورةٍ غير مسبوقة، وبأرقامٍ مضاعفةٍ على كافة الخدمات القضائية، حتى ما كان منها مُعفًى من الرسوم، مثل قضايا العمال، أو قضايا الأحوال الشخصية، وهي نوعيةٌ من التقاضي ذات حساسيةٍ خاصة، وأغلب المتقاضين فيها في حاجةٍ ملحَّةٍ إلى أن يكون التقاضي لهم بالمجان. لكن القرارات التي صدرت لم تترك هامشًا لأي اعتباراتٍ سوى اعتبارٍ وحيدٍ يتلخَّص في استمرار رفع الدولة يدها عن الخدمات المقدَّمة للمواطنين.

وإجمالًا، فإنَّ تتابع صدور هذه القرارات يُشكِّل خروجًا على مبدأ المشروعية الدستورية — الذي غايته ضمان مطابقة النصوص القانونية والقرارات الإدارية لأحكام الدستور، وتوافقها مع ما صادَقَت عليه الدولة. وبخلاف تناقضها مع مبدأ المشروعية الدستورية، تُشكِّل هذه القرارات عائقًا يحول دون النفاذ إلى جهات التقاضي، نتيجة إخلالها الفجّ بمبدأ مجانية التقاضي المشار إليه سابقًا، وما يقود إليه هذا الإخلال من تضييقٍ على الحق في الوصول أو اللجوء إلى الجهات القضائية. حتى وإن كان الغرض من الزيادات الأخيرة هو تطوير آليات التقاضي، أو ما يُطلَق عليه «الميكنة»، فلا يجب أن يكون تمويل هذا التطوير من جيوب المتقاضين. إذ إنَّ هذا التطوير المفترض يُعَدُّ من المهمات الرئيسية للدولة التي تُموَّل من النفقات العامة، مثل التعليم والصحة والنقل. بل إنَّ الإنفاق العام على تطوير مرفق العدالة دون الركون إلى المواطنين هو الأَوْلَى، باعتبار أنَّ هذا المرفق هو المنوط به إقامة العدل وحفظ سيادة القانون، أي سيادة الدولة نفسها.

قصور اتفاقية الحد الأدنى للأجور رقم 131 لمنظمة العمل الدولية: تحليل نقدي في ضوء واقع العمالة العالمية

حسن بربري

مقدمة

في ضوء أعمال الدورة 113 لمؤتمر العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية (يونيو 2025)، والتي خَلَت أجندتها من أي مراجعةٍ جوهريةٍ لاتفاقية الحد الأدنى للأجور رقم 131، تَبرُز الحاجة إلى إعادة تقييم هذه الاتفاقية وما تُواجهه من قصور. تُعَدُّ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 131 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور (1970) واحدةً من الركائز الأساسية لِما يُسمَّى بمعايير «العمل اللائق»، حيث تهدف إلى ضمان حدٍّ أدنى من الدخل للعمال يغطّي «الاحتياجات الأساسية لهم ولأسرهم»، وفقًا للغة الاتفاقية. غير أنَّ هذه الاتفاقية، وعلى الرغم من نواياها المعلَنة، تُعاني من مجموعةٍ من أوجه القصور التي قلّصت من فاعليتها على أرض الواقع، وسمحت للدول والمصالح الرأسمالية بتفريغها من مضمونها الاجتماعي. وفي ظل تصاعُد أزمات المعيشة وازدياد تفاوُت الدخول عالميًّا، أصبح من الضروري إعادة فتح النقاش حول كفاءة وجدوى هذه الاتفاقية وأُسُس تطبيقها.

اعتمدت منظمة العمل الدولية (ILO) الاتفاقية رقم 131 عام 1970، ودخلت حيِّز التنفيذ عام 1972، وجاءت كتتمةٍ لاتفاقياتٍ سابقةٍ مثل اتفاقية الحد الأدنى للأجور رقم 26 (1928) ورقم 99 (1951). هدفت الاتفاقية إلى تطوير آليات تحديد الأجور لضمان حماية العمال في جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع غير المنظَّم، أو ما يُعرَف بالقطاع غير الرسمي. واستندت الاتفاقية إلى عددٍ من المبادئ عبَّرت عنها في المواد الآتية:

- المادة 3: تشدِّد على ضرورة أن يكون الحد الأدنى للأجر كافيًا لتلبية احتياجات العامل وأسرته.
- المادة 4: تُلزِم الدول الموقِّعة بإنشاء آلياتٍ لتحديد وتعديل الحد الأدنى

للأجور بانتظام.

- المادة 5: تُؤكّد على ضرورة مشاركة منظمات العمال وأصحاب العمل في عملية تحديد الأجر.

ومع ذلك، فإنّ هذه البنود النظرية لا تُترجَم دائمًا إلى واقعٍ فعّال، مما يُؤدّي إلى اختلالاتٍ كبيرةٍ سنعرض لها سريعًا.

أولًا: غياب تعريفٍ واضحٍ لمفهوم «الاحتياجات الأساسية»

رغم أنّ الاتفاقية تنص، كما أوضحنا في المادة (3)، على أنّ الحد الأدنى يجب أن يغطّي «الاحتياجات الأساسية للعامل وأسرته»، إلّا أنها لم تحدّد بشكلٍ دقيقٍ ما الذي يشمله هذا المفهوم (مثل الغذاء، والسكن، والصحة، والتعليم، والنقل... إلخ)، وتركت للدول حرية تقدير هذه الاحتياجات حسب ظروفها الاقتصادية، وهو ما يفتح الباب لتأويلاتٍ فضفاضةٍ وتقديراتٍ متواضعةٍ لا تراعي الواقع. وقد أسفرت هذه الصياغة العمومية عن تفاوُتٍ شديدٍ في تطبيق المفهوم، ما يسمح بوضع حدٍّ أدنى للأجور لا يَفي بمتطلبات المعيشة الحقيقية، ولا يحفظ للعمال كرامتهم. ففي بنغلاديش، على سبيل المثال، يبلغ الحد الأدنى الرسمي لأجر العامل في مصانع الملابس أقل من نصف كلفة المعيشة، وذلك على الرغم من توقيع الدولة على الاتفاقية. ويظهر التناقض الصارخ حين يُقارَن الأجر مع الأرباح الطائلة التي تجنيها الشركات متعدّدة الجنسيات التي تُشغّل هؤلاء العمال.

ثانيًا: مرونة مفرطة في تطبيق الاتفاقية

تنص الاتفاقية في المادة (3/ب) على الأخذ في الاعتبار «العوامل الاقتصادية، بما في ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية، ومستويات الإنتاجية، والحاجة إلى الحفاظ على مستوى عالٍ من العمالة». وقد أسفرت هذه الصياغة العمومية بدورها في أغلب الأحيان عن تغليب مصالح أصحاب الأعمال على حقوق العمال، خاصةً في الدول التي تسعى إلى استقطاب الاستثمارات بأي ثمن، وتثبيت الأجور عند مستوياتٍ منخفضةٍ بزعم الحفاظ على التنافسية، وهو منطقٌ يُسهِم في تعزيز سباقٍ نحو القاع فيما يتعلّق بشروط العمل. ودولٌ مثل كمبوديا

وباكستان، على سبيل المثال، تُبرِّر تدنّي الأجور بضرورة الحفاظ على جذب الاستثمار الأجنبي (ILO Global Wage Report, 2022). وفي كثيرٍ من الحالات، تكون هذه الذرائع مغطّاةً بدعم منظماتٍ دوليةٍ اقتصاديةٍ تتبنّى منطق السوق قبل منطق العدالة.

(الجدول 1: مقارنة بين الحد الأدنى للأجور وتكلفة المعيشة في بعض الدول النامية (2022)

الدولة	الحد الأدنى الرسمي للأجر ((شهريًا	متوسط تكلفة المعيشة ((شهريًا	نسبة الحد الأدنى إلى تكلفة المعيشة	المصدر
بنغلاديش	دولار 95	دولار 210	45%	Clean Clothes Campaign, 2022
كمبوديا	دولار 140	دولار 290	48%	ILO Global Wage Report, 2022
مصر	7000 جنيه ((~140 دولار	18000 جنيه ((~360 دولار	38%	الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 2022

ثالثًا: ضَعْف آليات الإلزام والمتابعة الدولية

حالاتفاقية، كغيرها من الغالبية العظمى من الاتفاقيات الأممية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا تتضمَّن آلية عقوباتٍ على الدول غير الملتزمة، إذ تعتمد منظمة العمل الدولية على تقارير دوريةٍ طوعيةٍ من الحكومات، مما يفتح المجال أمام التلاعُب أو التجميل في عرض الواقع. وغالبًا ما تكتفي المنظمة بتوجيه «ملاحظاتٍ» أو «توصياتٍ» دون إجراءاتٍ ملزمة، مما يُفقِد الاتفاقية الكثير من فاعليتها كأداة ضغطٍ أو إصلاح. ويعني ذلك في الممارسة أنَّ دولًا كثيرة، مثل مصر والهند ونيجيريا، تُصدِّق على الاتفاقية دون أن

تلتزم فعليًّا بتطبيق الحد الأدنى بشكلٍ منصفٍ أو شاملٍ، وتبقى الاتفاقية في هذه الحالات أداةً تجميليةً تُستخدَم للترويج الدولي لا أكثر.

(جدول 2 : مدى التزام بعض الدول الموقعة بتطبيق الاتفاقية رقم 131)

الدولة	موقعة على الاتفاقية؟	تطبق الحد الأدنى فعليًا؟	ملاحظات	المصدر
مصر	نعم	جزئيًا	يُطبق فقط على موظفي الدولة وبعض قطاعات القطاع الخاص	ILO Committee of Experts, 2023
بنغلاديش	نعم	جزئيًا	غير كافٍ لتغطية المعيشة في صناعة الملابس	ILO Global Wage Report, 2022
ألمانيا	نعم	كليا	يتم تحديث الأجر دوريًا بناءً على التضخم والإنتاجية	الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 2022

رابعًا: استبعاد العمالة غير الرسمية من نطاق الحماية

الاتفاقية، كغيرها أيضًا من غالبية الاتفاقيات المُنظِّمة لعلاقات العمل، تَفترِض وجود علاقة عملٍ رسميةٍ وقانونية، وهو ما لا ينطبق على الاقتصاد غير الرسمي واسع الانتشار في الدول النامية. في الواقع، يستوعب الاقتصاد غير الرسمي أكثر من 60% من العمالة في الدول النامية، وفقًا لتقرير منظمة العمل الدولية نفسها عام 2023. ومع ذلك، لا يتمتَّع هؤلاء العمال بأي حمايةٍ متعلّقةٍ بالحد الأدنى للأجور.

وفي مصر، نلمس هذه المعضلة بشكلٍ جليٍّ، حيث يعمل ملايين العمال في الزراعة، والبناء، والنقل غير الرسمي، ولا تشملهم أي حمايةٍ تتعلّق بالحد الأدنى للأجور (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 2022). وتبقى أوضاعهم رهينةً لمزاجية أرباب العمل أو شروط السوق اليومية، في غيابٍ شبه تامٍّ للتدخّل الرقابي أو النقابي.

(الجدول 3: نسب العمالة غير الرسمية في بعض الدول النامية (2022)

الدولة	نسبة العمالة غير الرسمية من إجمالي القوى العاملة	ملاحظات	المصدر
مصر	63%	لا تشملهم حماية الحد الأدنى للأجور	يُطبق فقط على موظفي الدولة وبعض قطاعات القطاع الخاص
نيجيريا	82%	معظمهم في الزراعة والتجارة والخدمات	غير كافٍ لتغطية المعيشة في صناعة الملابس
الهند	81%	لا يتمتعون بأي حماية تشريعية واضحة	يتم تحديث الأجر دوريًا بناءً على التضخم والإنتاجية

خامسًا: تواطؤ المؤسسات المالية الدولية

يُشجّع كلٌّ من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي سياسات ما يُعرَف بـ «مرونة سوق العمل»، التي تتضمَّن كبح الأجور وربطها بالإنتاجية لا بتكلفة المعيشة. وتتعارض هذه السياسات مع فكرة تثبيت حدٍّ أدنى مرتفعٍ للأجر، بحجة التأثير السلبي على التوظيف والاستثمار، وهو منطقٌ يُروَّج له كمسلّمةٍ اقتصاديةٍ بينما هو خيارٌ أيديولوجيٌّ في جوهره

ويُغذّي هذا الاتجاه تردُّد الحكومات في رفع الحد الأدنى رغم تصاعُد كلفة المعيشة، خشية الدخول في صدامٍ مع مستثمري الداخل والخارج، أو فقدان ما يُسمَّى بـ «ثقة الأسواق».

توصيات:

هذا الرصد السريع لأهم أوجه القصور الواضحة يستدعي تعبئةً من المنظمات النقابية والحركات الاجتماعية، تطرح المطالب الآتية:

1. ضـرورة تعديل اتفاقية 131 لتشمل تعريفًا دقيقًا وملزمًا لمفهوم «الاحتياجات الأساسية»، يشمل الغذاء، والسكن، والصحة، والتعليم، والتنقُّل، مع إمكانية مراجعة هذا التعريف دوريًّا وفق تغيُّر الواقع الاقتصادي.
2. إدخال آلياتٍ إلزاميةٍ دوليةٍ لمراجعة وتحديث الحد الأدنى دوريًّا وربطه بمؤشرات كلفة المعيشة، وربط ذلك بتقارير مستقلةٍ صادرةٍ عن منظماتٍ نقابيةٍ ومجتمعٍ مدني.
3. توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل تدريجيًّا العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، من خلال صِيَغٍ مرحليةٍ تدريجية.
4. تعزيز الرقابة المستقلة على التنفيذ، بمشاركة النقابات والمنظمات العمالية، وتوفير حق التظلُّم على المستوى الدولي.
5. مراجعة السياسات الاقتصادية المرتبطة بسوق العمل لضمان توافقها مع الحقوق الأساسية للعمال، بما في ذلك مراجعة برامج الإصلاح الاقتصادي وتكييفها مع العدالة الاجتماعية.

المصادر والمراجع:

1. International Labour Organization (1970). Minimum Wage Fixing Convention, No. 131. Minimum Wage Fixing Convention, 1970 (No.131) | International Labour Organization
2. Geneva: International Labour Office. Global .2023-ILO Global Wage Report 2022 Wage Report 2022–23. The impact of inflation and COVID-19 on wages and purchasing power
3. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, General Report, 2023. ILO releases 2023 report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations | International Labour Organization
4. Clean Clothes Campaign (2022). «Tailored Wages 2022: The State of Pay in the Global Garment Industry.» Poverty wages — Clean Clothes Campaign
5. IMF (2019). «Reforming Labor Market Institutions to Promote Inclusive Growth SDNEA2019004 (1).pdf
6. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (2022). تقرير العمالة غير المنتظمة في مصر. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

ضد مفهوم الدفاع عن النفس

منشور على The Legal Form Blog

روبرت نوكس - ترجمة، عمرو جمال

في كتابه «الإمبريالية والسيادة وصنع القانون الدولي» (Imperialism, Sovereignty and the Making of International Law)، وَصَفَ أنتوني أنغي (Anthony Anghie) الحرب على الإرهاب بأنها «الإمبريالية كدفاعٍ عن النفس». هنا، يشير الكاتب إلى الحجج القانونية التي تُصوِّر الإرهاب كهجومٍ مسلّح، حيث يمكن بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ التدابير الاستباقية ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية. بالنسبة لأنغي، هذه الحجج جزءٌ من تاريخٍ أطول يمتد إلى الفيلسوف فرانشيسكو دي فيتوريا.[31] لكن، يَغفُل هنا أنغي المصدر الأكثر قُربًا لهذه الحجج القانونية، أي الدولة الإسرائيلية. برزت الحجج القانونية للحرب على الإرهاب من خلال برنامج «الاغتيالات المستهدفة» التابع لجيش الدفاع الإسرائيلي، ثم عمَّمتها الولايات المتحدة عالميًّا في سياق حربها على الإرهاب. ورغم أنَّ هذه الحجج كانت مثيرةً للجدل في ذلك الوقت، فقد أيَّدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب أحداث 11 سبتمبر.

وليس من قبيل الصدفة إذًا أن تلجأ الدولة الإسرائيلية إلى إعادة استخدام مثل هذه الحجج للهجوم على غزة ولبنان. جادل المسؤولون الإسرائيليون بأنَّ الحرب ردٌّ ضروريٌّ على أحداث السابع من أكتوبر واستمرار احتمال اندلاع العنف من قِبَل حماس وحزب الله. وبتلك الحجة، استخدمت الدولة الإسرائيلية إطارًا قانونيًّا طُوِّرَ في إطار الحرب على الإرهاب وجعلته أكثر تطرُّفًا، لا سيما فيما يتعلّق بالاستهداف عن طريق الذكاء الاصطناعي، واستجواب «الذكور في سن الخدمة العسكرية» كأهدافٍ مشروعة، وأطلقت العنان لهذا الإطار على سكان غزة ولبنان.

[31] فرانشيسكو دي فيتوريا (١٤٨٣- ١٥٤٦) فيلسوف، ولاهوتي، وقانوني أسباني يعد من أعلام عصر النهضة وأوائل المنظرين لفكرة القانون الطبيعي، وألهمت أفكاره مدارس ليبرالية متنوعة.

بالنسبة لكثيرٍ من الناس، تُمثِّل هذه الرؤية القانونية تحريفًا. فحق الدفاع عن النفس مُقيَّدٌ بمبدأي «الضرورة والتناسب»، وبالتالي لا يُمكن تبرير هذا الاستخدام المستمر للعنف العسكري. إنَّ تحويل الولايات المتحدة لهذا الحق إلى حق تدخُّلٍ عالميٍّ —تقول تلك الأصوات— واستغلالَ إسرائيل له كسلاحٍ لمهاجمة سكانٍ يعيشون مثل الأسرى، هو في الواقع سوء فهمٍ فادحٍ للقانون الدولي.

لكن إذا كان الأمر سوء فهمٍ للقانون الدولي، فلماذا تتكرَّر هذه التفسيرات الخاطئة، وكيف تبقى بهذه الأهمية في الحجج القانونية للدول؟ ماذا لو كانت هذه «التفسيرات الخاطئة» هي في الواقع الغاية المنطقية للدفاع عن النفس؟

في عام 1915، كتب لينين قائلًا: «إذا أعلنت المغرب غدًا الحرب على فرنسا، أو الهند على إنجلترا، أو بلاد فارس، أو الصين على روسيا، ستكون تلك حروبًا «عادلة» و«دفاعية»، بغض النظر عمن يبدأ بالهجوم. وسيتعاطف كل اشتراكيٍّ مع انتصار الدول المضطهدة والتابعة وغير المتكافئة». بالنسبة للينين، لا يُعتبَر الحق الشكلي —أو القانوني— في الدفاع عن النفس، العاملَ الحاسم في الحكم على العنف العسكري، لكنه كان يرى أنَّ العامل الحاسم هو العلاقات الاجتماعية التي يُعبِّر عنها هذا العنف، والطريقة التي سيُشكِّل بها هذا العنف الإمبريالية العالمية.

أما القانون الدولي، فيتَّخذ وجهة نظرٍ مختلفةٍ نوعًا ما، لأنه مبنيٌّ أساسًا على السيادة. فحتى في أشدِّ حالاته انتقادًا، يعتبر القانون الدولي استمرار وجود الدولة أمرًا مفروغًا منه، ويسألنا —في هذا الإطار— عمَّا هو معقولٌ وعقلانيٌّ أن تفعله الدولة. وفي أقصى تقدير، يدعونا القانون الدولي إلى اتخاذ موقف «الدولة البرجوازية العقلانية».

لكن هذه الدولة البرجوازية «العقلانية» تفترض العنف الإمبريالي. وكما أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن استخدام الأسلحة النووية، فإنَّ مركزية السيادة تعني أنَّ القانون الدولي يرتكز على «الحق الأساسي لكل دولةٍ في البقاء، وبالتالي حقها في اللجوء إلى الدفاع عن النفس، وفقًا للمادة 51 من الميثاق، عندما يكون بقاؤها على المحك». وقرار المحكمة هذا له عواقب وخيمة، لأنَّ هذا يعني أنَّ «المحكمة لا تستطيع أن

تستنتج بشكلٍ قاطعٍ ما إذا كان التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها مشروعًا أم غير مشروعٍ في ظروف الدفاع عن النفس القصوى، التي يكون فيها بقاء الدولة نفسه على المحك»، حتى لو لم يكن هذا الاستخدام متوافقًا مع القانون الإنساني الدولي. وسيكون من غير المعقول —بل من المستحيل— مطالبة دولةٍ بالامتثال لقانونٍ يضمن تفكّكها.

للدول «حقٌّ» أساسيٌّ في الوجود، ولا يمكن لقانونٍ دوليٍّ عقلانيٍّ موجَّهٍ لدولٍ برجوازيةٍ عقلانيةٍ أن يخالف ذلك. وفي عالمٍ غير متكافئٍ، إمبرياليٍّ، وعنصريٍّ، يُرسِّخ هذا «الحق» المزايا التكنولوجية للدول الأقوى. إنَّ القانون الدولي المبني على فكرة «دولةٍ برجوازيةٍ عقلانية» هو موقفٌ إمبريالي. وهو تحديدًا ما يُؤيِّد استناد دولة إسرائيل إلى حق الدفاع عن النفس. فبالنسبة لدولةٍ مبنيةٍ على سلبِ واستغلالِ سكانِ فلسطين ومعاملتهم بعنصرية، قد يُشكِّل هؤلاء السكان تهديدًا وجوديًّا بالفعل. وهكذا، في جلسات محكمة العدل الدولية الأخيرة بشأن اتفاقية الإبادة الجماعية، استند الفريق القانوني الإسرائيلي إلى الدفاع عن النفس لتبرير موقفه. وقد أبدى العديد من المراقبين استغرابهم من هذا، متسائلين «كيف يُمكن للدفاع عن النفس أن يُنفي الإبادة الجماعية؟». ومع ذلك، يُمكن للمرء أن يطرح سؤالًا مشابهًا فيما يتعلّق بالإبادة النووية.

وعلى الرغم من الحُجَّة المُقنِعة والسابقة بأنَّ إسرائيل لا يُمكنها الاستناد إلى الدفاع عن النفس لأنها قوة احتلال، فقد تجنَّبَت محكمة العدل الدولية إلى حدٍّ كبيرٍ مناقشة هذا المبدأ. وفي قراري يناير ومايو، حدَّدت المحكمة لحظاتٍ أو أساليب معيَّنةٍ للعنف العسكري باعتبارها انتهاكًا محتملًا لاتفاقية الإبادة الجماعية، لكنها في النهاية أيَّدت تصوُّر الدولة الإسرائيلية للعنف العسكري. في الواقع، صرَّح القاضي نولتي بأنَّ «الأمر لا يتناول العمليات العسكرية خارج رفح» ولا يتعلّق «بأعمال إسرائيل التي لا تؤدي إلى مثل هذا الخطر (أي تدمير الشعب الفلسطيني)». إنَّ إطلاق العنان للعنف العسكري الإمبريالي على سكانٍ ضعفاء ومستغلَّين ومُهيمَنٍ عليهم هو في نهاية المطاف عملٌ مشروع، شريطة أن يتم «بالطريقة الصحيحة».

ومن هذا المنطلق، يبقى المبرِّر النهائي للدولة الإسرائيلية لاستخدامها العنف قائمًا. لن يكون من المعقول —وفقًا لشروط القانون الدولي— حرمان الدولة الإسرائيلية من القدرة على الرد دفاعًا عن النفس. ومع ذلك، بمجرد التسليم بهذه النقطة وهذا المنطق، تبدو فكرة «الضرورة» و«التناسب» ضد وجود الدولة ذاته، صعبةً للغاية. ما هو الضروري والمتناسب في مواجهة التدمير التام؟ كيف يُمكن للقانون الدولي أن يُقرِّر هذا؟ إنَّ إثارة مثل هذه الحُجَّة لن تُشكِّك في دولة إسرائيل فحسب، بل ستُفاقِم من نزع الشرعية عن الحجج التي بُنِيَت عليها التدخلات الإمبريالية على مدى العشرين عامًا الماضية.

إنَّ مُعارضة العنف الإمبريالي في غزة إذًا، هي مُعارضةٌ لمفهوم الحق المُجرَّد في «الدفاع عن النفس». ففي مواجهة هذا الحق المُجرَّد، تدعونا غزة إلى إعادة النظر في علاقات الاستغلال والهيمنة التي تُشكِّل عالمنا المعاصر، وإلى إدراك أنَّ هذه العلاقات هي السبيل الوحيد لفهم استخدام العنف العسكري. لكنَّ القيام بذلك يعني أيضًا مُعارضة بنية النظام القانوني الدولي ذاتها ومُجرَّداته عن الدول وسيادتها.

حكم في دعوى إضراب عمال السكة الحديد سنة 1986

مشروعية الإضراب: أربعون عامًا من التراجع والمقاومة

- فريق نوافذ

في 16 أبريل 1987، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بالقاهرة حكمًا يُعَدُّ علامةً فارقةً في تاريخ الجماعة الحقوقية المصرية، وهو الحكم ببراءة جميع المتهمين في قضية إضراب سائقي ومساعدي السكك الحديدية، وهو الإضراب الذي جرت وقائعه يومي 7 و8 يوليو 1986. فقد أرسى هذا الحكم مبدأين أساسيين استند إليهما النشطاء النقابيون والحقوقيون في دفاعهم عن الحق في الإضراب، وغيره من الحقوق المرتبطة كالحق في التنظيم والتجمُّع السلميَّين، على مدار العقود التالية.

المبدأ الأول، أنَّ الاتفاقيات الحقوقية الدولية تقوم مقام القانون الوطني بمجرد التصديق عليها من مجلس الشعب ونشرها في الجريدة الرسمية، وبالتالي ينسخ اللاحق منها السابق عليها من قوانين وطنيةٍ تتعارض مع مواد هذه الاتفاقيات، تمامًا كما ينسخ أي قانونٍ وطنيٍّ جديدٍ قانونًا سابقًا عليه.

المبدأ الثاني، أنَّ إقرار حقٍّ بعينه يقتضي بالضرورة إقرار كافة الوسائل اللازمة لممارسته، طالما لا تتَّسم هذه الممارسة بالتعسُّف، وكذا الإقرار بالنتائج المترتِّبة على هذه الممارسة. فالإقرار بالحق في الإضراب، مثلًا، يستلزم بالضرورة الإقرار بحق العمال في التجمهر وتعطيل العمل في منشآتهم، وعلى صاحب العمل من قطاعٍ عامٍّ أو خاصٍّ تحمُّل الخسائر الناتجة عن ممارسة هؤلاء العمال لحقهم سلميًّا وفقًا للقانون.

وكلا المبدأين، كما قلنا، أصبحا منذ ذلك التاريخ مكوّنين رئيسيَّين من مكوّنات قاموس الجماعة الحقوقية المصرية، كما تشي بذلك مذكرات الدفاع أو أحكام المحاكم الحريصة على تفعيل الحقوق الدستورية، أو التقارير وأوراق السياسات أو المواد الدعائية المختلفة. ولهذا، رأينا أن نقدّم لقرّاء هذا العدد هذا الحكم التاريخي كاملًا، مصحوبًا بخلفيةٍ مختصرةٍ حول وقائع القضية نفسها، وأشكال توظيف الحكم التالية، وما يثيره هذا الحكم من تساؤلاتٍ حول التطورات التشريعية الحالية، خصوصًا مع إقرار قانون العمل الجديد، والتي تتّجه إلى تجريم الحق في الإضراب عمليًّا.

الإضراب والاعتقال والقضية:

تعود وقائع هذه القضية إلى مبادرة رابطة عمال السكك الحديدية إلى الإضراب، ردًّا على المماطلة في الاستجابة لمطالبهم المرفوعة منذ ديسمبر 1985. وشملت هذه المطالب زيادة كلٍّ من بدل المخاطر وبدل طبيعة العمل، وتأسيس كادرٍ خاصٍّ للسائقين والمساعدين. وزاد الطين بلّةً اعتقالُ عددٍ من قيادات الرابطة من مقرها بعد انتهاء لقاءٍ مع وزير النقل ليلة 7 يوليو. بدأ الإضراب في اليوم التالي مباشرةً للاعتقال، واستمر طوال يومي 7 و8 يوليو إلى أن تم اقتحام مقر الرابطة بالقوة وفض اعتصام السائقين واعتقال 37 آخرين، وهو ما أدّى إلى إنهاء الإضراب سريعًا.

وجّهت النيابة للمعتَقلين تهم تعطيل سير قطارات السكك الحديدية، والإضرار عمدًا بأموال ومصالح الهيئة القومية للسكك الحديدية —مما ترتّب عليه خسائر للهيئة تُقدَّر بنحو 300 ألف جنيه— وكذلك استخدام العنف والتهديد لتحقيق أهدافهم.

قدّمت هيئة الدفاع عن المعتَقلين دفوعًا مختلفةً تخص فساد إجراءات التحري والضبط، وعدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بنظر القضية. على أنّ ما يعنينا هنا دفعٌ واحدٌ بعينه، وهو أنّ المادة 124 من قانون العقوبات قد نُسِخَت بمقتضى أحكام المادة 8 (د) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صدّقت عليه مصر ونُشِرَ في الجريدة الرسمية عام 1983. كانت المادة المذكورة من قانون العقوبات تُجرِّم الامتناع العمدي عن العمل وتُعاقِب عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهرٍ مع الغرامة،

وهي المادة التي أحالت النيابة المعتقلين إلى المحكمة على أساسها. أما المادة 8 (د) من العهد، فتنص على حق العمال في الإضراب «دون قيودٍ إلّا تلك التي يفرضها قانون البلد المَعني».

قَبِلَت المحكمة هذا الدفع، وفصَّلت في وجهة نظرها بشأنه. رأت المحكمة أنَّ نص المادة 151 من دستور عام 1971 الساري في ذلك الوقت يقطع بأنَّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يُبرِمها رئيس الجمهورية ويُصدِّق عليها مجلس الشعب تكتسب قوة القانون الوطني بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية. وبالتالي، اعتبرت المحكمة أنَّ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أصبح في حكم القانون الوطني الذي ينسخ أحكام المواد المجرِّمة للإضراب في القوانين السابقة عليه، بما فيها المادة 124 من قانون العقوبات. وبالتالي، دحضت المحكمة الاتهام بتعطيل سير القطارات عمدًا، باعتبار أنَّ هذا التعطيل هو ممارسةٌ مشروعةٌ في ضوء أحكام المادة 8 (د) من العهد الدولي، ولا تُشكِّل جريمةً بحد ذاتها.

أما فيما يتعلَّق بالاتهام بالتسبُّب في خسائر ماديةٍ لهيئة السكك الحديدية، فقد أقرَّت المحكمة مبدأً آخر لا يقل أهمية، وهو استحالة الفصل بين إقرار الحق وبين الوسائل اللازمة لممارسته وما يترتَّب على هذه الممارسة من نتائج. فالإقرار بالحق في الإضراب يقتضي الإقرار بحتمية تعطيل العمل وما يترتَّب على ذلك من خسائر تتحمَّلها هيئة السكك الحديدية، طالما استوفى هذا الإضراب الشروط القانونية ولم يصحبه عنفٌ أو تهديدٌ بالقوة. وعلى ذِكْر العنف، فقد أعلنت المحكمة عدم اطمئنانها لاعترافات المتَّهمين، وأشارت إلى احتمال انتزاعها منهم بالترهيب من قِبَل ضباط المباحث. وبالتالي، أسقطت المحكمة تهمة التسبُّب في خسائر ماديةٍ لهيئة السكك الحديدية، وكذلك الاتهام باستخدام العنف والتهديد بالقوة.

وبناءً عليه، حكمت المحكمة ببراءة جميع المتهمين السبعة والثلاثين من جميع الاتهامات الموجَّهة إليهم.

أربعون عامًا من التدهور والمقاومة:

استندت الجماعة الحقوقية إلى كلا المبدأين، كما ذكرنا، للتأصيل للحق في الإضراب وغيره من الحقوق الأساسية، سواء أتى هذا التأصيل على منصات القضاء أم في دفوع المحامين ودعاية النشطاء النقابيين والمتضامنين معهم. تكرَّر المبدآن، مثلًا، في حكمٍ للمحكمة التأديبية بطنطا عام 1991 ببراءة 17 عاملًا مُضربًا بشركة السجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية بالمحلة الكبرى، وكذلك في حكم المحكمة التأديبية عام 2012 ببراءة 29 مُضربًا في مستشفى الدعاة.[32]

ولكن في المقابل، تشبَّث عدد من قضاة المحاكم المختلفة بمنهجٍ جامدٍ في تفسير النصوص الدستورية ونصوص العهد الدولي، واعتبروا أنَّ غياب تنظيمٍ قانونيٍّ مفصَّلٍ للحق في الإضراب في القانون الوطني يُعَدُّ مبرِّرًا لتعليق ممارسة هذا الحق برمته لحين ظهور هذا التنظيم. واستندوا في ذلك إلى اشتراط المادة 8 (د) من العهد ممارسة هذا الحق في إطار القوانين الوطنية. وبمنطق المخالفة، فبما أنَّ هذا الإطار غائب —تقول تلك المحاكم— فممارسة الحق نفسها معلَّقة. ولعلَّ أشهر الأمثلة على هذا التفسير المتعسِّف نجدها في حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في أبريل 2015، والذي لم يكتفِ بحظر ممارسة الإضراب لحين صدور تشريع، ولكنه زاد على ذلك في اعتبار الإضراب نفسه مخالفًا للشريعة الإسلامية «إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية»، وأشار إلى أنَّ مصر قد علَّقت التزامها بنصوص العهد بما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية؛ أي أنَّ تلك الأخيرة تجُبُّ مواد العهد في حالة التعارض من وجهة نظر المحكمة.[33]

وبالتوازي، وظَّف المحامون الحقوقيون مبدأ الارتباط بين الحق ووسائل ممارسته عند الدفاع عن حرية الاعتقاد والتعبير والتجمُّع السلميين. فالمحكمة العليا المصرية، مثلًا، سنَّت فصلًا تعسُّفيًّا بين حرية الاعتقاد والحق في ممارسة الشعائر الدينية عند النظر في دعوى إغلاق المحفل البهائي عام 1975. ووفقًا لقضاء المحكمة، فبينما حرية الاعتقاد

[32] محمد بصل، 3 أحكام تجيز الإضراب أشهرها حكم «أمن الدولة طوارئ»، الشروق، 2-05-2015

[33] منة عمر، الإضراب جريمة بأمر من المحكمة الإدارية العليا المصرية، المفكرة القانونية 4-06-2015

مطلقة، فإنَّ ممارسة الشعائر الدينية خاضعةٌ للتقييد في ضوء اعتبارات الآداب العامة والنظام العام. في المقابل، احتجَّ المحامون الحقوقيون بأنَّ الإقرار بحرية الاعتقاد دون الإقرار بالحق في ممارسة ما يعتقده المرء في العلن هو محض لغو. وللأسف، لا يزال هذا التفسير المتعسّف والمناقض للمنطق مهيمنًا على تفسيرات القضاء للمواد المنظّمة لحرية العقيدة في الدساتير المصرية.

وفيما يتعلّق بالحق في التجمع السلمي، فبينما كفلت الدساتير المصرية المتعاقبة هذا الحق الأساسي، أتت القوانين المنظّمة، وآخرها قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013، لتُفرِغ هذا الحق من مضمونه عن طريق اشتراط الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية على المظاهرات والتجمعات، ومنح الحق لجهات إنفاذ القانون بالتدخّل لفض أي تجمّعٍ «غير مرخَّص» بالقوة. هنا أيضًا، نبَّه عدد من المنظمات الحقوقية إلى انعدام المنطق والتعسُّف في هذه المواد القانونية التي تُفرِغ الحق في التجمع من مضمونه القائم على التجمع العفوي، أو الإخطار المسبق في حالة التجمعات المنظَّمة، دون انتظارٍ لترخيصٍ من جهة إنفاذ القانون. وهذا الترخيص يُعَدُّ —من وجهة نظر المنظمات الحقوقية المذكورة— أحد أشكال الفصل بين الحق والوسائل اللازمة لممارسته.

قانون العمل الجديد: تقييد لا تنظيم

وأخيرًا، أتى قانون العمل الجديد رقم 14 لسنة 2025 الصادر في مايو 2025، ليسير في اتجاهٍ مناقضٍ تمامًا لاتجاه محكمة أمن الدولة العليا في الحكم الذي بين أيدينا. فقد وضع القانون الجديد شروطًا تعسُّفيةً لممارسة الحق الدستوري في الإضراب، بما يقود في الممارسة العملية إلى تجريم الإضراب في غالبية الحالات أو عرقلته تمامًا في حالاتٍ أخرى.

ومن ضِمْن الشروط الغريبة، مثلًا، نص المادة (233) على حظر الإضراب أثناء سريان اتفاقية عملٍ جماعيةٍ بغرض تعديلها، وهو ما يعني أنَّ المشرِّع قد حدَّد توقيتاتٍ مسبقةً لإضراب العمال لا يمكنهم مخالفتها مهما تدهورت شروط العمل. وحتى عند استجابة العمال لهذه التوقيتات، فينبغي لهم وفقًا للمادة (232) إخطار صاحب العمل والجهات الإدارية بخطاباتٍ مسجَّلةٍ قبل موعد الإضراب بعشرة أيامٍ على الأقل، على أن يتضمَّن الإخطار

«مواعيد الإضراب»؛ أي أن يتضمَّن عمليًّا تحديد موعدٍ لانتهاء الإضراب، وهو شرطٌ لا يقل غرابةً عن الشرط السابق، لأنه يُلزِم المتفاوضين من المُضرِبين وأصحاب العمل بمدًى زمنيٍّ محدَّدٍ تنتهي فيه المفاوضات وإلَّا انتهى الإضراب.

على أنَّ أكثر هذه الشروط تعسُّفًا يتمثَّل في المادة (234) التي تُبقي على «بدعة» حظر الإضراب في المنشآت الحيوية أو التي تقدِّم خدماتٍ أساسيةً للمواطنين أو المنشآت التي يترتَّب على توقُّف العمل بها إخلالٌ بالأمن القومي، على أن يحدِّد قرارٌ خاصٌّ من رئيس مجلس الوزراء قائمةً بهذه القطاعات. وآخر مثالٍ لقائمةٍ تحدِّد مثل هذه القطاعات يتمثَّل في القرار رقم 1185 لسنة 2003، الذي حظر الإضراب في كلٍّ من: «منشآت الأمن القومي والإنتاج الحربي، والمستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات، والمخابز، ووسائل النقل الجماعي للركاب (النقل البحري والبري والجوي)، ووسائل نقل البضائع، ومنشآت الدفاع المدني، ومنشآت مياه الشرب والكهرباء والغاز والصرف الصحي، وكذا منشآت الاتصالات والموانئ والمنائر والمطارات، بالإضافة إلى العاملين في المؤسسات التعليمية».

ببساطة، تحظر قائمة مجلس الوزراء المذكورة الإضراب في غالبية قطاعات الاقتصاد المصري، أي أنَّ قرارًا من مجلس الوزراء قد عطَّل حقًّا دستوريًّا بشكلٍ كامل، حتى في الأحوال العادية ودون حاجةٍ لإعلان حالة الطوارئ.

بالطبع، لا يمكن أن تصمد تلك المواد في قانون العمل الجديد أمام أي طعنٍ دستوريٍّ جادٍّ يتصدَّى له قضاةٌ يحترمون الدستور والاتفاقيات الدولية الحقوقية التي تقوم مقام القانون المحلي، وهو ما يعني أنَّ النشطاء النقابيين والحقوقيين على موعدٍ مع معركةٍ طويلةٍ قد تجري فصولها أمام القضاء قريبًا، وهو ما يُكسِب حكمنا راهنيةً وأهميةً إضافية.

لم يكن لهذا الحكم بمبادئه الهامة أن يظهر للنور دون إسهاماتٍ مبدعةٍ للكثير من رموز الجماعة الحقوقية المصرية. فبخلاف رئيس المحكمة المستشار محمد أمين الرافعي، نُميِّز في هيئة الدفاع عن المتهمين أسماء الراحلين: أحمد نبيل الهلالي، وعصمت سيف الدولة، وأمير سالم، ونبيل نجم، وسامح عاشور، وعبد الله خليل، وأحمد عبد الحفيظ؛ ومن الأحياء الأستاذة أميرة بهي الدين. ولكلٍّ من هذه الأسماء مساهماتٌ لا تُنكَر في تطوير

مفاهيم واستراتيجيات الجماعة الحقوقية المصرية، ونأمل أن تكون إعادة نشر هذا الحكم التاريخي مناسبةً للتذكير والاحتفاء بميراثهم الغني.

باسم الشعب

محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد أمين الرافعى رئيس المحكمة وعضوية السيدين الأستاذين/ أحمد عبد الوهاب حليمة ومحمد منصور عبد الله المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة.

وحضور الأستاذ/ علاء يحيى إسماعيل وكيل النيابة
وحضور السيد/ سعيد حكيم شحاتة أمين السر.

أصدرت الحكم الأتي
في قضية النيابة العامة رقم 4190 سنة 86 الأزبكية (121 كلى شمال)

ضد
صلاح الدين مصطفى إسماعيل شرف وأخرين "37 متهما"
وحضر الأستاذ/ أحمد نبيل الهلالي منتدباً مع المتهمين 1، 11، 16.
وحضر الأستاذ عبد اللطيف بركات المحامى موكلاً مع المتهم الثاني.
وحضر الدكتور عصمت سيف الدولة المحامى منتدبا والأستاذ/ هشام على المحامى منتدبا مع المتهم الثالث.
وحضر الأستاذ/ مصطفى عويس المحامى منتدباً مع المتهمين 4، 28.
وحضر الأستاذ/ نظمى فرج المحامى موكلاً مع المتهم الخامس.
وحضر الدكتور/ عبد الحليم مندور المحامى منتدباً مع المتهم السادس.
وحضر الأستاذ/ أمير سالم المحامى منتدباً مع المتهم السادس والتاسع عشر.
وحضر الأستاذ/ نبيل نجم المحامى منتدباً مع المتهم السابع.
وحضر الأستاذ/ سيد عتيق المحامى منتدباً مع المتهم الثامن.

وحضر الأستاذ/ سامح عاشور المحامى منتدباً مع المتهمين التاسع والثاني عشر.
وحضر الأستاذ/ عبد الله الزغبى المحامى المنتدب مع المتهم العاشر.
وحضر الأستاذ/ يوسف عبد العال المحامى المنتدب مع المتهمين 11، 22.
وحضر الأستاذ/ محمد خالد الكيلانى المحامى منتدباً مع المتهم الرابع عشر.
وحضر الأستاذ/ سيد أبو زيد المحامى منتدباً مع المتهمين الخامس عشر والتاسع عشر.
وحضر الأستاذ/ أحمد الإمام المحامى منتدباً مع المتهم السادس عشر.
وحضرت الأستاذة/ أميرة بهي الدين المحامية منتدبة مع المتهمين 17، 18، 20.
وحضر الأستاذ/ عبد الله خليل منتدباً مع المتهمين 20، 22، 23.
وحضر الأستاذ/ عبد الفتاح بركه المحامى عن الأستاذ/ عبد المجيد عامر مع المتهمين 23، 24.
كما حضر الأستاذ/ محمد المستكاوى المحامى منتدباً مع المتهم 23.
وحضر الأستاذ/ محمد فهيم أمين موكلاً مع المتهم 25.
وحضرت الأستاذة/ لمياء صبرى المحامية عن الأستاذ عبد الحميد الزناتى المنتدب مع المتهم 26.
وحضرت الأستاذة/ أمال عبد الفتاح المحامية المنتدبة مع المتهم 29.
وحضر الأستاذ/ محمد عبد اللطيف المحامى المنتدب مع المتهم 31.
وحضر الأستاذ/ كامل فارس المحامى موكلاً مع المتهم 34.
وحضر الأستاذ/ فتحى الرشيدى موكلاً مع المتهم 35.
وحضر الأستاذ/ علم الدين زنط المحامى منتدباً مع المتهم 36.
وحضر الأستاذان/ أحمد عبد الحفيظ وربيع راشد المحاميان المنتدبان مع المتهم 37.
وحضر الأستاذ/ يوسف عبد العال المحامى عن الأستاذ/ أسامة خليل المنتدب مع المتهم 23.

المحكمة

حيث أن وقائع الدعوى تخلص في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين بدائرة أقسام الساحل والأزبكية والسيدة زينب محافظة القاهرة.

أولاً: المتهمون جميعاً:

1. عطلوا عمداً سير قطارات السكك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات.
2. وهم موظفون عموميون أضروا عمداً بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر التي يعملون بها بأن عطلوا سير قطارات السكك الحديدية مما ترتب عليه خسائر مالية قيمتها 300 ألف جنيه والإضرار بمال ركاب تلك القطارات وأصحاب البضائع المنقولة فيها.

ثانياً: المتهمون من الأول للخامس عشر أيضا:

استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير وجه حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن منعوا عنه حسن عفيفي وسامي زكى السيد وآخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات من قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها وبلغوا بذلك مقصدهم بأن اشتركوا بطريق التحريض مع باقي المتهمين وآخرين في ارتكاب الجرائم المبينة بالبندين الأول والثالث وذلك بأن حرضوهم على الامتناع عمداً عن قيادة قطارات السكك الحديدية وتأدية واجبات وظيفتهم فوقعت الجرائم بناء على هذا التحريض.

ثالثاً: المتهمون من الخامس عشر إلى الأخير أيضا:

بصفتهم موظفين عموميين امتنعوا عمداً عن تأدية واجبات وظيفتهم بأن امتنعوا عن قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها متفقين على ذلك ومستغلين تحقيق غرض مشترك هو الضغط على الحكومة للاستجابة لمطالبهم المالية وكان من شأن ذلك أن يحدث اضطرابا وأضراراً بمصالح عامة.

وقد استندت النيابة العامة في ذلك إلى أقوال كل من السادة (....) رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للسكك الحديدية و(.....) وكيل وزارة النقل و(.....) نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للسكك الحديدية لشئون الضواحي و(.....) مدير هيئة السكك الحديدية للشئون

المالية و(.....) نائب رئيس هيئة السكك الحديدية للشئون المالية والإدارية و(.....) مدير إدارة البحث الجنائي لشرطة النقل والمواصلات و(.....) مفتش مباحث السكة الحديد و(.....) رئيس مباحث محطة مصر و(.....) رئيس مباحث السكة الحديد و(.....) مدير عام المنطقة المركزية للوحدات المتحركة و(.....) الضابط بمباحث شرطة النقل والمواصلات و(.....) السائق بهيئة السكك الحديدية و(.....) مدير خط حلوان و(.....) الملاحظ بمحطة السيد زينب و(.....) مشرف تشغيل وصيانة بالهيئة القومية للسكك الحديدية و(....) سائق قطارات بالهيئة المذكورة و(.....) معاون توضيب بالهيئة و(.....) رئيس حركة أبراج محطة مصر و(.....) ملاحظ بلوك محطة مصر و(.....) مدير إدارة ورش الفرز بالهيئة و(.....) ملاحظ بلوك وردية شرق محطة القاهرة و(.....) عامل المناورة بوردية الشرق.

وحيث أن الدفاع طلب الاستماع إلى شهود نفى هم السادة (أحمد طه) عضو مجلس الشعب و(حسنى عفيفي حسن) الوقاد بالهيئة و(الغريب عطية) و(محمد على) و(إبراهيم محمد حسين) و(زكريا عبد الله حسين)و (محمد متولي عزب) السائقين بالهيئة وقد استمعت المحكمة إليهم.

فشهد السيد (أحمد طه) عضو مجلس الشعب أنه في التاسعة من مساء يوم 1986/7/7 توجه إلى رابطة سائقي القطارات بعد أن علم بإضراب السائقين عن العمل فوجد عدداً كبيراً منهم في حالة ضيق وغضب شديدين فحاول تهدئة الموقف واقترح عقد لقاء مع السيد وزير النقل وبعض العمال وتنفيذاً لذلك الاقتراح توجه مع بعض العمال إلى مقر رئاسة الوزراء حيث تقابلوا مع السيد رئيس الوزراء ووزراء الزراعة والداخلية والنقل وقد وافقوا على اعتماد نصف مليون جنيه لإصلاح حال السائقين فعاد هو ومن معه من العمال إلى الرابطة لإبلاغ باقي المجتمعين بما حدث وفى ذلك الوقت حضر بعض ممثلي الحزب الوطني فانسحب من الاجتماع وكانت الساعة حوالي الثالثة صباحاً.

وشهد حسنى عفيفي حسن الوقاد بالسكة الحديد أنه في يوم 1986/7/7 كان موجوداً بمقر الرابطة حتى وقت متأخر من الليل انتظاراً لمقدم السيد وزير النقل إلى أن تم القبض عليه وعلى زملائه. وأضاف أن ما ذكره في تحقيقات النيابة من أن (سيد أحمد السيد) و(عبد العظيم على عبد الرحمن) و(فاروق زكى) و(فكرى عزت) هددوه وأجبروه على ترك القطار

كان تحت تهديد من مباحث السكة الحديد وخوفاً من المقدم (.....) الذي كان موجوداً بغرفة وكيل النيابة أثناء التحقيق.

وشهد (الغريب عطيطو محمد على) السائق بالهيئة أنه في يوم 1986/7/7 كان يعمل بمحطة السيدة زينب وفى الساعة الثامنة مساءً طلب أخذ عربية فوارغ وتوصيلها الى الورشة بطرة وعندما عاد إلى محطة السيدة زينب شاهد مشاجرة بين الجمهور ولم يشاهد أياً من (صلاح مصطفى) و(عدلى حسين) و(محمد حسين الأكيابى) و(محمد حسنين خليل) بمحطة السيدة زينب.

وشهد (إبراهيم محمد حسين) السائق بخط حلوان أنه في يوم 86/7/2 حضر الاجتماع الذي عقد بمقر الرابطة بالقاهرة كان للسائقين عدة طلبات ووعد الوزير بالحضور يوم 1986/7/7 للاجتماع بهم لمناقشة مطالبهم وفى ذلك اليوم انتظر هو وزملاءه بالرابطة من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الواحدة والنصف مساءً ولم يحضر الوزير فحدث تذمر من السائقين وحضر الأستاذ/ أحمد طه عضو مجلس الشعب واصطحب معه بعضاً منهم وتقابلوا مع السيد وزير النقل وبعض الوزراء بمقر رئاسة الوزراء ثم عادوا إلى مقر الرابطة.

وشهد (زكريا عبد الله حسن) السائق بالهيئة بأنه في يوم 1986/7/7 كان في بنى سويف مع زميله محمد أحمد حامد ولم يخبره الأخير بأنه ممتنع عن العمل وشهد محمد متولي عزب السائق بالهيئة أنه في يوم 85/12/14 أرسل السائقون برقيات للسيد رئيس مجلس الوزراء ولمجلس الشعب و لوزراء الداخلية والنقل يطالبون فيها بكادر خاص لهم وزيادة بدل طبيعة العمل وبدل المخاطر ولكن أحداً لم يستجب لهم وتحدد يوم 1986/7/2 لمقابلة الوزير ولكنه اعتذر وحدد يوم 1986/7/7 للاجتماع ولكنه لم يحضر أيضا وكان السائقون مجتمعون بمقر الرابطة في انتظار مقدم الوزير وقامت الشرطة بالقبض عليهم.
وحيث أن المتهمين أنكروا ما هو منسوب إليهم وسايرهم الدفاع فى هذا الإنكار ودفع ببطلان القبض لخلو الأوراق مما يفيد صدور أوامر بالقبض على المتهمين.

ودفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من الاتهام الوارد تحت بند أولاً تأسيساً على تجهيله بعد بيان الفعل المادى المنسوب إلى المتهمين كما دفع أيضا ببطلان تشكيل المحكمة

لأن الدعوى الماثلة كان يجب نظرها أمام محكمة أمن الدولة العليا لا أمام محكمة أمن الدولة "طوارئ" ودفع كذلك بانتفاء الركن الشرعى تأسيساً على أن المادة 124 من قانون العقوبات قد نسخت نسخاً صريحاً بالقرار بقانون 2 لسنة 1977 الذى تم إلغاؤه بالقانون رقم 194 لسنة 1983 كما أن نفس المادة (124 من قانون العقوبات) قد نسخت ضمنياً بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية.

وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه بالنسبة للتهمة الأولى فمردود بأن المادة 2/214 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يتضمن قرار الاتهام فى مواد الجنايات الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، فيجب أن يبين قرار الاتهام الركن المادي للجريمة والقصد الجنائي والنتيجة إذا كان يتطلب لقيام الجريمة توافر نتيجة معينة ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة والضرر إذا كانت الجريمة تتطلبه ولا يترتب على إغفال قرار الاتهام لشئ منها البطلان، إلا إذا كان متعلقاً بإجراء جوهري طبقا لنص المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية.

ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد اتهمت المتهمين جميعاً بأنهم عطلوا عمداً سير قطارات السكك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات فإنها تكون قد أحالت بيان الركن المادي لجريمة التعطيل إلى أفعال التعطيل التي أسندتها للمتهمين في التحقيقات التي أجرتها معهم ويظهر منها أن هذه الأفعال قوامها الامتناع عمدًا عن قيادة القطارات وتركها متوقفة في محطاتها وهذه الإحالة فى قرار الاتهام لا توهن منه، وخاصة أنه قد تضمن باقى أركان الجريمة كالقصد الجنائي ومادة العقاب المنطبقة على الفعل وهى المادة 167 من قانون العقوبات وهذه الأركان فى أمر الإحالة ومن ثم يكون الدفع ببطلان أمر الإحالة قد أقيم على غير أساس من الواقع أو القانون ويتعين لذلك رفضه.

وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان تشكيل المحكمة فمردود عليه بأن أمر رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 1981 بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ قد نص فى البند ثانيًا من المادة الأولى منه على أن «تحال إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم المنصوص

عليها فى المواد من 163 إلى 170 من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات»، كما نص فى المادة الثانية منه على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد كانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة 32 من قانون العقوبات.

وحيث أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين أنهم عطلوا سير قطارات السكك الحديدية الأمر المنطبق على المادة 167 من قانون العقوبات ثم أحالت الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة طوارئ فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون و يتعين لذلك رفض الدفع.

وحيث أنه بالنسبة للدفع بانتفاء الركن الشرعي تأسيساً على أن المادة 124 من قانون العقوبات قد ألغيت بالقرار بقانون 2 لسنة 1977 وأن هذا القرار قد ألغي بدوره بالقرار بقانون رقم 194 لسنة 1983 فمردود بأن إلغاء القانون قد يكون صريحًا وقد يكون ضمنيًا ويشترط فى هذه الحالة وجود تعارض حقيقي بين القانونين اللاحق والسابق بحيث لا يمكن تطبيق حكم كل منهما فى نفس الوقت لأن التعارض الذى يستتبع إلغاء نص تشريعي بنص فى تشريع لاحق لا يكون إلا إذا ورد النصان على محل واحد ويكون من المحال إعمالهما معاً، أما إذا اختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون فى محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة طالما أن لكل منهما مجاله الخاص فى التطبيق ولما كانت المادة 7 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 1977 قد نصت على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم متفقين فى ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومي". ونصت المادة 9 من ذات القرار بقانون على أن يلغى كل من يخالف ذلك من أحكام.

وحيث أن مفهوم المادة السابعة سالفة الذكر يعنى أنه يشترط لأعمالها أن يكون هناك إضراب من العاملين أياً كانت صفتهم وأن يكون هذا الإضراب مما يهدد الاقتصاد القومي فى حين أن المادة 124 من قانون العقوبات تنص على أنه إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض

مشترك عوقب كل منهم ...إلخ".

أي يقتصر تطبيقها على الموظفين والمستخدمين العموميين وأنها تؤثم الإضراب بكافة صوره سواء هدد الاقتصاد القومي أو لم يهدد وعلى ذلك فإن النص على إلغاء كل ما يخالف المادة السابعة من القرار بقانون 2 لسنه 1977 لا ينصرف بداهة إلى المادة 124 من قانون العقوبات وذلك لاختلاف مجال تطبيق كل منهما، فإذا نص القرار بقانون رقم 194 لسنة 1983 على إلغاء القرار بقانون 2 لسنة 1977 فإن هذا الإلغاء لا يمس بحال من الأحوال المادة 124 من قانون العقوبات التى لم يسبق إلغاءها كما سبق البيان.

وحيث بالنسبة للدفع بنسخ المادة 124 ضمنياً بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن مصر قد وقعت عليها ونصت المادة الثامنة منها على أنه "تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأن تكفل أ.... ب.... جـ.... د- الحق فى الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص ...إلخ.

وهذا النص قاطع الدلالة في أن على الدولة المنضمة للاتفاقية الالتزام بأن تكفل الحق فى الإضراب بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ ولا يجوز العصف به كلياً وتحريمه على الإطلاق وإلا فإن ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر بحيث تنظيم التشريعات الداخلية طريقة ممارسة ذلك الحق وهناك فرق بين نشأة ووضع قيود على ممارسته، وعدم وضع تنظيم لذلك الحق لا يعنى على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك النظم وإلا لاستطاعت أية دولة التحلل من التزامها بعد وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق.

ولا ينال من هذه النتيجة مبدأ التدرج الذى قررته المادة الأولى من الاتفاقية فى فقرتها الرابعة، فقد نصت تلك الفقرة على أن "تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، لأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها فى الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما فى ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية" ذلك أن نص هذه الفقرة إنما يعالج المجالات التى تحتاج فيها

الدولة المتعاقدة إلى موارد اقتصادية وافية وغير متوافرة لديها حتى تستطيع أن تحقق لمواطنيها الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة وذلك تدرجا عن طريق تنمية مواردها الذاتية أو بالتعاون مع الدول الأخرى وتلقى المساعدات الخارجية ولا يمكن اعتبار الحق فى الإضراب من قبيل تلك الحقوق التى ينصرف إليها النص بحسب مفهومه الظاهر والذي لا يجوز الانحراف عنه حيث أنه لا يعتريه غموض يقتضى التفسير أو التأويل.

وحيث أن المادة 124 من قانون العقوبات قد جرى نصها على أنه "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ...الخ.

ونصت الاتفاقية في مادتها الثامنة بأن "تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأن تكفل "د. الحق فى الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص". ولما كان الإضراب لغة وقانوناً هو الامتناع الجماعى المتفق عليه بين مجموعة من العاملين عن العمل لفترة مؤقتة لممارسة الضغط للاستجابة لمطالبهم فإن الواضح من هذين النصين وجود تعارض بين التشريع الداخلي والاتفاقية المذكورة مما يتعين بحث أيهما الأقدر بالتطبيق، لذلك ينبغى أولاً معرفة القوة التي تتمتع بها القاعدة الاتفاقية الدولية فى مواجهة القاعدة التشريعية العادية وهل تعتبر فى نفس مرتبة التشريع باعتبار أن كليهما صادر من السلطة صاحبة السيادة فى الدولة، أم إنه يجب اعتبار المعاهدة تحمل وزناً أكبر من التشريع الداخلى إذ أنها تتضمن فى الوقت ذاته التزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة باتباع القاعدة فى حين أن الدولة لا يقع عليها أي التزام دولي بالأخذ بالقاعدة التشريعية إلا أن هذا الاعتبار لا يمكن الاستناد إليه فى المجال الداخلى لتفضيل القاعدة التى تقضى بها المعاهدة على القاعدة التشريعية، فمسؤولية الدولة فى المجال الدولى شئ وقيام القضاء الداخلي بتطبيق المعاهدة شئ آخر فالقاضي الوطنى لا يطبق المعاهدة تأسيسا على أن دولته قد التزمت دوليا بتطبيقها بل يطبقها باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية إذا ما تم استيفائها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم.

وقد أكد الدستور المصرى هذا المعنى فنص فى الفقرة الأولى من المادة 151 على "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة".
ونص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على أن "معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

وبالاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم 537 لسنة 1981 بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشور في العدد 14 من الجريدة الرسمية المؤرخ 8 من إبريل سنة 1982 يتبين أنه قد نص صراحة على أن الموافقة على الاتفاقية الدولية المذكورة قد تم بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور مما يفيد أنها قد سردت بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب بوصفها إحدى المعاهدات الدولية التى تتعلق بحقوق السيادة بما تضعه من قيود على سلطات الدولة تتمثل في وجوب احترام الحقوق التي أقرتها واعترفت بها الاتفاقية الدولية الصادرة في نطاق الأمم المتحدة وبالتطبيق لميثاقها.

وحيث أنه تطبيقا لنص المادة 151 من الدستور سالفة الذكر ولما استقر عليه الفقه والقضاء فإن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقا للأصول الدستورية المقررة ونشرت فى الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة تعد قانونا من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الاتفاقية المذكورة وقد نشرت فى الجريدة الرسمية فى الثامن من إبريل سنة 1982 بعد أن وافق عليها مجلس الشعب تعتبر قانوناً من قوانين الدولة ومادامت لاحقة لقانون العقوبات فإن يتعين اعتبار المادة 124 قد ألغيت ضمنياً بالمادة 8 فقرة (د) من الاتفاقية المشار إليها عملا بنص المادة الثانية من القانون المدنى التى تنص على أنه لا يجوز إلغاء نص نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن

قرر قواعدة ذلك التشريع، ولا يقدح فى ذلك أن المادة 124 من قانون العقوبات قد عدلت – برفع الغرامة بالقانون رقم 92 لسنه 1982 بعد نشر الاتفاقية فى الجريدة الرسمية لأنه إذا كان من المقرر فقهًا وقضاءًا أن الساقط لا يعود فإنه بالتالى ومن باب أولى لا يعدل لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوم أو مادام الثابت أن المادة 124 قد ألغيت ضمناً بالاتفاقية السابق الإشارة إليها فإنه لا يجوز بأى حال من الأحوال إجراء أى تعديل فى تلك المادة لأنها ألغيت ولم يعد لها وجود، مما تكون معه تهمة الامتناع عن العمل قد بنيت على غير أساس من القانون والمحكمة فى هذا الصدد تهيب بالمشرع أن يسارع إلى وضع الضوابط اللازمة لهذا الحق على نحو يحقق مصلحة البلاد العليا ومصالح العمال فى نفس الوقت حتى لا تعم الفوضى وتتعطل المصالح العليا للمجتمع ولضمان عدم توقف سير المرافق الأساسية أو المساس بوسائل الإنتاج أو إيذاء غير المضربين.

وحيث أنه بالنسبة لتهمة تعطيل سير القطارات والإضرار العمدى بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر فإنه من المقرر فقهًا وقضاءًا بأنه متى قرر الشارع حقًا اقتضى ذلك حتمًا إباحة الوسيلة إلى استعماله أى إباحة الأفعال التى تستهدف الاستعمال المشروع للحق وكذلك النتائج المترتبة على هذا الاستعمال سواء للحصول على ما يتضمنه من مزايا أو لمباشرة ما يخوله من قواعد القانون إذ يصدم المنطق أن يقرر الشارع حقًا ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها فيكون معنى ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة.

وقد نصت على ذلك المادة 60 من قانون العقوبات فجرى نصها على أنه:"لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

وقد جاءت هذه المادة تأكيداً لما جاء بالمادة السابعة من قانون العقوبات – التى تقرر أنه "لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء"، ومكررة بذلك الاعتراف بتلك الحقوق ومضيفة إليه اعترافًا بالحقوق التي يقررها التشريع الوضعى بصفة عامة فقد رأى المشرع أن يوسع من نطاق المادة السابعة فجعلها شاملة كل الحقوق التى يعد استعمالها سببًا للإباحة حتى يكون مقررًا للقاعدة العامة فى هذا الشأن وهو أمر يتفق مع المنطق وفلسفة القانون فإذا أباح المشرع فعلا

من الأفعال فمن غير المقبول أن يحاسب بعد ذلك على ما قد يحدث نتيجة لهذا الفعل وحيث أنه متى كان ذلك وكان حق الإضراب مباحا بمقتضى الاتفاقية الدولية السابق الإشارة إليها وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن أى من المتهمين لم يقم بإتلاف أو تخريب القطارات أو المعدات مما يقطع بحسن نيتهم فإن ما حدث نتيجة لذلك الإضراب لا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات عملاً بالمادة 60 سالفة الذكر.

وحيث أنه بالنسبة لتهمة استعمال القوة والعنف والتهديد والتحريض المنسوبة إلى المتهمين من الأول إلى الخامس عشر فإنه فضلا عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود تلك الوقائع أمام النيابة العامة فإنها تطمئن إلى أقوال من شهد منهم أمام المحكمة وهما حسنى عفيفى حسن ومحمد أبو العلا على فقد شهد الأول أن أيا من المتهمين لم يقم بتهديده بقصد إجباره على ترك عمله على القطار المكلف بالعمل عليه وأن ما أدلى به فى تحقيق النيابة إنما كان تحت طائلة تأثير تهديد رجال المباحث له بتشريد أولاده خاصة وأن المقدم (.....) كان موجوداً معه أثناء الإدلاء بأقواله وشهد الثانى بأن أحدًا لم يقم بالضغط عليه أو تهديده لحمله على ترك عمله.

والمحكمة وقد استقر فى وجدانها أن ذلك الإضراب ما كان يحدث من تلك الفئة من العمال – وقد كانت مثالا للالتزام والتضحية – إلا عندما أحست بالتفرقة في المعاملة والمعاناة عن كاهل فئات الشعب حتى لا يستفحل الداء ويعز الدواء.

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن التهم المسندة إلى المتهمين جميعا تكون قد تخاذلت في أساسها القانوني والواقعي وتقوضت لذلك أركانها الأمر الذى يلزم منه البراءة عملًا بالمادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب
وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم
صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم الخميس الموافق 1987/4/16

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات